
KÖPR KÜT.
3
M. As. BY.


KÖPRÜLÜ
310
M. Asım



مجموع عدد اوراق

١٥٩



كقول الجزء بعضها فان [illegible] التصديق [illegible]
ايضا من التصور فكيف [illegible] التصور [illegible]
[illegible] على ما هو [illegible] من كلامه [illegible]
[illegible] من [illegible] التصور [illegible]
[illegible] التصور [illegible]
[illegible] الى [illegible]
الا [illegible]
[illegible]

بح
قيد ان في هذا الكلام مضافا محذوفا
تقديره افادة التصور وافادة
التصديق فتصير عبثت من استنادي





بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اعلم
ان المص رحمه قال فاشار الى من سعد بلطف الحق
الى اخر اوصافه بتحرير كتاب كذا وكذا ثم قال فبادرت
الى مقتضى اشارته وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد
المنطقية ورتبته على مقدمة الخ ولا خفاء في ان الضميرين
المذكورين في سميته ورتبته راجعان الى الكتاب
المذكور فما ذكره الشارح في شرح هذا الكلام من ان
الرسالة مرتبة الخ بيان لحاصل المعنى بناء على ان الكتاب
المذكور والرسالة المذكورة متحدان لا بيان لمرجع
الضمير وهو ظ فلا يتوجه عليه ان الضمير مذكر والرسالة
مؤنثة ولا حاجة في دفعه الى تاويل الرسالة بالكتاب
او المذكور او غير ذلك والترتيب في اللغة جعل
كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون
لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر ولا يخفى
انه لا يتعلق كلمة على بالترتيب بشيء من هذين المعنيين

اعلم ان الترتيب ههنا له معنيان لغويان احدهما
ايراد الشيء عقيب شيء اخر ويستعمل
بعلى يقال رتبه على كذا اي اورده عقيبه
ولا يمكن حمل الترتيب ههنا على هذا
المعنى كما يشعر به استعماله بعلى ويستلزم
له ان يكون الكتاب موردا بعد
هذه الاشياء الخمسة مع انه عينها وهو
ظ البطلان حسن

لا يقتضيها بعد تعقلها والعدم كون شيء منها
مستعملا الا ... بعد المتعين ... بعده
لفظ اخر مضافا الى ضمير الكتاب او دال
عليه الكتاب باعتبار انه عين الاجزاء بحسب الذات وان يغاير بحسب التعبير وجعله الى الظرف مستقرا حالا
عن المفعول وهو ضمير الكتاب جعلت اجزاء الكتاب الذي هو عين الاجزاء بحيث يقع كل منها في مرتبته
او جعلها بحيث يطلق عليها اسم الواحد وهو لفظ الكتاب مثلا ويكون لبعضها نسبة لبعض بالتقدم
والتاخر حال كون الكتاب مشتملا على هذه الاشياء الخمسة
عصمة الله بن ... محمد

نعم لو ضمن الترتيب معنى الاشتمال لصح تعلقها باعتبار
هذا المعنى فلو اعتبر التضمين يكون قوله على مقدمة ظرفا
لغوا لرتبته اما بالمعنى اللغوي او الاصطلاحي وان
لم يعتبر يكون ظرفا مستقرا والمعنى جعلت كل جزء
من اجزاء الكتاب في موضعه اللائق به او جعلت
اجزاء الكتاب وهي اشياء متعددة بحيث يطلق
عليها اسم الواحد ولبعضها نسبة الى بعض بالتقدم
والتاخر مشتمل ذلك الكتاب على مقدمة وثلث
مقالات وخاتمة اشتمال الكل على الاجزاء او جعلت
الكتاب مشتملا على هذه الامور مرتبا قوله هكذا وجدنا
عبارة المتن في كذا اشارة الى ما نقله الشارح من كلام
المص حيث قال قال ورتبته الخ والمنقول المذكور وان
كان عين ما وقع في كثير من نسخ المص بالنوع الا انه
متغاير بالشخص وهو ظاهر وتلك المغايرة كافية
في صحة التشبيه فلا يرد عليه ما قيل ان هذه بعينها
عبارة المتن فكيف يصح التشبيه وهي تقتضي
المغايرة قوله والصواب ان لفظ ثلث الخ حكم قدس
سره زيادة لفظة ثلث ههنا وبالغ فيه حيث حكم
عليها بانها سهو ولم ينسب هذا السهو الى المص اشارة
الى ان مثل هذا السهو لا يصدر عن مثله بل لم ينسب
الى الناسخ ايضا مبالغة فيه بانه سهو لا يصدر عن ذي
عقل وذي اختيار فضلا عن العالم الفاضل ولو
وقع فانما يقع عن قلم الناسخ الذي لا شعور له ولا

قوله والمعنى جعلت كل جزء من اجزاء الكتاب الى اخر القول واعلم انه لما اراد
الفعل المضمن في مقام التفسير طريقين احدهما جعل الاصل تابعا
والمضمن حالا وثانيهما عكس ذلك على ما صرح به بعض المحققين
اذا عرفت هذا عرفت ان قوله والمعنى جعلت الى قوله مشتمل
ذلك الكتاب على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اشتمال
الكل على الاجزاء بيان تفسير للتضمين الذي جعل الاصل ثابتا

لان التشبيه كما يكون بين الامور المتغايرة بالنوع كذلك
يكون بين الامور المتغايرة بالشخص لان الشخص
من حيث هو معقول الشيء متغاير لشخص هو معقول المص

قد فرق بين السهو والنسيان فان الاول زوال
الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة
والثاني زوالها عنهما فيحتاج الى كسب جديد
وهذا المعنى غير مناسب بهذا المقام اذ الكتاب
خارج عن العلم زيادته وعدم زيادته مطلقا
وقال الامدي ان الغفلة والذهول والنسيان
عبارات مختلفة لكن متصادقة كالعلم
بمعنى يستحيل اجتماعها معه وهذا المعنى
مناسب وعلى كل التقدير ان السهو من لوازم
العاقل مثبتة للمبالغة القلم شاه حسين

ولا اختيار له ثم قال يدل على ذلك قول المص فيما بعد
واما المقالات فثلث ووجه الدلالة انه لو لم يكن
بعده زيادة لزم التكرار بلا فائدة فان قلت لم حكم
بالزيادة ههنا مع ان الاخير انسب بهذا الحكم اذ التكرار
انما يحصل بذكره قلت لوجهين الاول ان النسخ في
الاول مختلفة فيه ومتفقة في الثاني على ما يدل عليه
قوله وهكذا وجدنا عبارة المتن في كثير من النسخ فيكون
وجوده ههنا مشكوكا فيه بخلافه ثمه فالحكم بالزيادة
ههنا اهون واولى والثاني انه بين ما في كتابه
اولا على الاجمال التام فقال سميت الكتاب بالرسالة
الشمسية ثم فصل ثانيا ببعض التفصيل فقال ورتبته
على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اشارة الى
اجزاء الكتاب فزال بعض الاجمال ثم زاد التفصيل
ثالثا فقال اما المقدمة ففي كذا كذا واما المقالات فثلث
اولها في كذا وثانيها في كذا وثالثها في كذا ثم ترقى
في التفصيل ههنا على ما هو اللائق بمقام التعليم لانه
اوقع في النفوس متدرجا الى ان يبلغ غاية التفصيل فالتفصيل
ههنا في المرتبة الاولى وفيما بعد في المرتبة الثانية
فالحكم بثبوت لفظة الثلث التي تدل على زيادة
التفصيل فيما بعد اولى وهذا يستلزم الحكم بزيادة
الاول دفعا للتكرار فان قلت ما ذكرته من الوجهين
انما يدل على ان الحكم بزيادة لفظة الثلث في الاول
اولى ولم يدل على انه لو لم يحكم بزيادتها فيه لكان

خطأ وهو المدعى قلت لما وجب الحكم بزيادة احدهما
وثبت ان الاول بهذا الحكم اولى ثبت المدعى لان
الذهاب من الفاضل الى المفضول من غير فائدة لا يخفى
خطاؤه على ذوي العقول وللقائل ان يقول في هذا
التكرار فائدة وهي التنبيه على بعد عهده فالحكم
بزيادته غير مستقيم وما قيل في جوابه بان التفصيل
يكون عين الاجمال فمدفوع بان ايرادها لما كان
لازالة الغفلة عن ذكرها الناشئة عن بعد العهد
لم يكن التفصيل بالنسبة الى ذلك الغافل عين الاجمال
وايضا المقصود من هذا الكلام تفصيل ما في المقالات
وانما ذكر لفظة الثلث لبعد العهد فهذا التفصيل
باعتبار ما هو المقصود الاصلي منه ليس عين الاجمال وما ذكر
في دفع ما قيل من الجواب المذكور من ان المقالة الاولى في
في المفردات صفة لقوله ثلث بتقدير الضمير فلا يكون
التفصيل عين الاجمال فمع بعده عن الفهم تكلف مستغنى عنه
بما ذكرناه من الدفع قال الشارح اما المقدمة ففي ماهية
المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه فجعل المقدمة
مظروفة كما ترى وجعلها المص بعينه ظرفا حيث قال
اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان
الحاجة اليه والمظروف لا يكون ظرفا فكيف التوفيق
قلت الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات
وكذا كل جزء منه فيكون المقدمة التي هي جزء
الكتاب طائفة من الالفاظ المخصوصة وكذا ما هو

والمراد بالماهية وبيان الحاجة وموضوعه المعاني والمظروف الالفاظ ويحتمل ان يراد بالمقدمة المعاني وبالماهية وبيان الحاجة اليه وموضوعه الالفاظ وهذا الاحتمال بعيد ويحتمل انما يراد بالمقدمة المجموع وبالظرف الاجزاء ومعنى كون الكل في الاجزاء اشتماله عليها
عبد الرحيم

جزء منها كالبحثين المذكورين اي كل واحد منهما واما المجموع
فعينها اذا عرفت هذا فالمص جعل المقدمة ظرفا للاجزا
والشارح جعلها مظروفة لبيان معانيها فالظرفية بالنسبة
الى شي والمظروفية بالنسبة الى شي اخر فلا منافاة
نعم لا يجوز ان يكون الشي ظرفا لشي ومظروفا لذلك
لذلك الشي بعينه مع ان ذلك في الظرفية والمظروفية
الحقيقيتين كما في الاجسام فاما في الظرفية والمظروفية
المجازيتين كما في المعاني بالنسبة الى الفاظه فلا
فان النسبة التي بينهما اعني الدالية والمدلولية مشبهة
بالنسبة التي بين الظرف والمظروف وكلمة في
مستعملة فيها مجازا وبتلك النسبة من الطرفين فيجوز
ح ادخال كلمة في على ايهما اريد فان قلت بعد ما قدر
البيان في قوله اما المقدمة ففي ماهية المنطق للتخفيف
بناء على شيوعه في مثل هذه العبارة كما يقال الباب
في كذا الفصل في كذا اعتمادا على وضوح الامر فلم لم
يترك البيان من بيان الحاجة ولم يعطف الحاجة على
ماهية المنطق حتى يكون البيان المقدر مضافا الى
كل الامرين بل ذكر البيان وعطفه على البيان المقدر
قلت لنكتة وهي التنبيه على المغايرة بينهما المستفادة
من العطف المبني على المغايرة بين المعطوف
والمعطوف عليه فان قلت ما المغايرة بينهما وما معنى
الاول والثاني قلت البيان في الاول بمعنى التعريف
والتصور وفي الثاني بمعنى الحجة والدليل فهما متغايران

وجه المشابهة انه كما ان المظروف مأخوذ من الظرف كذلك المعنى مأخوذ من اللفظ وكما ان للظرف توسعا كذلك لبيان المعنى توسعا ببيانه ان بيان المعاني قد يكون بالالفاظ وغيرها من النقوش وغيرها تم

ومعنى ظرفية اللفظ للمعاني انه قالب الشي يكون ظرفا له تامل

اعترض عليه بظرفية الشي لنفسه قيل في جوابه ان كلمة في اذا دخلت على المحسوسات افادت حقيقة الظرف واذا دخلت على المعاني افادت كمال الملابسة
سعد على

قوله اعني الواحد اشارة الى ان المفرد بهذا الاطلاق لا يطلق على كل ما هو يطلق غير المثنى والمجموع بل على الواحد فقط اعني الشي الذي يصلح لان يثنى ويجمع
عبد الرحيم

وانما قال اعني الواحد لان قوله ما يقابل المثنى والمجموع يحتمل ان يراد ما يقابلهما مقابلة
واحدة وان يراد به ما يقابل المثنى مرة فيندرج فيه المجموع ايض ويقابل المجموع
مرة فيندرج فيه المثنى ايض ولما كان المعنى الثاني غير مراد قال اعني
الواحد لتعيين المراد ابو غانم

ولما كان بيان الموضوع من جنس بيان الحاجة اكتفى بلفظ واحد
وقال وموضوعه عطفا على الحاجة ولم يقل وبيان موضوعه
عطفا على بيان الحاجة **قوله** قد يطلق المفرد ويراد به الغرض
من هذا الكلام دفع ما اعترض على المص في هذا المقام
تقرير الاعتراض انه قال المقالة الاولى في المفردات
ومعناه ان المقالة الاولى في بيان احوال المفردات
ان المسائل المذكورة في تلك المقالة موضوعها المفردات
والمتبادر منه ان تلك المقالة الاولى مقصورة عليها
او اكثر مسائلها التي هي المقصودة من عقد المقالة الاولى
موضوعها المفرد ولا شبهة ان المقصود الاصلي فيها مباحث
المعرفات وموضوعها مركبات تقييدية لا مفردات
وتقرير الدفع ان منشأ هذا الاعتراض ان المعترض حمل
المفرد على ما يقابل المركب اما باعتبار انه لا يعرف ان له
معنى اخر او ذهل عنه باعتبار ان هذا المعنى اشهر معانيه
فاشار قدس سره الى دفعه بان المفرد لم ينحصر معناه فيما فهمه
منه بل له معان اخر الاول ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد
وهذا هو الشايع عند ارباب علم الاشتقاق وهو بهذا
المعنى يتناول المضاف والثاني ما يقابل المضاف
وهذا هو الشايع عند ارباب النحو وهو بهذا المعنى يتناول
المثنى والمجموع والثالث ما يقابل المركب على ما سيأتي
في مباحث الالفاظ وهو بهذا المعنى يتناول المثنى والمجموع
والمضاف ايض ولا يتناول المركبات التقييدية و
والرابع ما يقابل الجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات

قوله التي صفة للاكثر باعتبار كونه من المسائل لانه لو كان صفة له لا يلزم من عدم شبهة من ان المقصود بدون التكلف فذكر امر المعنيين لمن حقق فتدبر

يعني المراد بقوله ما يقابل المثنى والمجموع الواحد اي اللفظ الذي يجوز جعله مثنى وجمعا بالحاق علامتهما في اخره لا ما ليس بمثنى ولا جمع مطلقا فانه بهذا المعنى يشمل جميع اقسام المركبات من الاضافي والتقييدي والجملة وغيرها فيكون تلك الاقسام مندرجة تحت المفرد بهذا المعنى فيلزم ان يكون كل من تلك الاقسام واحدا
اردبيلي

التقابل هو امتناع اجتماع
الشيئين في موضع واحد
من جهة واحدة

[illegible]

فالمعنى ان المقالة الاولى في الامور التي ليست
بجملة ولا شك انه يتناول المفردات [illegible]
ان معنى قول المص المقالة الاولى في المفردات
ان اطلاق المفرد على ما يقابل القضية
ليس بواقع فيجب ان يراد بالمفرد واحد
من المعاني الاربعة ولا شك ان الجملة
اقرب الى القضية من المركب المضاف
والمثنى والمجموع فيراد بالمفرد المقابل القضية
ما ليس بجملة تحقيق الكلام
عنه بوجه اخر وهو ان الجملة اما قضايا او انشائيات
والانشائيات ساقطة عن درجة الاعتبار
في نظرهم كأنها لا وجود لها اصلا فكل ما ليس
[illegible]
انما وقع في مقابلة القضايا فلا بد من ان
يحمل على معنى مقابلها المخصوص اولا
الاعم منه ولما لم يكن في معنى المفرد ما يقابل
القضية بخصوصها فليحمل على ما يقابل
الاعم الاقرب اليها اعني الجملة لا ما يقابل
المركب مطلقا فانه ابعد بالنسبة الى القضايا
من الجملة فاعرفه حلال

احسن عند ما الجملة قريبة من القضية والمركب بعيد فحمل المفرد
على ما يقابل القريب اولى من حمله على ما يقابل البعيد وهذا
ليس بشيء لانه يستلزم الاولوية وعدم القضية ويمكن
ان يجاب عنه بان [illegible] مراد المحشي ان المقابل مع انفهام
قرينة دالة على ان المراد من المفرد ما ليست بجملة وهي وقوع
البحث عن بعض المركبات في المقالة الاولى لكن لم يلم
بعوض المحشي تلك القرينة لظهور وظهور دخلها
في الذهن محمود

قوله والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا
يعني انه جعل المفردات في مقابلة القضايا مع ان
المفرد غير منطوق على ما يقابل القضية فذلك الجعل
دليل على ان المراد بالمفرد ههنا هو ما ليس بجملة لانها اقرب
الى القضية من المركب لكون القضية مرادفة للجملة دون
المركب والمقابلة للمفرد مقابلة للاعم لذلك المفرد سنه سلس

النقيدية كما يتناول المثنى والمجموع والمضاف ونحوها والمراد به
ههنا هذا المعنى الاخير فاندفع الاشكال عنه ولما كان المفرد
لفظا مشتركا بين تلك المعاني والالفاظ المشتركة لا يستعمل
في احد معانيها الا بقرينة معينة للمراد قال والدليل
على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا فان
قلت المذكور في مقابلة المفرد اخص من الجملة فكيف
يدل على ان المراد بالمفرد ما يقابل الجملة قلت باعتبار
انها فرد منها فلم قلت كما انه فرد منها فكذلك فرد
من المركب فمن اين يعلم ان المراد به ما يقابل الجملة لا ما
يقابل المركب قلت من ان الظاهر انه اذا ذكر في مقابلة
المفرد شيء خاص فالمراد بالمفرد ح ما يقابل ذلك
الشيء بجميع الخصوصيات الكائنة فيه الا ما دل الدليل على عدم
اعتباره في المقابل باعتبار المقابلة وعدم اطلاق المفرد
على ما يقابل القضية دليل على عدم اعتبار خصوصية كونه
قضية فيه باعتبار المقابلة ولا دليل يدل على عدم اعتبار
خصوصية كونه جملة فيه باعتبارها فهي معتبرة فيه باعتبار
المقابلة هذا لكن بقي على المص انه اورد في صدر المقالة
الاولى مباحث الالفاظ وفيها بحث عن المفردات والمركبات
التامة الانشائية والخبرية ويمكن الجواب عنه بوجهين
احدهما ما اشار اليه وهو ان معنى قوله المقالة الاولى
في المفردات انها مقتصرة على مباحث المفردات او هي
معظم مباحثها والمقصود بالذات منها هو الثاني معظم مباحثها
لا الاول فقط وبناء الايراد عليه فاندفع وثانيهما

[illegible]

ما اشير اليه قدس سره من ان مباحث الالفاظ وان كانت
مذكورة في صدر المقالة الاولى لشدة ارتباطها
بالمقاصد الحقها بالحقيقة من المقدمة فمعنى قوله
المقالة الاولى في المفردات ان ما هو المقالة الاولى
حقيقة في المفردات ولا شبهة في ان الظاهر ما ذكره
المورد وما ذكر من الجوابين ارتكاب تحمل فيه

قوله اراد بها المركبات التامة لما صرف عن المص الاشتباه
الذي منشاؤه توهم ان المراد بالمفرد ما يقابل المركب
بان المراد بالمفرد لقرينة ما يقابل وكانت تلك القرينة
في كلام الشارح منتفية ظاهرا بل كان في كلامه ما يقوي
منشأ الاشتباه بظاهره لوجه الاشتباه المذكور
اليه فاشار الى صرفه عنه ايض بقوله اراد اي
الشارح بها اي بالمركبات التي ذكرها في مقابلة
المفردات المركبات التامة وهو ظ فلا اشكال في
كلامه ايض اي كما لا اشكال في كلام المص لشدة ارتباط
هذا الكلام بسابقه اورده ههنا والا فما يليه من قوله
لهم ما يجب ان يعلم مقدم في الشرح قوله قيل عليه ان
ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه اعلم اولا ان
الاستاد رحمه جعل في شرحه للرسالة الشمسية في وجه ضبط
الكتاب المذكور فيه اعني هذا المفهوم مورد القسمة
الى الاشياء الخمسة واشار الى وجه العدول عما ذكره
الشارح في وجه ضبطه بانه جعل مورد القسمة ما يجب ان
يعلم في المنطق وكون المقدمة من هذا القبيل محل النظر

دالقرينة على انه اراد بالمركب المركب التامة انه جعل
المركبات في مقابلة المفردات واراد بالمفردات
ما يقابل الجملة فيكون مراده من المركبات التامة حاشيه

[illegible]

قيل عليه المراد منه ان الشروع فيه بحيث يتمكن من
تحصيل مجموع المنطق يتوقف عليها والا
فالامور المذكورة في المقدمة لا يتوقف عليها
الشروع في جزئه الذي هو الشروع في المنطق
او الشروع في الجزء قد يمكن بدون ان يتصور
بوجه ما وبالرسم فح جاز ان يكون المقدمة

الاوجه ان يقيد بالخبرية ايضا لاندراج الانشائيات
من الجملة في مقابلة المفرد واطلاق المركب
التام عليها سيجيء فتامل سيد علي

حيث قال المذكور فيه ان كان خارجا عن ابواب
المنطق ومقاصده فهي المقدمة

يعني ان كان مورد القسمة ما يجب ان يعلم في المنطق
يلزم كون المقدمة جزءا من المنطق وهو محل نظر تامل

الشروع في المنطق ولا يتوقف على
الشروع في جزء منه
سيد علي
حامد

بهذه كبراه ينتج ان ما هو خارج عنه لا يجب ان يعلم فيه
وينعكس بعكس النقيض على طريقة القدماء الى
قولنا ما يجب ان يعلم فيه لا يكون خارجا عنه وهي
في قوة قولنا ما لا يكون خارجا عنه يكون جزءا منه وهو المدعى سماع

[illegible]

قيل عليه المراد منه ان الشروع فيه بحيث يتمكن
عن تحصيل مجموع المنطق يتوقف عليها
والا فالامور المذكورة في المقدمة لا
يتوقف عليها الشروع في جزئه الذي
هو الشروع في المنطق اذ الشروع في الجزء
قد يمكن بدون ان يتصور بوجه ما وبا
وبالرسم فجاز ان يكون المقدمة
جزءا من المنطق ولا يتوقف الشروع فيها
عليها حاصل سند على

واذا كان قوله قطعا قيد للمنفي يكون
بمعنى لا يكون العلم على سبيل القطع
والجزم لا يجب ان يعلم بل يجوز ان يعلم
وان كان قيد المنفي يكون بمعنى عدم
العلم قطعي لا يجوز ان يعلم سند على

عطف على قوله فلا حاجة الخ لما فهم
قوله فلا حاجة اذ عدم وجود القصور
بجواب الفاضل الخ عدم الاحتياج
قال وايضا الظ الخ يعني يجوز تصور
مع عدم الحاجة اليه وهو ان تكابه
على خلاف الظ

والظ انه قدس سره اشار في هذا المقام الى وجه هذا النظر
لخفائه ثم اجاب فقال في توجيه النظر ان ما يجب
ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه لان ما لا يكون جزءا منه
لا يعلم فيه اصلا وهو ظ واذا لم يعلم فيه قطعا فلا
يجب ان يعلم فيه وهذه المقدمة مرادة في هذا المقام مطوية
فيه لظهورها فلا يرد عليه ان صورة الدليل لا يلايم
المدعى اذ المدعى ان وجوب العلم بالشيء في المنطق
يقتضي ان يكون ذلك الشيء جزءا منه فالملايم ان يقال
لان ما لا يكون جزءا منه لا يجب ان يعلم فيه قطعا ولا
حاجة الى ما يقال في دفعه من ان قوله قطعا قيد للمنفي
دون النفي مع ان هذا القيد غير مذكور في بعض
النسخ وايضا الظ انه تاكيد للنفي لا قيد للمنفي
ثم بين ف دكونها جزءا منه بوجهين الاول انه
مخالف لما اتفقوا عليه من ان مقدمة الشروع في
العلم خارجة عنه والثاني انه يلزم توقف الشيء
على نفسه فذكر في بيانه اول قياسين احدهما استثنائي
منه حذف المقدمة الاستثنائية والثاني قياس
اقتراني حذف كبراه ثم ذكر قياسا اقترانيا مؤلفا
من نتيجتي القياسين المذكورين منتجا للمط فاشار
الى قياس الاستثنائي بقوله اذا كانت المقدمة
جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق و
والمقدمة المحذوفة هي قوله لكنها جزء منه ينتج
ان الشروع في المقدمة شروع في المنطق واشار

نتيجة ان قول الشارح ما يجب ان يعلم في المنطق ان كان ما يتوقف عليه الشروع في المنطق فهو المقدمة دل على ان الشروع في المقدمة
موقوف على المقدمة على حصول التصور المنطق برسمه والتصديق بفائدته والتصديق بموضوعه وحصول هذه الامور
الثلثة موقوف على الشروع فيها فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة وجعله كبرى للصغرى المذكورة
قبلها فتركب قياس من الشكل الاول بهذا الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع
في المقدمة ينتج ان الشروع في المقدمة موقوف
على الشروع في المقدمة والى هذا القياس اشار
بقوله فيقول الخ والحاصل ان جعل الشيء المقدمة ما يجب
ان يعلم في المنطق ويتوقف عليه الشروع في المنطق
يستلزم محذورين الاول كون المقدمة جزءا من المنطق
وهو باطل بالاتفاق والثاني توقف الشروع
في المقدمة على الشروع في المقدمة وهو محال حاشية

الى القياس الاقتراني من القياسين المذكورين اولا بقوله
والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة
نفسها وذلك مستفاد من تفسير المقدمة بما يتوقف
عليه الشروع ومعلوم ان المقدمة لكونها نظرية موقوفة
على الشروع فيها وهذه هي المقدمة المحذوفة ينتج ان
الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة
واشار الى القياس الاقتراني المنتج للمط بقوله
قدس سره فيقول الشروع في المقدمة شروع
في المنطق والشروع في المنطق موقوف على
الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة
موقوفا على الشروع في المقدمة وهذا باطل لاستلزامه
تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله واستحالته
بديهية ولما كان بناء هذا الكلام في تقرير وجه
النظر على ان يكون قوله في المنطق متعلقا بقوله يعلم
لا بقوله يجب من غير اعتبار حذف في الكلام اجاب
قدس سره بان في هذا الكلام مضافا محذوفا اي
ما يجب ان يعلم في كتب المنطق واجاب بعض
الافاضل بان قوله في المنطق متعلق بقوله يجب
اي ما يجب في حصول المنطق علمه وهذا يتناول
المقدمة والاجزاء ففي جوابه قدس سره خلاف
الظاهر من جهة واحدة هي تقدير المضاف وفي
كلام بعض الافاضل خلاف الظاهر من جهتين تقدير
المضاف وقطع المعمول من الاقرب وتعلقه

فعلى تقدير المضاف يكون المقدمة جزءا من الكتاب
فلا يلزم ان يكون جزءا من العلم لان الكتاب مشتمل
على هذا وغيره من التحميد والصلوة وغيرهما فظهر ان
كونها جزءا من الكتاب لم يستلزم كونها جزءا
من العلم

قلت الاعتراض انما يتوجه لو جعل قوله في المنط
ظرفا لقوله يعلم واما اذا جعل ظرفا لقوله يجب
فلا وج يكون بمعنى لان ما يجب في تحصيل
الفن المنط او في تحقيقه عند المعلم علمه
اما ان يتوقف الخ

بالابعد ولا يخفى عليك ان اعتراض الاستاد روح
روحه انما هو على ظاهر عبارة الشارح لكن هذا القدر
يكفي للعدول عنها فان اراد المجيب بجوابه دفع الاعتراض
عن ظاهر عبارته فانت خبير بعدم امكانه وان
اراد دفعه عما اراده الشارح بهذه العبارة مع
امكان المناقشة فيه لا ينفعه نعم يمكن اصلاح كلام
الشارح بما ذكره وهو ليس بصدد ذلك بل بصدد
الجواب هذا واعترض على جوابه قدس سره بانه
يلزم على هذا التقدير ان يكون مقدمة الشروع مما يجب
ان يعلم في كتب الفن وليس كذلك لجواز ان
يعلم في غيرها من الكتب او لا يعلم من كتاب بل بتعليم
المعلم والجواب ان المراد بالوجوب الوجوب
العرفي الذي مرجعه باعتبار الاليق والاولى
في نظر التعليم والتعلم بالنسبة الى من يعلم الحكمة من الكتاب
لا الوجوب العقلي مطلقا واليه اشار قدس سره
بقوله كل كتاب في هذا الفن يليق به ان يرتب
على الاشياء الخمسة فان قلت فعلى هذا يرد عليه
انه لا يلزم من هذا ان يكون مقدمة الشروع جزءا من كتب
الفن لكن ما يحسن ويليق ان يعلم في كتاب
لا يلزم ان يذكر فيه وما لا يلزم ان يذكر فيه لا يكون
جزءا منه فلا يصح قوله وح يلزم ان يكون المقدمة
جزءا من كتب الفن لانه قلت هذا الكلام على
تقدير التسليم يعني لو سلمنا انه يلزم منه ان يكون

قوله مع امكان المناقشة يمكن ان يكون تقرير
المناقشة انه اذا قدر لفظ الكتاب في
كلام الش يلزم ان يكون المقدمة جزءا من الكتاب
الذي هو الالفاظ والعبارات وهو باطل لان
المقدمة على ما يفهم من كلام الش في وجه
الحصر وتعبيرها عبارة عما يتوقف عليه
الشروع وكونها بمعنى جزء من الالفاظ باطل ويمكن
دفعه بما قيل في بعض الحواشي من ان المراد
بالمقدمة ههنا مقدمة الكتاب التي هي
الالفاظ لا مقدمة العلم التي هي المعاني
مولانا نور الدين

ط قيل ان اريد به العرفي فلا يثبت المطلوب اذ ليس فيها المقاصد
اجيب بانه لا ينافيها يعني الاستحسان مطلق
متحقق في ضمن فرد وهو الوجوب العقلي
وفرد هو العرفي بخصوصه وقيل ان كتاب المنطق
انما يطلق عرفا على المقاصد المنطقية مع ما يتوقف
عليه وح ان المقدمة صارت جزءا من كتاب المنطق
قطعا فلا يجب ان يعلم المقدمة ايضا في كتابه
كالمقاصد وعلى هذا فلو اخرج المقدمة عن
كتاب المنطق مثلا ودونت كتابا على حدة
والمقاصد كذلك ايضا يلزم ان لا يطلق على
الكتاب الذي يشتمل على جميع المقاصد المنطقية
اعني المدونة كتاب المنطق الا على سبيل المجاز
لانه جزء من الكتاب المنطقي تشد على الحصر

جزءا من شيء فانما يلزم ان يكون جزءا من كتب الفن لانه
قوله اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولا اه اشارة
الى ما ذكره الاستاد روح الله روحه في وجه العدول عما
قال الشارح من ان البحث ان كان من حيث المادة فهو
الخاتمة الى قوله والا فهي الخاتمة من ان ذكره مشعر بان الخاتمة
مقصورة على مواد الاقيسة وليس كذلك بل تشتمل
على اجزاء العلوم ايضا ووجه الاشعار ان توقف
كل واحد من الامور الخمسة مستفاد من التقسيم المذكور
للضبط فالخاتمة على ما يستفاد منه ما يكون البحث فيه
من المركبات المقصودة بالذات من حيث المادة فما لا يكون
البحث فيه من هذه الحيثية لا يكون من الخاتمة اذ التعريف
يجب ان يكون جامعا قوله واجيب بان المقصود اي
المقصود الاصلي للمنطقي الذي غرضه من الفن بيان طرق
الايصال من الخاتمة هو المادة اي المباحث المتعلقة بها
اذ لها مدخل في ذلك البيان وحدها اذ ليس لغيرها
من المذكورات في الخاتمة مدخل فيه وهو ظ واما اجزاء
العلوم اي بيان انها ثلثة فانما ذكرت فيها تبعا اي تبعا
للمقصود الاصلي الذي عرفته من الخاتمة باعتبار مناسبتها
اياه من حيث ان كل واحد منهما بحث عن الاجزاء
او باعتبار ان كل منهما غير مختص بشيء من العلوم
وتلخيص الجواب ان الخاتمة نظرا الى المقصود الاصلي
للمنطقي هي المباحث المتعلقة بمواد الاقيسة دون
اجزاء العلوم ونظرا الى مقصوده اصالة وتبعا

لكن تقدير قوله فهو الخاتمة ان الخاتمة في بيانه من قبيل
الفلاني في كذا تومه
ويمكن تقرير هذا الاعتراض على وجهين احدهما
ان ما ذكر في وجه الحصر مخالف لما ذكر اولا
وثانيهما ان الخاتمة لما اشتملت على اجزاء العلوم
كان الواجب ان يقع التعرض لها ايضا في وجه الحصر اما دردي
الظاهر ان يقال فيتوقف الخاتمة على ما يستفاد من التقسيم
المذكور من وجه الحصر ما يكون البحث فيه عن المركبات
المقصودة بالذات من حيث المادة

هي المجموع فما ذكره اولا من الخاتمة نظرا الى المقصودين
وما ذكره ثانيا من الخاتمة نظرا الى المقصود الاصلي اعلم
ان هذا الكلام منه قدس سره يصلح دفعا للتنافي بين
كلامي الشارح لا لما اورده الاستاد روح الله روحه
لانه ايراد على ظاهر كلامه لان الظاهر منه انه بصدد بيان
الخاتمة المذكورة في الكتاب السابق ذكرها وهي المجموع
لا المادة وحدها وهذا القدر من الايراد يصلح وجها
للعدول عنه واجاب بعضهم عن ايراد الاستاد رحمه
بان المادة يتناول مواد الاقيسة واجزاء العلوم اذ هي
من مواد العلوم وح يكون المركبات في قول الشارح اذ من
المركبات اعم من القضايا والاقيسة واجزاء العلوم
وفي هذا الجواب ظ يتبادر كلام الشارح عليه بما على صحو
اول شبهة في ان مراده بالمركبات التي مقاصد بالذات
هي الحجج اذ الكلام في مقصود المنطقي والمنطقي من
حيث هو منطقي لا يقصد الا الطرق الموصلة
وهي الحجج في هذا المقام لا غير قال والمراد بالمقدمة
ههنا ما يتوقف الخ هذا الكلام من الشارح يحتمل وجوها
ثلثة الاول ان المراد بالمقدمة ههنا اي في هذا المقام
الذي هو مقام بيان وجه الحصر وفائدة قوله ههنا ح
الاحتراز عن مقام دعوى الحصر التي هي الالفاظ
فان المراد بالمقدمة هنالك الطائفة المخصوصة
من الفاظ الكتاب والرسالة فان المدعى هنالك
حصر الرسالة التي هي الالفاظ والعبارات في الخ

فان قلت ان اريد بكونها غير مقصودة بالذات في المنطق فممنوع
ضرورة كونها من مسائل المنطق ومسائل الفن كلها تكون مقصودة
بالذات فيه وان اريد انها غير مقصودة بالذات في نفس الامر
بل هي مقصودة بواسطة توقف القياس عليه فمسلم لكن
لا نم ان القياس من المركبات مقصودة بالذات بهذا
المعنى لانه مقصود في نفس الامر هو النتايج قلت المراد
انها غير مقصودة بالذات في المنطق ولا نم جميع مسائل
الفن مقصودة بالذات فيه بل بعضها مقصودة
وح بالتبع كتوقف بعض مسائل على ذلك البعض فتامل

التي من جملتها المقدمة على ما سبق اشارة اليه والمدعى في مقام
وجه الحصر حصر ما يجب ان يعلم وهو المعاني لا الالفاظ على ما لا
يخفى ولا يرد على هذا ما اورد على الشارح من ان المقدمة
جعلت جزءا من الكتاب الذي هو الالفاظ فكيف يصح تفسيرها
بما يتوقف عليه الشروع وهو المعاني والثاني ان المراد
بالمقدمة اي ما يليق وينبغي ان يراد بالمقدمة ههنا
اي في هذا الكتاب ما يتوقف عليه الشروع لا هذا النوع
منها اذ هو المذكور في هذا الكتاب وحاصله ان المقدمة
اسم لمفهوم كلي هو ما قدمت امام المقصود لارتباطه
به على ما ذكره الاستاد روح الله روحه او ما يعين في
تحصيل المقصود على ما ذكره غيره وله فردان ما يتوقف
عليه الشروع وما لا يتوقف عليه الشروع والمذكور في هذا الكتاب
هو الاول فالمناسب ان يراد بالمقدمة في هذا الكتاب
هذا المعنى وان جاز ان يراد بها المعنى الاعم وفائدة
قوله ههنا على هذا انه قد يذكر في غيره من الكتب في
مقدمته مع الامور الثلثة المذكورة ههنا مباحث
الالفاظ او بيان شرفه او بيان مرتبته او بيان
وجه تسمية العلم باسمه او بيان واضعه او مصنف
الكتاب او غير ذلك مما يرتبط بالمط وح
لا يناسب ان يراد بالمقدمة هنالك ما يتوقف
عليه الشروع والثالث ما ذهب اليه قدس سره
وفي وجهين الاخيرين يحتاج الى التقدير بمضاف
اي الفاظ ما يتوقف عليه الشروع او التجوز بان يكون
لان المذكور في الكتاب

فان قيل يعلم من هذا التحقيق ان المقدمة مقولة بالاشتراك على معان
اربعة الاول ما يكون جزءا من القياس ومعنى الثاني ما يكون جزءا
من الحجة ومعنى الثالث ما يتوقف عليه صحة الدليل ومعنى الرابع
ما يتوقف عليه الشروع في العلم فما الفرق بينها وما النسبة
قلت المعنى الاول لا يتناول ما هو جزء الاستقراء او التمثيل
فالمعنى الثاني يتناولهما فهو اخص من المعنى الثالث لان
المعنى الثاني لا يتناول الشرائط الادلة والمعنى الثالث
يتناولها فيكون اعم والمعنى الرابع مباين لما سبق من المعاني
الثلثة الاول لا يتوقف على شيء من هذه المعاني الشروع في العلم
فيكون نقيض المعنى الاول اعم من نقيض المعنى الثاني اعم
من نقيض معنى الثالث لان نقيض الاعم من شيء مطلقا
اخص من نقيض الاخص مطلقا فيكون نقيض المعنى الاول
اعم من نقيض المعنى الثالث لان اعم الاعم اعم حاشيه

بان يكون ما توقف عليه الشروع مستعملا فيما يدل عليه لعلاقة
بين المعنى واللفظ او تعميم للتوقف بحيث يندرج فيه
التوقف العادي فيتناول الالفاظ على ما سيجي تحقيقه
في مباحث الالفاظ او تخصيص للتوقف بالعادي
ليندفع الشبهة الموردة على الشارح في تفسير المقدمة
على ما سبق ذكره انفا ولما كان الظاهر المتبادر في كلام
الشارح هو الوجه الثالث ذهب قدس سره اليه
ولم يلتفت الى الوجهين الاخرين اعلم ان ما ذهب
اليه قدس سره يحتمل وجهين احدهما ان مراد القوم
بالمقدمة المذكورة في اوائل الكتب ما يتوقف عليه
الشروع اي الالفاظ وثانيهما ان مراد المص بالمقدمة
المذكورة في اول كتابه ما يتوقف عليه الشروع اي الالفاظ
والاول غير مراد لان مراد القوم بالمقدمة اعم من ذلك
المعنى فتعين الثاني فعليه ايضا ان المناسب ح ان
يقال في بيان فائدة قوله ههنا ان المص يطلق
المقدمة في مباحث القياس على معنى اخر لا ان
القوم يطلقونها على معنى اخر على ما هو المفهوم من قوله
ويطلق وقد يطلق على صيغة المبني للمفعول والجواب
ان المراد ان القوم يطلقونها في مباحث القياس
على معنى اخر والمص منهم فاندفع المحذور فان قلت
ما الفائدة في بيان المراد بالمقدمة ههنا مع انه قد علم
من بيان الحصر قلت هي التنبيه على ما علم ضمنا وتبعا
لا قصدا واصالة اذ المقصود الاصلي هنالك

التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي اخر بمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا
والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت الحادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة
في العالم فيكون حادثا واثبتوا العلة المشتركة بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال
الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا ففي
البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران اية
كون المدار علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث و
ثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل
وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث
في البيت اما التاليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف
لان صفات الواجب ممكنة وليست حادثة فتعين الاول
والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة
التامة والشرط مما يدور المعلول معه انه ليس بعلة
واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة
ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات
لجواز ان يكون العلة غير ما ذكرتم ثم مع تسليم صحة
الحصر لا نم انه مشترك اذ الحاصل علة في الاصل يلزم ان يكون
خصوصية الاصل شرطا للعلية وخصوصية الفرع
مانعة عنها
تحرير القواعد المنطقية

بيان وجه حصر الرسالة في الامور الخمسة وهذا البيان يتضمن وتتبع
بيان الامور الخمسة فللغفلة والذهول فيه مجال او التوطئة
والتمهيد لما يورده من وجه التوقف او لذكر قوله ههنا
المفيد للعلم بان المقدمة له معنيين او اكثر **قوله** جعلت
جزء قياس او حجة انما قال هكذا اتباعا لكلام الشيخ في
الاشارات حيث قال اذا اوردت القضايا في
مثل هذا الشيء الذي يسمى قياسا او استقراء او تمثيلا
سميت ح مقدمات فالمقدمة قضية جعلت جزء قياس
او حجة ولعل الشيخ اراد بالقياس ههنا ما يتناول الاقسام
الثلثة فارد فه بقوله او حجة ترديدا في العبارة او تخييرا
في التلفظ دفعا لما يتوهم من اختصاص القياس ههنا
بما يقابل القسمين الاخرين اشارة الى شدة الاهتمام
لانه العمدة في باب الاستدلال كان ما عداه بالنسبة
اليه ملحق بالعدم ثم اضرب عنه الى قوله او حجة افادة
لما هو الاصطلاح ولكن المقص اذا ادى بهذا النوع
من العبارة كان اوقع في النفوس وعلى هذا يكون كلمة او
بمعنى بل وما قيل في توجيه هذا العطف المستعصب
من ان كل واحد اصطلاح والمعنى جعلت جزء قياس على
اصطلاح او حجة على اصطلاح فيمكن المناقشة فيه
بانه خلاف الواقع **قوله** ما يتوقف عليه الدليل
وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها
لذاتها قول اخر والدليل بهذا المعنى يتوقف حصوله
على مقدمات الاشكال وهو ظ وعلى شرائطها

او اراد بالقياس ههنا ما يقابل القسمين الاخرين

والحق ان يقال ان المراد بقوله انما لم يقل مقدمات الشكل
يلزم الدور ومقدمة
واحترز بقوله مؤلف من قضايا عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها
على ان يكون للدليل معنى اخر وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر
وانما قال والدليل بهذا المعنى لانه عرف الدليل هنا بالاخص لانه لا يتناول الا القياس
مع تناوله العام والاستقراء والتمثيل لانه مرادف الحجة

قوله فساد الحد يدل على ان هذا المعنى اعم من الاول فان قيل قال هذا الفاضل في حاشية شرح المط وكان هذا الثاني اعم من سابقه فما وجه الجزم ههنا والظن ثمة قلنا فسر المقدمة بما يتوقف عليه الدليل ولا شبهة في عمومه وثمة بما يتوقف عليه صحة الدليل ولا شبهة في عمومه وثمة بما يتوقف عليه صحة الدليل فالصحة ان اخذت بحسب الوضع فالعموم ظاهر وان اخذت بحسب نفس الامر فالمعنى الثاني لا يصدق على المقدمات الكاذبة بخلاف المعنى الاول فبينهما عموم من وجه ولما كان اعتبار الاول اليق بنظرهم رجحه فما وقع ههنا في بعض النسخ في لفظ الصحة فهو من قلم وان امكن توجيهه

الخ لانه لو انتفى شيء من الشرائط المعتبرة انتفى الدليل لانه لم يلزم ح عنه قول اخر وهو معتبر في مفهومه كما سمعت انفا وكذلك يتوقف الخ على مناسبة تلك المقدمات للمط والا لم يلزم منه المط فلم يكن بالنسبة اليه دليلا ولو تعرض قدس سره بهذا الخ لكان احسن لكن لم يتوقف على صدق تلك المقدمات وهو ظ من قولهم متى سلمت لزم عنها الخ اعلم انه قدس سره ذكر في حاشية لشرح المطالع في بيان فائدة قوله ههنا ان المقدمة يطلق على معنيين اخرين احدهما القضية التي جعلت جزء القياس او الحجة وثانيهما ما يتوقف عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا ثم قال فكان هذا المعنى الثاني اعم من سابقه هذا كلامه فجزم في حاشيته لشرح الرسالة بعموم الثاني ولم يجزم في تلك الحاشية به بل اورد كلمة كان المفيدة اما للظن او للتشبيه ولوجهه خفي علي كثير من الفضلاء ولجم غفير من الاذكياء ويحتاج الكشف عنه الى شرح نتعرض به الان فنقول وانه المستعان الظ من حال ارباب المنط ان مرادهم بصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة فقط وهي كون الدليل بحيث يستلزم صورته المط وتلك الصحة يتوقف على مقدمات الاشكال وشرائطها ولا يتوقف على صدق تلك المقدمات ولا على مناسبتها للمطالب وهو ظ فيكون الثاني اعم مطلقا من سابقه

فان قلت الدليل اعم من القياس والاستقراء والتمثيل والتعريف خاص بالقياس فكيف يصح تعريف الاعم بالاخص قلت هذا التعريف بالنظر الى ان الاستقراء والتمثيل فهما بالنسبة الى القياس ملحق بالعدم والمراد باللزوم في قوله عنها لزوما يعم اللزوم العادي فح يكون التعريف موافقا للمعرف شرح

مناسبة هي كون مقدمات مشتملة على المط كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث بخلاف قولنا العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر حادث العالم حادث وهلم جرا وان كان صحيحا من حيث الصورة الا انه ليست مقدمات مناسبة للمط شرح

وخصوص من وجه لانهما متصادقان على قضية صادقة جعلت جزء حجة ويصدق الاول بدون الثاني في قضية كاذبة جعلت جزئها كما في قولنا الانسان جماد وكل جماد حيوان فان القضية لما كانت كاذبة لم يصدق ان تعالى هي ما يتوقف عليها في نفس الامر والثانية بدون الاول في شرائطها الادلة ولخصوصية موضوعات ومحمولات ومقدمات والتالي

ولكن مرادهم بصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة والمادة جميعا حتى يتوقف تلك الصحة على صدق المقدمات ومناسبتها للمط الخ فيخرج المقدمات الكاذبة والصادقة الغير المناسبة للمط التي جعلت جزء الدليل عنها فلا يكون الثاني اعم من سابقه مطلقا بل من وجه وانما قلنا الظاهر من حالهم ان المراد هو هذا لانهم لم يتعرضوا المسائل المبينة لصحة مادة الدليل وان كانت تلك المسائل الخ عن الفن بل قصروا النظر على بيان المسائل المفيدة لصحة صورة الدليل فالظاهر من حالهم ان مرادهم بالصحة في قولهم ما يتوقف عليه صحة الدليل التي تعرضوا لبيانها ولما كان بناء العمومية الثانية من سابقه مطلقا على هذا الظ المظنون اورد قدس سره كلمة كان المفيد للظن هذا على تقدير ان يكون كلمة كان للظن اما اذا كانت للتشبيه فالوجه ان تعال الظاهر من حال الفن ورعاية من جانبي الصورة والمادة ان المراد لصحة الدليل هو الصحة من حيث المادة والصورة جميعا وح يكون المقدمة بالمعنى الثاني متناولة لشرائط الاشكال وتعدها الصادقة وحدها ولصدق تلك المقدمات ومناسبتها للمطالب الخ والمقدمة بالمعنى الاول لا يتناول الا مقدمات الاشكال لكن يتناول صادقها وكاذبها جميعا فالثاني وان لم يكن اعم من سابقه مطلقا بل اعم منه من وجه الا انه اكثر افرادا من سابقه كما هو شان الاعم مطلقا في الاغلب فلهذا اورد قدس سره كلمة كان المفيدة

وانما قال في الاغلب لان الاعم مطلقا قد يكون متساوية الافراد مع الاخص كما اذا كان الشيء اعم بحسب المفهوم اعم من الشيء الاخر يجوز ان يكون بحسب الصدق متساويان فالعمومية والاخصية ح باعتبار المفهوم كما قيل في الترتيب والتاليف كما صرح به قدس سره

الصادقة الغير المناسبة للمط كقولنا زيد كاتب لانه انسان وكل انسان ضاحك ينتج زيد ضاحك

عدم تعرض المنطقيين للمسائل المبينة لصحة مادة الدليل تفصيلا بناء على اشتهار قولهم متى سلمت لزم عنها الخ مع ان لهذه المسائل مدخلا في الايصال وتوضيحهم لهذه المسائل اجمالا لا اظهار الصواب والاولى

لان المعنى الاول يصدق على المقدمة الكاذبة دون الثاني والثاني على شرائط الادلة دون الاول

وصورة مادة الاجتماع بين كون المراد فيما يتوقف عليه صحة الدليل من حيث الصورة والمادة وبين ما جعلت جزء قياس هو انهما يصدقان على المقدمات الصادقة ومادة الافتراق من طرف صحة الدليل المذكور انما هو في الشرائط ومن طرف ما جعلت جزء قياس الخ انما هو في المقدمات الكاذبة وبين ما يتوقف عليه صحة الدليل من حيث الصورة فقط وبين ما جعلت الخ اعم مطلقا هو ان مادة اجتماعهما في المقدمات الصادقة الكاذبة جميعا ومادة الافتراق انما هو من جانب ما يتوقف عليه الخ فانه يصدق على شرائط الدليل وهو ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وغيرهما من الشرائط المعتبرة

قوله في الاغلب احتراز عن الاعم من حيث المفهوم لانه لا يلزم ان يكون اكثر افرادا كالانسان والانسان الضاحك فان الانسان المطلق اعم عند العقل من الانسان المقيد بالضاحك شرح

للتشبيه وكلا الوجهين حسن فالاول احسن واظهر
هذا لكن بقي عليه انه اراد بكلا العبارتين المذكورتين
في سلك الحاشيتين اعني قوله ما يتوقف عليه الدليل
وقوله ما يتوقف عليه صحة الدليل معنى واحد ففي احدى
العبارتين قصور عن افهام المراد وان اراد بكل منهما
معنى اخر غير ما اراده بالاخرى على ما هو المتبادر منه فيكون
للمقدمة سوى ما يتوقف عليه الشروع معان اخر فالانسب
ان لا يقتصر على بيان اثنين منها كما فعله في الحاشيتين
بل يتعرض لمجموعها اي كل منها لكن الامر في ذلك سهل

قال الش ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلانه الخ
قيل عليه في هذه العبارة خلل والحق فيها ان يقال فهو
ان الشارع بدون اللام والجواب عنه ان معنى هذا الكلام
على ان يكون قوله لانه الخ خبرا عن قوله ووجه توقف
الشروع وان لا يكون اللام زائدة على ما هو ظاهر الكلام
اما على صرف الكلام عن ظاهره وجعل اللام زائدة او جعل
قوله فلانه الخ خبرا لمحذوف ويكون تقدير الكلام
ووجه توقف الشروع على الامور الثلثة المذكورة في المقدمة
امور اما توقف الشروع في العلم على التصور فلانه الخ
او جعل قوله لانه علة لخبر محذوف اي وجه توقف
الشروع اما على تصور العلم فمتحقق لانه الشارع الخ
فلا يرد عليه ما قيل لكن يرد عليه انه خلاف الظ
ثم قال الشارح الشارع في العلم لو لم يتصور اولا اي
قبل الشروع فيه ذلك العلم الذي شرع فيه بوجه

وجه احسنية الاول كون خبر كلمة كان مشتقا لان كلمة كان تدخل المبتدا والخبر ان كان خبرها يكون للظن في الاغلب نحو كان زيدا قائم وان كان خبرها جامدا يكون للتشبيه غالبا نحو كان زيدا اسد وخبرها مشتق في كلامه قدس سره فالظ انها للظن لا للتشبيه

وليس الامر في ذلك سهل لما صرح في حاشية شرح المطالع من انها يطلق على معنيين تامل سرح

وفيه ابحاث كثيرة الاول ان سياق الكلام يقتضي ان يقول اما على ماهيته وقد مر حله الثاني ان الصواب ان يقول فهو ان الشارع بدون

ووجه الخلل ان الوجه في قوله ووجه توقف الشروع بمعنى السبب والعلة فح يلزم ان يكون للعلة علة تامل

وقيل عليه ان اراد المجيب بجوابه دفع الاعتراض عن ظ عبارته وهو لا يمكن وان اراد دفعه عما اراده وهو ليس بجيد لانه لا تعرض على ما اراده تامل

فيكون المعنى علة توقف الشروع وسببه فلانه وهذا المعنى فاسد بلا شك تامل

ووجه كونه علة فلانه علة فلا يجوز ان يكون العلة خبرا للعلة لعدم العلاقة بينهما سرح

قوله لامتناع توجه النفس الخ اقول لانه لا بد ان يكون معلوما من وجه ومجهولا من وجه اخر اما الاول فلانه يلزم طلب المجهول مطلقا والثاني فلئلا يلزم تحصيل الحاصل فان قلت اذا طلب الشيء لا بد من ان يكون مطلوبا من الوجه المعلوم او مطلوبا من الوجه المجهول فان كان الاول يلزم تحصيل الحاصل وان كان الثاني يلزم طلب المجهول من كل وجه وكلاهما بط قلت المط هو الشيء المط هو الشيء المعلوم من وجه او المجهول من وجه اخر لا الوجه المعلوم والوجه المجهول حتى يلزم ما ذكرتم من تحصيل الحاصل وطلب المجهول من كل الوجه وفهم سرح
صورة الدليل هكذا طلب المجهول المط مح لانه توجه النفس نحو المجهول المط وتوجه النفس نحوه مح فطلب المجهول مح عماد

من الوجوه لكان ذلك الشارع في شروعه في ذلك العلم وطلبه له
طالب للمجهول مطلقا اي من كل وجه وهو اي طلب المجهول
مطلقا مح لانه اما توجه النفس نحو المجهول المطلق لتحصيله
او يستلزم لتوجهها نحوه لذلك التحصيل وذلك التوجه
محال بديهة فيكون طلب المجهول المطلق محالا اما على الاول
فظ واما على الثاني فلان استحالة اللازم تستلزم استحالة
الملزوم فان قلت فعلى الاول يلزم المصادرة على المط
وهو جعل المدعى جزءا من الدليل وهي فاسدة كما ستعرف
قلت الملازمة مم وانما يلزم ذلك لو كانا معبرين بعبارة
واحدة وليس كذلك اذ يجوز ان يكون الشيء معلوما
بعبارة غير معلوم بعبارة اخرى فان قلت على سبيل
المعارضة مع بديهة العقل لو كان توجه النفس نحو المجهول
مطلقا محالا لتوقف توجه النفس نحو شيء على معرفتها
لذلك الشيء قبله ومعلوم ببديهة العقل ان معرفة الشيء
موقوفة على سبق التوجه اليه وذلك دور مح قلت
توجه النفس نحو المجهول المطلق لتحصيله مح لا مطلقا
لانه اذا سنح للنفس مبادئ مرتبة دفعة توجه النفس
نحو ما هو نتيجة لها من غير سبق علم ومعرفة للنفس بالنسبة
اليه وكذلك اذا سنح على احدى الحواس شيء دفعة
من غير اشتياق للنفس اليه توجهت اليه بلا سبق
معرفة فالموقوف على معرفته توجهها نحو شيء
لتحصيله والموقوف عليه للمعرفة توجه النفس نحوه
مطلقا فاندفع الدور ثم قال الحم وفيه نظر اي فيما ذكر

ان جعل المدعى جزء الدليل حين يكون الكلام هكذا طلب المجهول المطلق مح لانه طلب المجهول المطلق توجه النفس نحو المجهول المط وتوجه النفس نحو المجهول المطلق مح صح ان طلب المجهول المط مح فيكون المدعى عين الكبرى تامل
صورة الدليل هكذا طلب المجهول المطلق محال لانه توجه النفس نحو المجهول مطلق وتوجه النفس نحوه محال فطلب المجهول المطلق محال تم

فيتوهم منه المصادرة على المط وليس كذلك اذ الطلب موقوف على التوجه سابق فكل طلب انما يكون بعد التوجه في الجملة بخلاف التوجه فانه قد يكون بدون الطلب كما في الصورة التوجه الى الحاصل سعد على

وفيه نظر لان المنطقي من حيث هو منطقي لا يتعلق الى الالفاظ بل يتعلق النظر الى المعاني والمعاني متحدان والمصادرة على المط بحاله نور

قال على سبيل المعارضة اذ المط منع مقدمة الدليل وان كان منع المدعى لان توجه النفس نحو المجهول المط عين طلب المجهول مطلق

وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب وذلك الدور مح لان توجه النفس نحو شيء يتوقف على معرفة ذلك الشيء قبل التوجه اليه ومعرفة الشيء موقوفة على سبق التوجه اليه وهو مح

واجيب عن النظر بوجه اخر وهو ان المراد هو التصور بوجه ما لا التصور بوجه خاص لانه لا يوجب التصور بوجه ما لا يمكن تحصيل الاتي ...

من وجه التوقف لطرد لما توقف بيان وجه النظر على
تحرير الدعوى قال ان اراد بالتصور المذكور في الدعوى
اعني قوله الشروع في العلم موقوف على تصوره التصور
بوجه ما كما يقتضيه دليله فما ذكر من الدعوى مسلم بما ذكره
من الدليل لكن لم يلزم منه اي من توقف الشروع في العلم
على تصوره بوجه ما انه لابد من تصوره برسمه وهو المدعى
الذي يقتضي المقام ان يستدل عليه فلا يتم التقريب اذ المقصود
نظرا الى المقام بيان سبب ايراد المص رسم العلم في
مفتتح الكلام وذلك لانه قال المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف
عليه الشروع في العلم فتضمن هذا الكلام ان الشروع في العلم
يتوقف على تصوره برسمه اذ هو المذكور في المقدمة
فاقتضى المقام ان يبين سبب ايراد رسم العلم
في المقدمة فيكون هو المقصود نظرا الى المقام وان
اراد بذلك التصور المذكور في الدعوى التصور برسمه
كما هو مقتضى المقام فلا نم المقدمة الاولى من الدليل الخ
قوله الشارع في العلم لو لم يتصور اولا ذلك العلم
اي برسمه لسلم الدعوى لكان طالبا للمجهول مطلقا وقوله
وانما يلزم سند للمنع اي انما يلزم طلب المجهول مطلقا
من الشروع في العلم من غير تصوره بالرسم لو لم يكن
العلم متصورا بوجه ما على ذلك التقدير وحاصله
انه انما يلزم ذلك لو كان عدم تصور العلم برسمه مستلزما
لعدم تصوره بوجه ما وهو مم يعني تلك الملازمة مم
هكذا ينبغي ان يعلم هذا المقام فانه مما يشتبه على الاقوام

قوله نظرا الى المقام رد لمن قال المراد من التصور
في الدعوى التصور بوجه ما والدليل سوق
عليه فالتقريب تام تم

واما فلا نم المقدمة الاولى من الدليل اذ لا بد
من الدليل من مقدمتين ومقدمة الثاني قوله
وهو محال تم

حيث قال فان قيل يتبادر من هذه العبارة ان التقريب
قد فني منه شيئا وبقي منه شيء قلت الامر كذلك
لانه سوق الدليل على وجه خاص وههنا تحقق
سوق الدليل ولم يتحقق وجه الخاص فلا يتم وكذا
التطبيق عبارة عن ايراد الدليل على الوجه الخاص وقد تحقق ايراده
بلا قيد الخصوصية
انتهى

يعني استلزام انتفاء التصور برسمه انتفاء التصور بوجه ما
ممنوع لان انتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء العام تم

قوله وهو سوق الدليل الخ قيل على الشارح في هذا المقام ان
الدليل المسوق لاثبات المدعى ان كان مستلزما للمدعى
موافقا لها فالتقريب تام والا فلا تقريب اصلا لانه
حاصل غير تام كما يدل عليه كلامه والجواب بحثه من وجوه
الاول ان معنى قوله فلا يتم التقريب انه لا تقريب
اصلا ومثل هذه العبارة في هذا المعنى شايع كما يقال
فلا يتم الدليل فلا يتم الدعوى فلا يتم الجواب اي غير ذلك
من العبارات وهذا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم
لان الدليل انما يكون دليلا اذا كان تاما فيلزم دليليته
كونه تاما اي معتبرا معه جميع ما يتوقف دليليته عليه وكذا
التقريب والمدعى والجواب ونفي اللازم ملزوم لنفي
الملزوم فذكر نفي اللازم واراد به نفي الملزوم مجازا والثاني
ان يقال مدعى المص مركب في هذا المقام وهو ان الشروع
في العلم موقوف على تصور العلم بوجه ما وان يكون
ذلك الوجه رسما له وذلك الدليل المذكور في الشرح
يثبت الجزء الاول منه لا الثاني فبعض التقريب حاصل
دون بعض فلا يتم التقريب والثالث ما ذكره بعضهم
الفاضل من ان التقريب سوق الدليل على وجه خاص
او ايراد الدليل على وجه خاص وهو معنى التطبيق
الدليل على وفق الدعوى وههنا تحقق السوق والايراد
المذكوران ولم يتحقق الوجه الخاص فلا يتحقق التقريب
بتمامه وفي هذا الوجه الثالث ان ما ذكره بعض الافاضل
انما يدل على ان مفهوم التقريب لم يتحقق بتمامه لا ما صدق

دعوى احمد الابيوردي

ويمكن ان يجاب عنه بوجه اخر بان يقال معنى قوله لا يتم
لا يصير صحيحا بعد تقدير كلامه فلا يصير التقريب كما وقع
في الشرح الرابع يتم بمعنى يصير صحيحا لا يتوجه السؤال المذكور
ملا مسيح

قوله ولا يمكن تحصيله الا في ضمن الخ فيه ان لكل شيء سواء كان موجودا خارجا او ذهنيا تحققا تحقق بحسب نفسه وتحقق بحسب علمه كالانسان مثلا فان له تحققين احدهما حصوله بنفسه والاخر حصوله بصورته والاول لا يتحقق الا في ضمن فرد من الافراد والثاني قد يتحقق في ضمن فرد وقد لا يتحقق في ضمنه بل بنفسه بان يتصور من حيث هو هو وكذلك التصور المطلق مثلا فانه باعتبار حصوله بنفسه لا يتحقق الا في ضمن الخاص كما اذا تصور زيد مثلا فانه تصور خاص مشتمل للتصور المطلق واما تحققه بصورته فهو يتحقق في الضمن وقد لا يتحقق بنفسه فمن قال ان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص فقد اخطأ فعلم ان حصول التصور بوجه ما على وجه عام قد كان ممكنا والجواب ان المقصود التصور بوجه ما على وجه عام ولكن لا باعتبار حصوله بصورته بل باعتبار حصوله بنفسه لان من المقدمة تصور العلم على وجه يصدق عليه مفهوم التصور بوجه لا ذلك المفهوم نفسه فعلم مما ذكرنا ان المراد بقوله ولا يمكن تحصيله تأمل

قوله والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب هذا جواب اعتراض اورده البخاري على الشارح حيث قال في حاشية كتب على الشرح ما اورد المص رسم العلم في مفتتح الكلام حتى يكون المقص بيان ذلك بل قسم العلم الى اقسام في مفتتح الكلام ثم قال فان قيل المراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود فانه عند ذلك رسم هذا العلم فنقول لا نم ان المقصود من ايراد الرسم في المقدمة تصور العلم بخصوصية الرسم لم لا يجوز ان يكون المراد به تصوره بوجه من الوجوه وايراد الرسم فيها لكون المقص حاصلا لا انه المقص ولما كان المراد بمفتتح الكتاب ما اشار اليه المعترض وكان ما اجاب به عن النظر جوابا حقا سالما عما اورده بعض المتأخرين قال قدس سره المراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع في المقص واشار الى جواب النظر بقوله واجاب بعضهم عن هذا النظر الخ ولم يلتفت الى ما اورده بعض المتأخرين ولم يتعرض لدفعه لظهور فساده ونحن لا نتعرض له ايضا لهذا ولمخافة التطويل واعتذر قدس سره من قبل الشارح ظانا انه اشار الى الجواب بقوله فالاولى حيث قال فكان عبارة الشارح اشارة الى ذلك بلفظة كان المفيدة للظن يعني ان الشارح اورد النظر على وجه التوقف نظرا الى ظاهر كلام المص لان الظاهر من ايراده رسم العلم في المقدمة انه المقص بخصوصه

اي كان اشارة الى جواب سؤال مقدر وتقريره ان يقال ان المص لم يرد الرسم في مفتتح الكلام بل اورده في اثناء مقدمته فلا يصح قوله في مفتتح الكلام وحاصل الجواب ان المراد بالاول ما هو الاول بالنسبة الى المقص لا الاول على الاطلاق وهو الذي لا يسبق عليه شيء من الاشياء اصلا

وهذا الاعتراض انما يرد اذا كان قوله في مفتتح الكلام متعلقا بقوله ايرادا واما اذا كان متعلقا ببيان فلا يتوجه تأمل احمد الحاصل ان ايراد المص رسم المنطق في اثناء مقدمته لا يستلزم تصور المنطق برسمه كما هو الواجب في الشروع وهو تصوره بوجه ما لاجل ان خصوص تصور المنطق برسمه واجب في الشروع فيه فاسد

قوله قدس سره ارادة رسم المنطق المقصود من هذا الكلام دفع ما يتوهم ارادته من الشارح من ان المقص قسم العلم في مفتتح الكلام ثم حد التصور مطلق الذي يرادف العلم وليس هناك رسم العلم اصلا فدفعه قدس سره بقوله ارادة رسم المنطق الخ فلا يقال يمكن ان يراد بالعلم في قول الشارح رسم العلم مطلق العلم المشروع فيه وبمفتتح الكلام اوائل الكتب تعميما للفائدة لكن فيه ما فيه محمود قوله وايراد رسم العلم فيها لكون المقص حاصلا لا لغو قطعا او بيان الحاجة والاذن وموضوع العلم ليس بيان التصور بوجه ما اللهم الا ان يقال لما كان مقصودين بالذات لا يفهم ما في ضمنها بخلاف الرسم فانه غير مقصود بالذات يفهم في ضمن مولانا احمد

قلت ان قوله فالاولى يدل على ان التعريف تام في كلا الوجهين لكن تعريف مقدمه بما يتوقف عليه الشروع بالبصيرة اولى ووجه اولويته ان ايراد هذا الرسم اي ما يتحقق في ضمنه الرسم المطلق اولى من ايراده لتحقق في ضمنه التعريف بوجه ما مطلقا لان هذا الرسم فرد من الرسم بلا واسطة وللوجه حينئذ مظنونة بواسطة وذكر رسم مطلق لا يمكن تحققه الا في ضمن رسم خاص فخلاف التعريف بوجه ما فانه لا يحتاج في تحققه الى [illegible]

ولم يجزم بانه لا يمكن الجواب عنه بل اشار اليه وقال فالاولى دون فالصواب فان قيل الضمير في قوله وكان في عبارة الشرح اشارة اليه ان كان راجعا الى هذا الجواب فالاشارة ممنوعة وان كان راجعا الى الجواب مطلقا فالاشارة مجزوم بها لا مظنونة قلنا نختار الثاني ونمنع الجزم كيف ولفظ الاولى كثيرا ما يستعمل في مقام الصواب نعم استعماله في مقام الراجح اشهر وغايته افادة الظن لا الجزم ويمكن لنا ان نختار الاول ايضا ونستدل على الاشارة الى هذا الجواب ولا جواب له في الواقع سوى هذا وكان اشار الى هذا وانما كان ما ذكره الشارح اولى لانه مبني على ما هو الظاهر من كلام المص بخلاف الوجه السابق فانه مبني على خلافه فان قلت يرد على هذا الوجه مثل ما يرد على الوجه السابق وتقريره ان قوله لا بد من تصوره برسمه ان اراد به التصور برسم ما فمسلم لا بد منه لكن لا يتم التعريب اذ المقص بيان سبب ايراد هذا الرسم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور بهذا الرسم فلا نم انه لو لم يتصور العلم بهذا الرسم لامتنع الشروع على وجه البصيرة فان اجيب عنه بمثل ما اجيب عن الوجه السابق لم يكن بين الوجهين تفاوت في البناء على خلاف الظ فلا يكون هذا الوجه اولى قلت عدم التفاوت مم وكيف لا وارتكاب خلاف الظ في الثاني اقل وبيانه ان المص اورد في المقدمة رسما خاصا والظ ان جميع الخصوصيات الكائنة من كونه رسما

ولما قال الشارح فالاولى عقيب النظر المذكور ولم يظهر جواب اخر عن هذا النظر في نفس الامر يظن ان الشارح اشار بقوله فالاولى الى ذلك الجواب مع انه لا يرد ما قيل من انه لا دلالة لقوله فالاولى الى خصوص هذا الجواب الذي ذكره قدس سره كما يعني قوله وكان في عبارة الشرح اشارة الى ذلك تأمل لمولانا محمود

وح اي على تقدير ان يستعمل لفظ الاولى كثيرا في مقام الصواب يكون كلام الشارح وهو قوله فالاولى محتملا بين معنى الصواب والراجح فيكون وجها لايراد قوله قدس سره كلمة كان المفيدة للظن في هذا المقام

لا يقال ح يلزم ان يكون مجزوما لا مظنونا لانا نقول عدم كون الجواب في الواقع لا يقدح ذهاب هذا السامع الى جواب اخر باحتمال العقل فتأمل

وجه الخلاف ان الشارح الدمشقي اوجب التصور بوجه ما لانه لا يحصل الوجه الا في ضمن الخصوص

وجعل المقصود بالرسم ما يتوقف عليه الشروع في المنطق كما هو المتبادر من ذكر رسم المنطق في اثناء المقدمة كان كون المراد من المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم كلام خطابي لترويج ما ذكر في اوائل الكتب بانه مما يتوقف عليه الشروع في العلم ومثله شايع فتدبر

وهو المنطق الة قانونية

بان يقال ان المراد هو الرسم المخصوص وبيم التقريب لانه لما وجب الرسم المطلق للشروع على وجه البصيرة ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره برسم الخصوص اختار المص هذا المخصوص وكونه غيره مستقيما لذلك لا يقدح اختياره شرح

قوله الوجه السابق اه سواء كان على وجه البصيرة او غيرها اما دلالته على الوجوب فلان كل مشروع يطلب
حصوله وكل ما يطلب حصوله يجب تصوره بوجه ما واما دلالته على الامتناع فلان الشيء ما لم يكن متصورا
بوجه ما يكون مجهولا مطلقا وكل مجهول مطلق يمتنع الشروع فيه فالشيء ما لم يتصور يمتنع الشروع فيه ذي
قوله الشارع لو لم يتصور اه دلالته على مقدمات كل القياسين تأمل

وكونه هذا الرسم مقصودة في هذا المقام وعلى الوجه الثاني لا يكون
الخصوصية الشخصية اعني كون هذا الرسم مقصوده وعلى الوجه
الاول لا يكون الخصوصية النوعية اعني كونه رسما مقصودة
ايضا فعلى الثاني خلاف الظاهر من جهة واحدة وفي الاول من
جهتين فيكون الثاني اولى قوله الوجه السابق يدل على
وجوب التصور بوجه ما ان هذا الكلام منه قدس سره تحقيق
للمقام وكانه اشارة منه الى ان ما ذكره من الوجه الاولى
لا يوافق بما ذكره سابقا من ان المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف
عليه الشروع بخلاف الوجه السابق فلا يكون اولى منه فيجب
ان يغير التفسير المذكور للمقدمة وللقائل ان يقول التفسير
المذكور للمقدمة وان كان ظاهرا فيما حمل عليه اعني ما يتوقف
عليه الشروع مطلقا الا ان قوله والاولى في بيان وجه
التوقف الذي فسرنا المقدمة به ان يقال الخ قرينة واضحة
على ان المراد به ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على
وجه البصيرة او غير ذلك على ما يستفاد من بيان وجه التوقف
على بيان الحاجة كما سياتي ويجوز ان يكون هذا الكلام
منه قدس سره اشارة الى القرينة الدالة على ان المراد
بما يتوقف عليه الشروع ليس ما يفهم من ظاهره بل
ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه البصيرة
يعني ان الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما
وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه الذي اشار
اليه بقوله فالاولى يدل على انه لا بد في الشروع ليكون
على بصيرة من تصوره برسمه فلا يدل على انه لولاه

وههنا انه لا يكون الخصوصية النوعية والخصوصية
الشخصية مقصودة اعني رسما ما
وهذا الرسم ومقصود فيه تصور
بوجه ما فالعدول عن الظاهر جهتين
تأمل شرح

قوله فالاولى لا بد من تصور العلم برسمه ليكون
الشارع على بصيرة في طلبه شرح

البصيرة قوة القلب يدرك بها المعقولات
والبصر قوة العين يدرك بها المحسوسات وكذا
قيل البصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين

فيه ان هذا الوجه يدل على ان التصور بالرسم موجب
لحصول البصيرة واما على انه لا بد منه في البصيرة
والشروع على وجهه فلا اذ قد يحصل تلك البصيرة
بالتصديق الموضوعه اللهم الا ان يراد بالبصيرة كمالها ابادردي

لامتنع الشروع بدونه مطلقا فدل المجموع على ان المراد بما يتوقف
عليه الشروع المعنى الاعم لا الاول فاندفع ما يتوهم من المخالفة
بين الوجه الاولى وتفسير المقدمة ومن وجوب تغيير التفسير
قوله لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على البصيرة
في طلبه واستدل عليه بقوله فانه اذا تصور العلم برسمه
فاورد عليه ان ما ذكره لا يستلزم المطلوب اذ المطلوب ان البصيرة
لا يحصل بدون التصور برسمه وما ذكره يدل على ان البصيرة
حاصلة به ولا يدل على انه لولاه لما حصلت البصيرة
فلا يتم التقريب فاجاب عنه بعض الافاضل بان ما يحصل به
البصيرة يتوقف عليه كمالها والمراد بالبصيرة كمالها وتوجه
على هذا الجواب انه ان اراد بالكمال الفرد الاكمل الذي
لا رتبة وراءه ثم ان ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه
كمالها لكن لا نم ان المذكور في مقدمة هذا الكتاب مفيد
لهذا الكمال فيكون ذكرها في الكتاب لغوا على هذا
التقدير وان اراد به الفرد الذي دونه فلا نم ان ما يحصل
البصيرة يتوقف عليه كمالها وهو ظ ويمكن ان يجاب
عن اصل الايراد بان المراد في قوله لا بد من تصوره برسمه
ان اللائق المناسب للشارع ان يتصور العلم برسمه ليكون
على بصيرة في طلبه وح يتم الاستدلال سالما عن المنع
وهذا التاويل يستلزم التاويل في تفسير المقدمة بما يتوقف
عليه الشروع اما مطلقا او على وجه البصيرة بان يراد
بما يتوقف عليه الشروع الامر اللائق المناسب للشارع
وهذا الامر اللائق المناسب يقال له في العرف انه

بل يمتنع الشروع على البصيرة لانه يتوقف على تصور العلم برسمه
فاذا انتفى مثلا الموقوف عليه انتفى الموقوف حفيد احمد

والحاصل ان قوله اذا اه اشارة الى الصغرى والكبرى مطويتان بكذا التصور
العلم برسمه يحصل به البصيرة وكل ما يحصل به البصيرة موقوفا
عليه البصيرة لكمال البصيرة فتصور العلم برسمه يكون
موقوفا عليه لكمال البصيرة

اي الكمال الذي دون الفرد الاكمل فيجوز ان يحصل هذا الفرد بدون
التصور برسمه فلا يتم التقريب

اي عن السؤال الوارد على الشارح لا عن السؤال الوارد على جواب
البعض

لان له ثلث معان احدها بمعنى الواجب والثاني بمعنى ينبغي
والثالث بمعنى الاولوية وههنا كذلك

الواجب وما لابد منه وما يتوقف عليه الامر ولا شبهة
في ان هذا التاويل بعيد عن الفهم مخالف للظاهر المفهوم
من توقف الشروع على الشيء انه لا يمكن الشروع بدونه
لكنه مناقشة راجعة الى اللفظ دون المعنى والامر
في ذلك سهل وفي العدول على الظاهر سعة وما ذكره
في مقام الاستدلال قرينة واضحة على ان المراد ما ذكرنا
وبهذا التاويل يرجع تفسير المقدمة الى ما يعين في تحصيل
الفن ويندفع عنه كثير من المناقشات التي ذكرها الاستاد
روح الله روحه بعض في شرح الرسالة فعليك بالانصاف
والاجتناب عن التعصب والاعتساف **قوله**
حصل عنده مقدمة كلية الخ اراد قدس سره بهذا الكلام
بيان افادة تصور العلم برسمه الوقوف الاجمالي على
جميع مسائل العلم فقال اي من تصور النحو مثلا بانه علم
باصول يعرف بها احوال اواخر الكلمة من حيث الاعراب
والبناء حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة
من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة ولا شبهة
في ان هذه المقدمة الكلية الحاصلة من عكس هذا التعريف
لا مدخل لها في حصول هذا الوقوف الاجمالي الذي هو
بصدد بيانه بل ما له دخل في ذلك هي المقدمة الحاصلة
من طرد هذا التعريف وهو ان كل مسئلة لها مدخل في تلك
المعرفة فهي من النحو وهذه المقدمة هي التي اخذها قدس سره
في القياس المنتج للمطلوب جعلها كبراه وقال هذه
مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها

وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فالتعرض لحصولها مما لا
فائدة له والصواب تفريع قوله فاذا اورد عليه مسئلة معينة الخ
عليه مما لا صحة له كما يظهر بادنى تامل واجيب عن ذلك
بتكلف في العبارة وقيل كل مسئلة مبتداء وقوله
من مسائل النحو خبره لا صفته وقوله لها مدخل في تلك
المعرفة حال من ضمير الخبر والتقدير كل مسئلة كائنة من مسائل
النحو حال كونها بحيث لها مدخل في تلك المعرفة وكذا
التوجيه في قوله كل مسئلة منه لها مدخل في تلك
العصمة وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك
الخاصة وانت خبير بان التعبير عن مثل هذا المقصود
بمثل هذه العبارة بعيد عن طوره قدس سره في غاية
البعد ولقد راعى شرائط التعليم والتفهيم شكر الله
سعيه بالنظر الى المتعلم المبتدي فاراد هذا المطلب الذي
في فهمه نوع صعوبة وانغلاق بالتدريج فصوره اولا
في علم هو به انيس ثم رقاه الى العلم المطلوب ههنا فصوره
فيه وزاد على التمكن التام قوله فكانه قد
علم ذلك ثم انتقل بمعونة هاتين الزيادتين الى
دفع ما اورد عليه من انه خلاف الواقع فقال ولم يرد
انه بمجرد تصور العلم برسمه حصل له العلم بالفعل حتى
يرد عليه من انه خلاف الواقع يعني ان هذا الاعتراض
مبني على هذه الارادة وهو بريء منها **قال الشارح**
واما على بيان الحاجة الخ اعلم ان المذكور في مقدمة الكتاب
امور ثلثة هي تعريف العلم برسمه وبيان الحاجة اليه

16

وموضوعه وهذه الثلثة مفيدة لامور ثلثة اخر وهي تصور
العلم برسمه والتصديق بغايته والتصديق بموضوعية موضوعه
والشروع في العلم على وجه البصيرة وعلى وجه لا يكون طلبه عبثا
موقوفا على الثلثة المفادة بلا واسطة بمعنى ان هذه الثلثة
معينة للشارع على شروعه على ما عرفت من معنى توقف الشروع
وموقوف ايضا على الثلثة المفيدة بواسطة توقف الثلثة
المفادة عليها لكونها نظرية فيصدق تعريف المقدمة على
الامور الستة فيجوز ان يكون مقصود المص من المقدمة ههنا
الثلثة المفادة فقط وهو الظ ويجوز ان يكون المجموع
فعلى الاول مقصود الشارح من قوله ووجه توقف الشروع
اما على تصور العلم دون على تعريفه برسمه كما قال في الفصل
الثاني واما بيان الحاجة في الفصل الثالث واما على موضوعه
التنبيه على ما هو مقصود المص من المقدمة ولا اعتماد
على هذا التنبيه تفنن في اداء مقصود المص في فصول الثلثة
وعلى هذا يكون تعليله توقف الشروع على بيان الحاجة
اليه وعلى موضوعه بما ذكره مع ما فيه ظاهرة اذ المقصود
من قوله واما على بيان الحاجة اليه ما يفيده بيان الحاجة اعني
التصديق بغاية العلم وكذا المقصود من قوله واما على موضوعه
على ما عرفت وعلى الثاني وهو ان يكون مقصود المص
من المقدمة مجموع الامور الستة يكون المناسب في كل
من الفصول الثلثة بيان وجه توقف الشروع على
امرين هما المفيد والمفاد ولكن لما كان بيان توقف
الشروع على المفيد موقوفا على بيان توقف الشروع على

وهذا دفع السؤال وهو ان هذا الدليل لا يلايم المدعى لانه يسوق
على المفاد والمسوق على المفاد لا يلايم المدعى اذ المذكور
هو المفيد لا المفاد ح جواب سؤال مقدر كانه قيل
ومراد الشارح ذكر المفاد فلم لم يذكر المفاد في الآخر بل
ذكر المفيد فيهما واجب بقوله ولا اعتماد حم

قال الشارح واما على بيان الحاجة اي على بيان غاية المنطق وغرضه لان مؤدى
بيان الاحتياج الى المنطق هو بيان غايته وغرضه فلانه لو لم يبين غاية
لم يعلم تلك الغاية فالباقون غالبا دفع لما عسى يمكن ان
يورد ههنا وانا لا نم الملازمة لجواز ان يحصل التصديق بما هو
غايته بحسب نفس الامر على سبيل الاتفاق بلا بيان واذا لم
يعلم غايته كان طلبه عبثا في نفس الامر لان العبث بحسب
نفس الامر ما لا يترتب عليه فائدة وههنا ليس كذلك بل اراد
ان يكون طلبه عبثا اما في نظر العرف واما في نظره لانه
اذا لم يعلم غايته بحسب نفس الامر فلا يخ اما ان يشرع في
طلب العلم بمجرد التصديق لفائدة ما او يشرع بواسطة التصديق بان ذلك الشيء المعين غايته ولا مجال لان يكون ذلك الشيء
غير غايته بحسب ان الكلام على تقدير عدم العلم بغاية المنطق والاول مما يعده العرف عبثا كما عده عبثا اذا لم يكن الفائدة
معتدا بها بالنظر الى المشقة والثاني مما هو عبثا في نظره ولهذا اندفع ما قيل ح انه ان اراد ان طلبه يكون عبثا في نظر الشارع
فذلك انما يكون اذا كان بعد زوال الاعتقاد ثم ترتب على عدم وجدان ثم مناسبة بين ثم شروع وبين ما اعتقده فائدة له
وهذا غير لازم من عدم بيان الحاجة بجواز شروعه بمجرد التصديق بان له فائدة من غير تعينها وان اراد انه عبث في نظر العرف
فذلك انما يترتب على عدم كون الفائدة معتدا بها ولا تعلق له بالفائدة الغير مترتبة ووجه الاندفاع ان الشروع في شيء
من غير تعيين فائدة انما مما عده العرف عبثا ... افادو دي

قوله يعني ان الشروع في العلم يريد ان الشارح اراد بقوله لو لم يعلم غاية العلم لو لم يتصور غايته وغرضه في الواقع اذ هو المذكور في مفتتح
الكلام ويتوقف عليه الشروع على البصيرة واما العلم بان له فائدة فيتوقف عليه الشروع مطلقا وسكت عنه لانه مذهب البعض
الذي سبق قوله اي يعلم ان لذلك العلم فائدة ما او يعلم ان هذا الامر فائدة سواء كان ذلك الامر معتدا به ومترتبا عليه
في الواقع كما سيجيء بيان تلك الفائدة اشارة الى فائدة ما وقوله وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه
سواء كان ذلك الاعتقاد جازما اولا قوله وبذلك يظهر حده فيه اي فيما يعد عبثا عرفا يظهر في العلم حد الشارح
ورغبته قطعا فلم يمكن شروعه على البصيرة وما وقع في بعض النسخ وبذلك يعود فليس في توجيه حده او العبث

المفاد وكان بيان توقف الشروع على المفيد بعد بيان
توقف الشروع على المفاد سهلا يسيرا اكتفى في كل من الفصول
الثلثة ببيان توقف الشروع على المفاد وقال في الفصل
الاول ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم
ولما كان هذا القول منه موهما لقصر مقصود المص على
الامور المفادة ولعدم ملاحظة توقف الشروع على
الامر المفيدة وبيانه اصلا ازال هذا الوهم بتغيير الاسلوب
في الفصل الثاني والثالث فقال في الثاني واما
على بيان الحاجة اليه وفي الثالث واما على موضوعه فذكر
المفيد وبين توقف الشروع على المفاد مقتصرا عليه
اعتمادا على ظهور توقف الشروع على المفيد بعده فان
قلت لم يظهر توقف الشروع على المفيد بعد بيان
توقف الشروع على المفاد قلت بملاحظة مقدمة مطوية
معه وهي ان المفاد لكونه نظريا موقوف على المفيد
وملخص الكلام هكذا الشروع في العلم موقوف على المفاد
والمفاد لكونه نظريا موقوف على المفيد ينتج ان الشروع
في العلم موقوف على المفيد وهو المط قوله يعني ان
الشروع في العلم فعل اختياري الخ ومقصوده من هذا الكلام
تحقيق المقام ودفع شبهة يتوجه على الشارح اما الشبهة
فهي ان العبث بحسب العرف على ما ذكره قدس سره
في حاشية لشرح القاضي ما لا يترتب عليه فائدة اصلا
او ترتب عليه ما لا يعتد به اذا عرفت هذا فما يترتب
عليه فائدة معتدة بها لا يكون عبثا بحسب العرف وعدم

هو الفعل الذي لا تترتب عليه فائدة والفائدة والحكمة
والمصلحة بمعنى واحد وهو ما يترتب على الفعل ترتبا ذاتيا
ان كان حاملا لاقدام الفاعل على الفعل فبالنسبة الى
الفاعل غرض والى الفعل علة غائية واما الفائدة فقد يجعل
مرادفا للفائدة فيكون اعم منها وقد يجعل مباينا لها
بمعنى انه يترتب على الفعل ترتبا ذاتيا ولا يكون
حاملا للاقدام التوضيحه

قوله الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد الخ وذلك لان الفعل
الاختياري مسبوق باربعة اشياء العلم والقدرة والارادة
والايجاد واما العلم فلان الفاعل المختار ما لم يعلمه ولم يعلم
فائدته لم يرده ولم يوجده واما القدرة فلان العجز مناف
عن الايجاد مناف لوجود الفعل واما الارادة فلان
الفاعل المختار ما لم يرد لم يفعل لان شانه ان يقصد اولا
الفعل لمصلحة ثم يفعله ان شاء واما الايجاد فلان الفعل
بدونه غير متصف اردبيلي

وحاصل ما ذكره قدس سره في حاشيته لشرح القاضي ان عدم الترتب
اعم من عدم الترتب بحسب الذهن والخارج والشارح زعم
ان ما ذكره قدس سره بحيث الخارج فقط واعترض ومعنى كلام
الشارح انه عدم الترتب بحسب الذهن فقط فلا نقاش
تأمل

العبث على ثلثة اقسام عبث حقيقي وعبث عرفي وعبث
نظري العبث الحقيقي هو الذي لا يترتب عليه فائدة اصلا والعبث
العرفي هو الذي لا يترتب عليه فائدة معتدة بها بالنظر الى
المشقة التي تكون للمشتغلين في تحصيل ذلك العلم والعبث
النظري هو الذي يكون فيه فائدة ولا يكون تلك الفائدة
من الفوائد التي تترتب على العلم تحارير

العلم بالفائدة المعتدة بها لا يستلزم عدم الترتب اصلا وهو
ظ فقوله لولم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا
مم واما الدفع فهو ان الشروع في العلم لكونه فعلا اختياريا
يمتنع بدون التصديق لفائدة ما على ما تبين في موضعه
فالتصديق لفائدة ما ضروري للشروع واما التصديق بخصوصية
الفائدة اعني التصديق بالفائدة المعتد بها بالنظر الى
المشقة في تحصيل ذلك العلم سواء كانت تلك الفائدة
مترتبة عليه في الواقع اولا فانما يجب لئلا يعد الشروع
فيه عبثا بحسب العرف لان الشروع في تحصيل العلم
بناء على اعتقاد ترتب الفائدة لا يعتد بها في الواقع
بالنظر الى تحصيله يعد عبثا عرفا اذ لم يعرف الفائدة
المعتد بها وان ترتب عليه بحسب الواقع فائدة معتدة
بها بالنظر اليه وقوله وبذلك يندفع ما قيل حده اشارة الى
ضرر هذا العبث يعني اذا عد عبثا في فعله وان كان
ما اعتقد ترتبه عليه معتدا به في اعتقاده يندفع حده
في تحصيله فيجب الاحتراز عنه لئلا يقع في مثل هذا الضرر
ولما كان لقائل ان يقول سلمنا بما ذكره من ان التصديق
لفائدة ما ضروري وان تلك الفائدة يجب ان يعتد بها
بالنظر الى المشقة التي في تحصيل ذلك العلم لئلا يكون
الشروع في العلم عبثا بحسب العرف لكن لا نسلم
ان تلك الفائدة المعتد بها المعتقدة يجب ان تكون
فائدة المترتبة عليه في الواقع حتى لا يكون السعي عبثا
بحسب العرف فلا يتم الملازمة التي ادعاها الشارح

سالما عن المنع اشار الى جوابه بقوله ولا بد ان يكون
تلك الفائدة اي الفائدة المعتد بها التي اعتقد ترتبها
هي الفائدة التي تترتب على ذلك العلم اي بحسب الواقع
والخارج اذ لو لم يكن اياها لربما زال اعتقاده بعد
الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما اي بين ما حصل
وبين ما اعتقده فائدة العلم فيصير سعيه في تحصيله
عبثا بحسب العرف في نظره وان لم يكن من اول الامر
كذلك اذ لم يترتب على سعيه فائدة يعتد بها ما
بالنظر اليه بحسب اعتقاده وذلك عبث بحسب العرف
كما عرفت فقوله لولم يعلم غاية العلم والغرض منه
لكان طلبه عبثا معناه لكان طلبه عبثا عنده عيره او عنده
بعد زوال اعتقاده وان لم يكن كذلك في الواقع ابتداء
وانما قال في نظره لان غيره ربما لم يطلع على اعتقاده
فلا يعد عبثا وفي تقييده العبث بحسب العرف احتراز
عن العبث بحسب اللغة لانه كما قال في الصحاح العبث
اللعب فلا يلزم من عدم ترتب فائدة يعتد بها العبث
بحسب اللغة وهو ظ **قال الشارح** لان تمايز العلوم
بحسب تمايز الموضوعات يعني ان تمايز العلوم بعضها
عن بعض في انفسها وبالنظر الى ذواتها لا مطلقا
لانها متمايزة بالغايات والاغراض ايضا تمايزا
اعتبره القوم بالفعل لا تمايزا امكن لهم ان يعتبروه
لجواز تمايزها بحسب المحمول بان يكون طائفة الاحوال
والمحمولات راجعة الى امر واحد يعتد به كالاعراب

يعني ان تمايز العلوم بعضها عن بعض تمايزا اعتبره القوم بالفعل بحسب تمايز
موضوعات انفسها تمايزها بالذات

لان موضوع الكلمة من حيث الاعراب والبناء وموضوع الصرف الكلمة من حيث
الاعلال وان كان موضوعهما موضوعا واحدا متحدا بالذات ومغايرا بالحيثية
والاعتبار فافهم

موضوع العلم قد يكون شيئا واحدا اما مطلقا كالعدد للعلم الحساب واما مقيدا بصفة كالجسم من حيث
انه قابل للتغير للعلم الطبيعي وقد يكون اشياء متشاركة اما في ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي متشاركات
في مقدار واما عرضي كالكتاب والسنة والاجماع الامة والقياس متشاركات في كونها موصولة الى
الاحكام الشرعية لعلم اصول الفقه ... افعال المكلفين موضوع الفقه وعوارضه الذاتية البحث عن الصحة
والفساد والحلال والحرام وموضوع العلم اصول الفقه الادلة السمعية وعوارضه الذاتية معه استنباط الاحكام عنها ١٢

مثلا وطائفة اخرى راجعة الى امر واحد اخر معتد به كالبناء
مثلا بحسب تمايز الموضوعات اي بسبب تمايزها او
بقدره قوة كالنحو والميزان او ضعفا كالنحو والصرف
فان تمايز الموضوع في الاول بالذات وفي الثاني
بالحيثية والاعتبار فقوله قدس سره وذلك لان المقصود
من العلم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها اشارة
الى بيان المرجح يعني انما اختاروا في تمايز العلوم بعضها عن
بعض بذواتها الموضوع دون المحمول وان امكن ايضا
اي بعروه لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء
من حيث انها احوال لها يعني ان الاحوال ليست
مقاصد لانفسها بل لانها احوال تلك الاشياء قوله
فاذا كانت طائفة من الاحوال اراد اعنت بهذا فاذا
كانت طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة لشيء واحد
او اشياء متناسبة بعضها لبعض تناسبا معتدا به
سواء كان في ذاتي او عرضي وطائفة اخرى منهما متعلقة
لشيء اخر مغاير للاول اما بالذات وبالحيثية والاعتبار
او اشياء متناسبة اخرى مغايرة للاولى اما بالذات
او بالاعتبار كانت كل واحد من تينك الطائفتين
المتعلقتين من حيث تعلقها وانتسابها علما برأسها
ممتازة عن صاحبها وانما قلنا من حيث تعلقها و
وانتسابها لان تلك الاحوال لا من هذه الحيثية محمولات
وليست بعلم وانما قال من جهة واحدة لانهما لو كانتا
متعلقتين لشيء واحد او اشياء متناسبة من جهتين

كما ان موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
وموضوع النحو الكلمة وهما متغايران بالذات ٢

كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية والجنسية والفصلية والحدية
والرسمية في باب التصورات وكالانقسام والتناقض
والانعكاس ونحو ذلك من الاحوال في باب التصديقات
التي تعرض للمعلومات التصورية والتصديقية او للمعقول
الثانية على اختلاف الرأيين التي هي موضوع المنطق
وهي اشياء متعددة متناسبة في امر عرضي وهو
الايصال او النفع فيه ١٢

... الاحوال من هذه الحيثية محمول لا تعد علما
بل تعد ان المحمولات من حيث تعلقها ٢

لكانا علمين كما في الاول وهذه قرينة واضحة على اعتبار ما قلنا
من قولنا اما بالذات او بالاعتبار وفي قوله ولم يستحسن
عد كل واحدة منهما علما على حدة اشارة الى ذلك
اي استحساني في التعليم والتعلم والا فلا مانع عقلا من ان
يعد كل مسئلة علما على حدة ولا من ان يعد مسائل
متكثرة من غير مشاركة في الموضوع علما واحدا كالتفرد
بالتدوين لكونها مشاركة في انها احكام بامور على الاخرى
قوله واعلم ان الواجب على الشارع في كل علم تمهيد الكلام
توطئة وتمهيد لبيان المراد من قوله لم يتميز العلم المطلوب عنده
ولم يكن له بصيرة في طلبه وحاصله ان ما يتوقف عليه
الشروع بعينه شيئان التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما
واما التصور برسمه والتصديق بما هو فائدته وغرضه
في الواقع فلحصول البصيرة والاحتراز عن العبث وزيادة
السعي فلما بين الاحتياج اليه وذكر التعريف الرسمي
حصل الفوائد الاربع المذكورة اعني ما يتوقف عليه الشروع
والبصيرة والاحتراز عن العبث وزيادة السعي فلا احتياج
في افادة شيء من هذه الامور الاربعة الى بيان الموضوع
وانما الاحتياج اليه لزيادة البصيرة واذا كان كذلك
فقوله رحمه لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه
اراد به لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة
وعلى قوله قدس سره وان يعتقد ان ذلك العلم فائدة ما
مؤاخذة وهي انه ان اراد به انه يجب على الشارع ان
يعتقد ان لذلك العلم فائدة ما فالوجوب مسلم لكن

قوله ولم يستحسن اي لا يمنع عقلا ولكن لا يستحسن
في التعليم والتعلم شرح

قوله فلحصول البصيرة متعلق لقوله واما التصور
رسمه وقوله والاحتراز عن العبث لقوله والتصديق
بما هو فائدته وقوله وزيادة السعي بقوله في الواقع
اذ لو لم يعلم فائدته في الواقع يعد جدوه ولا يزداد
السعي ٢

واعلم ان الاعتقاد لا يخلو اما ان يكون جازما او لا والثاني
الظن والاول اما ان يكون ثابتا او غير ثابت الثاني
اعتقاد المقلد والاول اما ان يكون مطابقا او غير مطابق
الثاني الجهل والاول العلم ٢

امكان عدم المطابقة للواقع كما يدل عليه قوله سواء طابقه الواقع او لا ثم وكيف لا وكل علم من العلوم المدونة له فائدة لا محالة وان اراد به كما عليه ان يعتقد ان الشيء الفلاني فائدة المترتبة عليه فامكان عدم المطابقة مسلم والوجوب عدمه ثم وفي بعض النسخ وان يعتقد لذلك العلم بدون كلمة ان وهو صريح في الاحتمال الثاني وعليه ما عليه والجواب باختيار الشق الاول ومنع اقتضائه امكان عدم المطابقة غير متوجه اذ معناه ح ان اعتقاد فائدة ما واجب على الشارع ومطابقة هذا الاعتقاد للواقع ليست لضرورية بل نسبة المطابقة وعدمها الى الشروع سواء فكما لا يتوقف الشروع على عدم المطابقة لا يتوقف على المطابقة وهذا لا يقتضي امكان المطابقة ولا امكان عدمها بل يصدق مع وجوب المطابقة ايضا قوله لان التميز والبصيرة قد حصل بتصوره برسمه قد حمل قدس سره كلامه ههنا على ما ذكره في شرحه للمطالع حيث قال فاذا علم ان اي شيء موضوعه يتميز ذلك العلم عنده الطالب فضل تميز وكلامه هناك يحتمل امرين احدهما انه يحصل له من هذا العلم تميز له فضل ورجحان على التميز الحاصل له من التعريف الرسمي لان هذا التميز تميز بالذات وهو الموضوع والتميز الحاصل له من التعريف الرسمي تميز بالعرضي اعني الغاية والتميز بالامر الذاتي راجح على التميز بالامر العرضي والثاني ما ذهب اليه قدس سره

لانه ان دخل بما هو متحقق وفائدة ما متحقق واما اذا لم يكن اتم فلم يكن الفائدة متحققة والفائدة الغير المتحقق هو الفائدة المخصوصة تامل

اذ ما يكون كلمة ان اه هو قوله فامكان عدم المطابقة مسلم عليه فالوجوب عدمه ثم اه غاية ما في الباب ليس لوارد كلام الترديدين بل الترديد الاخير

لان الاعتقاد مع ان يكون الى جملة وهي ان مع اسمها وخبرها وبغير ان الى فائدة لذلك العلم وهو صريح في احتمال الثاني

ويمكن الجواب بوجه اخر باختيار الشق الاول بان يقال قولك وكل علم له فائدة ولا محالة فيرد ولكن يمكن ان يكون هذه الفائدة التي كانت لهذا العلم فائدة لعلم اخر فيكون غير مختص بهذا العلم واعتقاده على ان الفائدة مخصوصة كما يشعر عبارته قدس سره حيث قال فائدة مخصوصة وهي اصل عدم المطابقة ح بان يكون الفائدة غير مختص به قره احمد رحمه

وفيه نظر لانه لا نسلم ان التميز بالذاتي راجح على التميز بالعرضي لم يجوز ان ذاتي للانسان والضاحك عرضي له والتميز الذي يكون بالضاحك راجح على التميز الذي يكون بالحيوان لان الضاحك مميز الانسان عن جميع الاغيار بخلاف الحيوان اباوردي

من ان المراد ان اصل التميز حاصل من التعريف الرسمي فالتميز الحاصل من بيان الموضوع والعلم به فضل تميز لا اصله وهذا حق على تقدير بعدم التميز الحاصل من التعريف الرسمي لا مطلقا فالوجه الاول حق مطلقا فالاول اوجه قوله وقد تحقق بما تقرر ان من كلام الشارح ان مقدمة العلم المذكورة ههنا اي في الرسالة ذكرا قصدا ثلاثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وذلك قد تقرر بقوله فالاولى كما سبق بيانه وثانيها التصديق بفائدته لا بما هو فائدته في الواقع وذلك قد تقرر بتعليله حيث قال لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا ولم يقل لو لم يصدق لفائدة ماله لكان طلبه محالا وثالثها التصديق بموضوعه موضوعه وانما قلت ذكرا قصدا لان التصور بوجه ما او برسمه والتصديق لفائدة ما وبما هو فائدة في الواقع مذكوران جميعا لكن البعض مذكور صريحا كالتصور برسمه والتصديق بما هو فائدته في الواقع والبعض ضمنا كالباقين وفي جعل التصور والتصديق من قبيل المذكور مسامحة وانما المذكور ما يفيدهما اعلم انه يجوز ان يكون مقصود المصنف من ذكر التعريف الرسمي وبيان الحاجة التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما ويكون ذكرهما في المقدمة لا لخصوصهما بل لان المقصود حاصل في ضمنهما كما عرفت سابقا وح يكون غرضه من ذكرهما الاشارة الى ما يتوقف عليه الشروع نفسه ومن بيان الموضوع

اي سواء لعدم التميز الحاصل من التعريف الرسمي او لا

اي وجه الاول من كلام الشارح الذي في شرح المطالع ولم يعتبر قدس سره لعدم العلم

هذا مبني على ان اراد الرسم في المقدمة لا يكون بخصوصية بل لتحقق التصور بوجه ما في ضمنه كما مر ويمكن ان يكون المراد الفائدة بمرتبته انضمام لتحقق فائدة ما لان ذلك هو الواجب في الشروع المطلق واما التصديق بالموضوعية فلا يمكن فيه هذا التوجيه فالموجب لتغير بعض مقدمة هو هذا اباوردي

من كلام الشارح لان كون هذه الثلاثة مقدمة للعلم المذكور ههنا انما يكون متحقق بما تقرر من كلام الشارح واما مطلقا فلا يكون متحققا لجواز ان يكون مراد المصنف من المقدمة هو ما يتوقف عليه الشروع نفسه وهو التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما وما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة هو التصديق بموضوعية الموضوع فذكر التصور الرسمي وبيان الحاجة اليه لحصول في ضمنهما وهو التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما عماد

الاشارة الى ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة لكن الشارح حمل كلامه على ما هو الظاهر منه وجعل تصور العلم برسمه والتصديق بما هو فائدته في الواقع مقصود للمصنف من المقدمة واشار الى جواز كون التصور بوجه ما مقصودا له منها بقوله فالاولى فلذا قال قدس سره قد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم الخ فقيد بقوله بما تقرر ولم يطلقه ولو اشار رحمه الله الى جواز كون تصوره بوجه ما والتصديق بغايته مقصودا له منها بقوله الكلام احسن واولى ولعله رحمه الله تركها اعتمادا على العلم بالمقايسة وح يكون في قوله قدس سره وقد تحقق بما تقرر مناقشة

قوله والاولى ان تجعل مباحث الالفاظ ايضا من مقدمة كما ذهب اليه الجمهور لا من ابواب المنطق ومقاصده كما ذهب اليه البعض لتوقف افادة العلم واستفادته من الالفاظ على ما هو متعارف والمعتاد على معرفة احوال الالفاظ فان قلت اما ان يراد بالمقدمة المذكورة في قوله والاولى الخ مقدمة جميع العلوم كتصور العلم برسمه والتصديق بغايته وموضوعه او مقدمة الفن وعلى كل تقدير فاما ان يراد بمباحث الالفاظ جميع مباحثها واحوالها او مباحثها واحوالها المذكورة في كتب الفن فقط فان اريد بالمقدمة مقدمة جميع العلوم سواء اريد بمباحث الالفاظ جميعها او بعضها المذكورة في كتب الفن يكون قوله لتوقف افادة العلم واستفادته على معرفة

او لاجل ان الشارح حمل الكلام على ظاهره واشار الى جواز كون التصديق بوجه ما مقصودا للمصنف فلهذا قدس سره تامل

وجه المناقشة هو ان يقال انه بما علم من كلام الشارح بالمقايسة فكانه تقرر فلم يذكر قدس سره كما ذكر قوله بوجه ما على وجه الترديد يجوز ان يذكر التصديق ايضا بوجه ما على وجه الترديد تامل

اجيب عنه بانه اكتفى قدس سره بالمقايسة تامل تامل

احوال الالفاظ ممنوعا لان المراد به ح ان استفادة جميع العلوم موقوفة على معرفة جميع احوال الالفاظ او بعضها المذكورة في كتب الفن وان كان المراد ان استفادة الفن موقوفة على معرفة جميع احوال الالفاظ او بعضها المذكورة فيها وهذا على تقدير تسليمه لا يستلزم المطلوب اعني اولوية جعل مباحث الالفاظ من مقدمة جميع العلوم وهو ظ وان اريد بالمقدمة مقدمة الفن فان اريد بمباحث الالفاظ جميعها كما سبق يكون قوله لتوقف افادة العلم الخ ممنوعا ايضا لان المراد به ح ان استفادة العلوم او الفن خاصة موقوفة على معرفة جميع احوال الالفاظ لان توقف استفادة العلوم او الفن خاصة على معرفة بعض الاحوال المذكورة في كتب الفن على تقدير تسليمه لا يستلزم المطلوب وهو ظ وان اريد بمباحث الالفاظ بعضها المذكورة في كتب الفن فتوقف استفادة الفن على معرفة احوالها المذكورة في كتب الفن وان سلم لا يقتضي جعل مباحث الالفاظ من مقدمة الفن لجواز توقف مقاصد الفن بعضها على بعض قلت يجوز ان يراد بالمقدمة مقدمة جميع العلوم وبمباحث الالفاظ مباحثها في الجملة لا جميعها ولا بعضها المذكورة في كتب الفن خاصة وح يكون معنى قوله لتوقف افادة العلم الخ ان استفادة كل علم من العلوم من الالفاظ يتوقف على معرفة احوال تلك الالفاظ في الجملة وهذا الكلام

فح لا يكون الدليل مطابقا للمدعى لان المدعى ان يجعل جميع مباحث الالفاظ او بعضها المذكورة في كتب الفن من مقدمة جميع العلوم والدليل انه لتوقف افادة الفن واستفادته ح

والاولى في الجواب ان يقال قلت فعلى تقدير عدم الاشتراك تلك المباحث المذكورة لمقاصد الفن فيما هو موضوع الفن وغايته وجوب جعل مباحث الالفاظ من المقدمة لان المقاصد ليس بمسلم لما عرفت فيما سبق من ان عدم الشيء من العلم اذا كان موضوعه مغايرا لموضوع العلم امر استحساني لا امر واجب وجوبا عقليا تقرير

بل يستلزم اولوية جعل مباحث مقدمة الفن وهو ليس بمط لان المط بناء على اختيار مقدمة في قوله والاولى الخ مقدمة جميع العلوم لا مقدمة الفن فلا يستلزم المط فلا يتم السؤال ح

قوله لتوقف افادة العلم واستفادته الخ لا يصح تمسكا على اولوية جعل مباحث الالفاظ من المقدمة اذ المقدمة هي ما يتوقف عليه الشروع في العلم لا ما يتوقف عليه افادة العلم واستفادته تامل محمود

لان القول الشارح مثلا يتوقف على الكليات الخمس وهي ليست بمقدمة له وكذلك العكس يتوقف على القضايا وهي ليست بمقدمة له ح

حق ادمان علم من العلوم الا وقد توقف استفادته من الالفاظ
على معرفة حال من احوالها واقلها معرفة اوضاعها ويجوز
ان يراد بالمقدمة مقدمة الفن وبمباحث الالفاظ
المباحث المذكورة في كتبه ويجعل قوله لتوقف
افادة العلم علة مصححة لا مقتضية ويكون العلة
المقتضية الباعثة عدم اشتراك تلك المباحث
المذكورة لمقاصد الفن فما هو موضوع الفن وغايته
فان قلت فعلى هذا يجب ان يجعل مباحث الالفاظ
من المقدمة لا من المقاصد فلم قال قدس سره فالاولى
ولم يقل فالواجب قلت لما عرفت من ان ذلك
امر استحساني لا امر واجب وجوبا عقليا فان قلت
لم قلت ان استفادة الفن موقوفة على مباحث
الالفاظ المذكورة في الفن قلت لانهم قالوا دلالة
الالتزام مهجورة في الحدود التامة كلا وبعضا و
ودلالة التضمن مهجورة فيها كلا لا بعضا ودلالة
المطابقة معتبرة فيها كلا وبعضا وذلك يتوقف
على تقسيم الدلالة وبيان اقسامها وايضا جعلوا
الكليات الخمس من المعاني المفردة فتوقف بيان
ذلك على تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وبيان
ذلك القسمين وايضا قالوا يجب الاحتراز في التعريفات
عن استعمال الالفاظ المجازية والمشتركة الا بحيث
قرينة فيحتاج الى بيان الحقيقة والمجاز والمشترك
والمنقول وايضا قالوا المتواطي يجوز ان يكون
جنسا وذهب بعضهم الى جوازه فيحتاج الى بيان
المشكك والمتواطي وان ذكر في مباحث الالفاظ
بعض الاحوال ولا يتوقف استفادة الفن عليها
فيكون من المتممات والمكملات مع ان معنى التوقف
كما عرفت سابقا راجع الى الاعانة في تحصيل الفن
الخ وتلك الاعانة مما لا شبهة فيها في جميع المباحث
المتعلقة بالالفاظ المذكورة في كتب الفن قوله
الا ان المص اوردها في صدر المقالة الاولى هذا الكلام
منه قدس سره يحتمل امرين احدهما الاشارة الى
توجيه شبهة على المص يعني ان الاولى ان يجعل مباحث
الالفاظ من المقدمة الا ان المص ترك الوجه الاولى
واوردها في صدر المقالة الاولى ولم يجعلها من المقدمة
اتباعا لبعض من المنطقيين ودفعه ان ايراده مباحث
الالفاظ في صدر المقالة الاولى لا يدل على انه لم
يجعلها من المقدمة لجواز ايرادها في صدر المقالة
الاولى مع جعلها من المقدمة تنبيها على شدة احتياج
المقاصد اليها وثانيهما الاشارة الى دفع شبهة
اوردت عليه يعني ان الاولى ان يجعل مباحث
الالفاظ في كتابه من المقدمة الا انه اورده في صدر
المقالة الاولى فتوهم انه لم يجعلها منها فاورد
عليه ان المقالة الاولى مشتملة على مباحث الالفاظ
الباحثة عن المركبات التامة فكيف يصح قوله
المقالة الاولى في المفردات وقد سبق في اول

والمتواطي هو الكلي الذي يكون حصول معناه وصدقه
على افراده الذهنية والخارجية على السوية كالانسان
والشمس فانه لا افراد له في الخارج وصدقه
عليها بالسوية والشمس لها افراد في الذهن
وصدقها عليها ايضا بالسوية سيد

واما المراد من المنقول غير الشرعي ويسمى منقولا عرفيا كالدابة فانه
في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف الدابة
الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال ٢

قوله مما لا شبهة فيها حال من الضمير الراجع الى الاعانة المستتر في الخبر
اعني قوله في جميع المباحث الخ ومعناه ان الحال ان
تلك الاعانة حاصلة في جميع المباحث المتعلقة بالالفاظ
المذكورة في كتب الفن حال لا شبهة فيها من جهة خصوصه
فيه ملا احمد

٤ الظاهر ان مراده قدس سره من هذا الكلام
اعتراض على المص وحاصله ان معرفة الالفاظ من جملة المقدمة
في نفس الامر فالاولى اللائق على المص ايراد مباحث
الالفاظ في المقدمة لكن ذكرها في صدر المقالة الاولى
محمود

٥ ان في توجيه حيث قال الا ان المص رحمه ترك الوجه الاولى
واوردها في صدر المقالة الاولى ولم يجعلها من المقدمة لان
المص لم يترك الوجه الاولى ولم يجعل من المقالة بل من المقدمة
حقيقة الا انه لما كانت لمباحث الالفاظ جهتين احدهما
شدة الارتباط للمقاصد وهي توجب ان يجعلها من المقالة
الاولى وثانيها توقف افادة العلم واستفادته وهي
توجب ان يجعلها من المقدمة راعى المص الجهتين في مباحث
مباحث الالفاظ بان يجعلها من المقدمة حقيقة راعى
جهة التوقف بان يجعلها من المقالة الاولى لشدة الارتباط
محي الدين

لكن هذا التوهم فاسد لجواز ايراد المص مباحث الالفاظ
في صدر المقالة الاولى مع جعلها من المقدمة تنبيها على
احتياج المقاصد اليها لمولانا احمد

فان المراد بقوله لتوقف الخ ان استفادة الفن الخ
غير مسلم لجواز ان لا يتوقف استفادة الفن
عليها بل تحصيل المعرفة بغيرها وهو بعض احوال
الالفاظ الغير المذكورة في كتب الفن واما على تقدير
تسليمه الخ ٣

لان التوقف غير مسلم لجواز
توقف استفادة العلوم او الفن خاصة على
معرفة بعض احوال الغير المذكورة فيها واما على
تقدير تسليمه لا يستلزم المط

يعني اذا سئل عن ماهية ماهي يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز
ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الهندسة في جواب ما زيد ولا
بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد كل
ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما انتقل
الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الآخر من مفهوم
ذلك الدال فيفوت ذلك المقصود وكذا ربما انتقل
الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم آخر له فيفوت
المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها
على السامع وهذا المقدار كاف باعثا على الاصطلاح
على ان يذكر الماهية في جواب ما هو اللفظ الدال عليها
مطابقة واما جزء الجنس المقول في جواب ما هو
فذلك انما يتصور اذا كانت الماهية المسؤول عنها
مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة ويجوز ان يدل عليه
تضمنا اذ لا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا
يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال
على الجزء بالالتزام الى لازم آخر له ولا يعتمد على القرينة
لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو
كلا وجزءا وان التضمن مهجور كلا معتبر جزءا وان الالتزام
مهجور كلا وجزءا في جواب ما هو واما التعريفات
فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها ايضا كما في جواب ما هو
وذلك ايضا احتياط فيها والاولى جوازه فيها مع ظهور القرينة
المعينة للمقصود سيد السند

ان حاصله الكليات الخمس موقوفة لبيان الذاتي
والعرضي والذاتي والعرضي موقوفة لبيان الكلي
والجزئي والمركب والمفرد موقوفة لبيان
الالفاظ فلو كان كذلك فالواجب ان يجعل
مباحث الالفاظ من المقدمة لتوقف افادة
دال استفادة الخ

قوله بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم اي بيان ان هذا العلم بالنسبة الى العلم الاخر اعلى او ادنى او متوسط واصل او فرع خادم او حاكم الى غير ذلك وبيان شرفه في حد ذاته وشرفه بشرف الموضوع والغاية الوسيمة

قوله بيان مرتبة العلم بان يقال موضوع العلم ان كان اعم من موضوعات سائر العلوم فهو اعلى العلوم وان كان اخص منها فهو ادنى العلوم وان كان اعم من البعض الاخص فهو اوسط العلوم هذا بيان مرتبة العلوم في المشهور وقد يقال المراد به بيان ذات تحصلها من سائر العلوم محمود

قوله فيما بين العلوم الخ فان كان موضوع علم اذا كان اعم من موضوع علم اخر كان العلم الاول اعلى مرتبة من الثاني ولذا يسمى الاول اعلى والثاني ادنى كما اذا فرضنا ان لنا علمين احدهما باحث عن احوال الحيوان وثانيهما باحث عن احوال الانسان فالعلم الاول اعلى من الثاني احمد

الكتاب ذكر هذا السوال والجواب والموعد
بالاشارة منه قدس سره اليه وهذا هو الموعود قوله
وقد يجعل الخ اي بيان انه في اي مرتبة بالنسبة الى غيره
اهو مقدم عليه او مؤخر عنه وفائدة هذا البيان تقديمه
في التحصيل على ما يجب تقديمه عليه وتاخيره عن
عما يجب تقديمه عليه وتاخيره عنه كان يبين ان علم
المنطق مثلا مقدم على جميع ما عداه من العلوم لاحتياج
الكل اليه وعلم المعاني مقدم على علم البيان وهما مقدمان
على البديع الى غير ذلك وبيان شرفه ليعرف قدره
فيوفي حقه من الجد والاعتناء في الاكتساب والاقتناء
وجهات شرف العلم منحصرة في ثلث شرف المعلوم
اي الموضوع وشرف الغاية وشرف الدلائل لكونها
قوية وتعميم واليقينية قال صاحب المواقف وهذه
جهات شرف العلم لا تعدو ها اشارة الى الامور الثلثة
المذكورة ولما جعل صاحب الطوالع اوثقية المسائل
من جهات شرف العلم الضا وجه تعدد الجهات الثلثة
المذكورة قال قدس سره في شرحه للمواقف دفعا لهذه
الشبهة واما كون مسائل العلم ادوم فراجع الى
فضيلة الدلائل ووثاقتها وصاحب المواقف
لم يفرق بين المرتبة والشرف فذكر في بيان المرتبة
جهات الشرف وبيان واضعه ليوجب حسن
الاعتقاد به والسعي في تحصيله وبيان وجه تسميته
بسمه كما هو ليفيد مزيد اطلاع على حاله قتوجت

موضوع علم البيان التراكيب من حيث انها تطابق بمقتضى الحال وموضوع علم المعاني ايضا التراكيب من حيث انها تدل على المعاني دلالة واضحة ١٢ حمد

اعلم ان المحقق قدس سره فسر مرتبة العلم وشرفه في شرح المواقف ولا يجوز لنا هذا الاحتمال بهنا بجعل قوله وبيان شرفه عطف تفسير له اذ يصح ح قوله فهذه امور ستة بل تامل قوله وموجبة لمزيد تميزه اي مجموع الامور من حيث هو مجموع موجبة لمزيد تميزه او نقول الكلام بهنا على التغليب فلا يرد ما قيل من ان الاول من هذه الامور ليس بموجب لمزيد التميز فافهم محمود بعصه

وانما وجب تقديمها لان بيان وجه تسمية العلم الذي يتوجه الى تحصيله يزيد الاطلاع على حاله وقد تعمى الطالب مع ما سبق الى كمال استبصاره في شانه شرح مواقف

قوله قدس سره ولذلك قال بعضهم ان دلائل الامور الثمانية كلها من المقدمة لجواز ان تؤتي كلها وان يكتفى ببعضها وانما كان اولى لشموله لتلك الامور كلها بلا تكلف ولا يلزم كون العلم والكاغد ونحو هما من المقدمة لان لفظ ما عبارة عما يكون جزءا من كتب المنطق كما تقتضيه سوق كلامه ام يقول المراد ما يكون ذكره معينا الى تحصيل الفن الوسيمة

جعل المسئلة نفس الحكم لانه المطلوب من القضية المقصودة في العلم واما اطرافه فمن المبادي التصورية ووصف الحكم لكونه نظريا كما وصفه صاحب المواقف نظرا الى الواقع لان المسئلة كما يكون نظرية يكون ضرورية ١٢

كمال استبصاره في شانه والاشارة الى مسئله
اجمالا ليتنبه الطالب على ما يوجه اليه تنبها موجبا
لمزيد استبصاره في طلبها كان يقال مسائله كل حكم
يكون راجعا الى الايصال الى المطلوب او النقيد او الا بعد
الى مطلب تصوري او تصديقي قوله ثمانية منها الخ بمعنى
ان كل واحد منها مفيد لتميزه والبصيرة في طلبه
في الجملة اما التصور بوجه ما او برسمه فظاهر واما التصديق
بفائدته وموضوعه فلانه في قوة التصور برسمه
واما البواقي فلا اقل من انها في قوة التصور بوجه ما
واذا اجتمعت الامور الثمانية فتوجب زيادة
تميز عند الطالب وزيادة بصيرة في طلبه وقوله
موجبة لمزيد تميزه الخ المراد به ان المجموع من حيث المجموع
كذلك لا كل واحد منها اذ من المعلوم ان التصور بوجه ما
لا يفيد زيادة التميز فلا زيادة البصيرة في طلبه واما
مباحث الالفاظ فهي وان كانت متعلقة بالعلم
المطلوب بمعنى انها تفيد زيادة بصيرة في الشروع
فيه بطريق استفادته لكن لا تعلق لها به بالمعنى
المذكور سابقا اذ لا دخل في تميز العلم المطلوب عن غيره
فلذلك افردها وقال وواحد منها متعلق بطريق
استفادته اراد به اشارة الى مباحث الالفاظ
فقوله اعني مباحث الالفاظ تفسير للواحد لا الطريق
الاستفادة بل الطريق هو الالفاظ لا مباحثها
قوله والاحسن في التعلم ان يذكر ما يحصل للمتعلم

اراد بالطريق الالفاظ لانها طرف المعاني وبما هو متعلق بها مباحثها التي هي من جملتها وضعها لمعانيها الخ انه لما كان هذا البحث اكثر السنوسي في علم متن هذا التعلم ولم يكن اليه جعله كليات مناسبا لمباحث هذا الفن فتركه بهنا فقوله اعني مباحثها شرح لقوله واحد لا لقوله لطريق استفادة فان قلت اذا كانت هذه المباحث متعلقة بنفس الالفاظ ولا تكون موجبة لمزيد التميز عند الطالب والزيادة بصيرة في طلبه ينبغي ان لا يجوز جعلها من المقدمة المستلزمة للايجاب المذكور مع انه قدم انفا ان الاولى ان يجعل منها قلنا مباحث الالفاظ وان لم يوجب التميز المذكور لكن توقف في الشروع [illegible] والاستفادة من اللفظ على تلك المباحث اذ لا يلزم من عدم [illegible] بالبصيرة عدم توقف الشروع بالبصيرة عليها ابادردي

كمال البصيرة لمطلوبه فيأمن فيه من فوات ما يعنيه
والاشتغال بما لا يعنيه وللمعلم توقيه حقوق تكفلها
وقد يكتفى ببعضها كما في هذا الكتاب ولا حجر
في شيء من ذلك الذكر والاكتفاء لعدم اخلاله
بالامر الواجب اذ لا ضرورة هناك اي في مقام
التعليم والتعلم الا الى التصور بوجه ما والتصديق
بفائدة ما كما ذكره سابقا حيث قال واعلم
ان الواجب الخ ولذلك اي ولاجل ان الامور التسعة
تجعل من المقدمة ولا ضرورة الا الى امرين منها قال
بعضهم الاولى الخ يعني ان هذا التفسير اولى من
تفسيرهم المقدمة بما يتوقف عليه الشروع وان
كان تفسيرهم راجعا الى هذا الص كما عرفت قال
الاولى ولم يقل الواجب لان تفسيرهم بظاهره
لا يتناول الا الامرين الضروريين بخلاف هذا
التفسير فانه بظاهره يتناول الامور التسعة
فان قلت هذا التفسير يتناول المعلم والكتاب
ايضا فلا يكون مانعا قلت لا نسلم لا يجوز ان يكونا
داخلين في المقدمة يؤيده قوله قدس سره في
حاشيته لشرح المطالع لا برهان على انحصار المقدمة
في ثلثة او اربعة ولا على انحصار البصيرة في مرتبة
واحدة فمن اطلع على خامس خارج يوجب ازدياد
البصيرة فله ان يعده منها هذا كلامه ويفهم منه انه
لم يحصر واجزاء المقدمة في عدد معين بل

قوله ولا حجر في شيء من ذلك اي لا حجر في صحة شيء من ذلك لا يدفع ما قيل
من انه لما كان الاحسن ذكر الكل فنفي الاكتفاء بالبعض يرد
المناقشة بانه يلزم فيه ترك الاولى قوله اذ لا ضرورة هناك
اي لا ضرورة في الشروع الا بالتصور بالوجه والتصديق بالفائدة
فيصح ذكر جميع الامور المذكورة في التعلم وترك البعض منها
في مقام التعليم اذا عرفت توجيه الكلام فاندفع ما قيل
من ان المتبادر من قوله اذ لا ضرورة الخ هو ان ذكر ما سوى الامرين
غير ضروري فينافي هذا المتبادر لما هو المتبادر من قوله ولا حجر
محمود ر

ويجوز ان يكون اشارة الى قوله لا ضرورة اي لما لم يكن ذكر
هذه الامور ضروريا لم يكن موقوفا عليها الا ان يتكلف
ولا يكلف في اغاثتها فكان الاولى ان يعتبر طها
ويجوز ان يكون اشارة الى قوله والاحسن آبادرور
ويجوز اشارة الى قوله والاولى منه

انه كان اولى لشمول تلك الامور كلها بلا تكلف ولا يلزم
كون العلم والكاغد ونحوها من المقدمة لان لفظ ما عبارة
عما يكون من اجزاء كتب المنطق كما يقتضيه سوق كلامه
او نقول هذا وما يكون ذكره معينا في تحصيل الغرض
ابو شامه

والاولى ان يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن
لا يقال هذا يصدق على غير هذه الامور كالكتاب
والاستاذ لانا نقول اراد تفسير المقدمة بشيء
يشمل تلك الامور شمولا ظاهرا لا تعريفها حتى
يكون جامعا ومانعا محمد رحمه

المراد اعداد البصيرة فكذا هنا المراد الاعانة فكل ما يعين
في تحصيل المقصد خارجا عنه يكون من المقدمة ولو
فسر بكلمة ما بما يذكر في الكتاب قبل المقصد يعرفه
ان المقصود بتفسير المقدمة التي يجعلون من اجزاء الكتاب
لا يندفع المحذور ايضا وقال بعض المتأخرين في جوابه
اراد تفسير المقدمة بشيء يشمل تلك الامور شمولا
ظاهرا لا تعريفها حتى يكون جامعا ومانعا فوقع
بين التفسير والتعريف ههنا ولا يخفى ما فيه
من التعسف قال الشارح لما كان الخ جعل المص
مقدمة كتابه هذا مشتملة على مقاصد بيان
الماهية وبيان الحاجة وبيان الموضوع فكان
المناسب ان يجعلها بمباحث وقد جعلها
بحثين فاورد بيان الحاجة وبيان الماهية في بحث
واحد كما يدل عليه قوله واما المقدمة ففيها بحثان
الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وقدم
بيان الحاجة على بيان الماهية وكان المناسب لعنوان
المقدمة ان يقدم بيان الماهية فاشتغل بعض ببيان
الجهة التي حملته عليه وقال ولما كان بيان الحاجة
الى المنطق يساق الى معرفة رسمه اي لما كان
اصل متضمنا له اورد بيانهما في بحث واحد لشدة
ارتباط احدهما بالآخر وصدر البحث اي جعل ما هو
البحث في الاصطلاح الذي هو حمل الشيء على الشيء
اعني بيان الحاجة دون بيان الماهية اذ لا حمل فيه

هذا الكلام دفع سؤالين مقدرين تقرير الاول على وجه يكشف المقام
ان المص لم اورد بيان الحاجة والرسم في بحث واحد ولم
يورد مجموع الامور الثلثة في بحث واحد او لم يورد كل
واحد منها في بحث على حدة او لم يورد الرسم او بيان
الحاجة مع الموضوع في بحث واحد وتقرير الثاني
ان المص بعد ما اورد بيان الحاجة والرسم في بحث واحد
لم قدم بيان الحاجة على الرسم وحاصل الدفع ان بيان الحاجة
لما كان اصلا متضمنا للرسم ومستلزما ولم يكن الرسم
كذلك اوردهما المص في بحث واحد وصدر البحث
اي قدم بيان الحاجة فعلى هذا يكون البحث في قوله وصدر البحث
عبارة عن بيان الحاجة ويكون قوله وصدر البحث الخ
عطف على قوله اوردهما تأمل محمود ر

فان قلت ما يتفرع على الشرط المذكور بقوله لما كان الخ هو تقديم بيان الحاجة
على الرسم لا تقديمه تقسيم العلم الى التصور والتصديق عليه كما
يدل عليه ظ عبارة الشارح بل يقول اذا كان المراد من البحث ههنا
بيان الحاجة لم يظهر ارتباط قوله تقسيم العلم كما لا يخفى قلت
الباء في قوله بتقسيم العلم للمصاحبة يعني صدر بيان الحاجة
حال كونه مقارنا في الواقع لتقسيم العلم مقارنة الكل بالجزء
لا يقتضي ان يكون قوله بتقسيم من تتمة الجزاء فافهم وما قيل
من ان قوله صدر الخ عطف على مجموع الشرطية لا على قوله
اوردهما الخ لا يخلو عن بعد
محمود ر

وايضا انه يقول العلم ينقسم الى التصور والتصديق والتصديق ينقسم الى المطابق وغير المطابق فالمطابق هو العلم
وغير المطابق هو الجهل فالجهل قسم من التصديق والتصديق قسم من العلم فيلزم ان يكون الجهل قسما من العلم وهو محال
واجيب بان المراد من العلم هو الشعور الذهني بحيث يدخل فيه الظن والشك والعلم والجهل ولا بأس
بان يكون قسما من اقسام الذهني ١٢

منقول من الحاشية

صدرا اي قدم بيان الحاجة على بيان الماهية لان الاصل
مقدم على الفرع قال في الصحاح صدره في المجلس
فتصدر والباء في قوله بتقسيم العلم الى التصور
والتصديق للملابسة والظرف مستقر حال عن
البحث اي صدر البحث حال كونه ملتبسا بالتقسيم
وقوله لتوقف بيان الحاجة اليه علة للالتباس
لا للتصدير بل التصدير داخل في جواب لما وتعلل
بالالتباس المذكور كما عرفت وللتنبيه على جميع
ما ذكرنا قال قدس سره فلذلك اي لكون بيان الحاجة
وابتداء ببيان الحاجة اي قدم بيان الحاجة على بيان
الماهية فادرجه قدس سره في جواب لما ثم قال
فشرع في تقسيم العلم الى قسمين اعني التصور والتصديق
لتوقفه عليه اي لتوقف بيان الحاجة على التقسيم
فجعل قوله لتوقفه عليه علة للشروع في التقسيم
لا للتصدير واما جهة تقديم التقسيم على باقي مقدمات
بيان الحاجة فان اخر هو توقف باقي المقدمات عليه
وليس في كلام الشارح تعرض لها ولما لم يتنبه لبعض
الافاضل ما نبه عليه قدس سره توهم ان الجواب لما
هو مجرد قوله اورد هما في بحث واحد وظن ان
معنى قوله رحمه صدر البحث اي جعل التقسيم صدرا
للبحث الخ وان قوله لتوقف بيان الحاجة علة للتصدير
فاعترض عليه بان توقف بيان الحاجة على التقسيم
لا يقتضي تصديره به كيف وهو يتوقف على باقي

قال الشارح وصدر البحث بتقسيم العلم الخ لقائل ان يقول لما كان
بيان الحاجة يتوقف على باقي المقدمات ايضا فتوقف
بيان الحاجة عليه لا يوجب تصديره على سائر المقدمات
ويمكن ان يقال ضمير عليه راجع الى التصدير لا الى التقسيم
ويمكن تقدير رجوعه الى التقسيم نقول انه علة لذكره
لا لذكره الاول الذي هو التصدير فافهم عماد

ولقائل ان يقول التصدير ههنا التصدير المخصوص فالسؤال باق بحاله ويمكن ان يجاب بانه اذا ذكر الخاص يتحقق العام في ضمنه
فالضمير راجع اليه لا الى الخاص بان قيل لم قدم تقسيم العلم على سائر المقدمات قلنا لما ان بيان الحاجة يتوقف عليه
كذلك سائر المقدمات يتوقف عليه فافهم شرح

مقدماته الخ واجاب تارة بان ضمير عليه راجع الى
التصدير لا الى التقسيم وتارة بان الضمير راجع الى
التقسيم وان معنى التصدير بالتقسيم ذكره مقدما
والعلة المذكورة علة للذكر لا للتقديم وانت خبير
بما فيه من التعسف والله الهادي الى الصراط المستقيم
والطريق القويم فان قلت قد ظهر بما ذكره وجه تقديمه
تقديم بيان الحاجة على بيان الماهية فما وجه تقديمه
على بيان الحاجة في العنوان قلت لعل الوجه هو
التنبيه على ان بيان الماهية هو المقصد الاصلي من
البحث الاول اذ المقصد الاصلي من البحثين الاشارة
الى جهة الوحدة العرضية والذاتية ليحصل تصور
العلم بالكلتا الجهتين فتحصل البصيرة في طلبه
فان قلت كما ان بيان الحاجة اليه ينساق الى
معرفة جهة الوحدة العرضية التي هي تصوره بالامر
الذاتي الذي هو الموضوع فكل واحد من البحثين
يتضمن بيان الماهية الذي هو المقصود الاصلي
فلم ذكر بيان الماهية مع البحث الاول دون الثاني
قلت بوجهين احدهما شدة مناسبة بينهما فهي
متعلقة بين بيان الماهية والبحث الثاني وهي
تضمن كل واحد منهما ما يتوقف عليه الشروع نفسه
اعني التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما بخلاف
بيان الموضوع وثانيهما انسياق البحث الاول
الى بيان الماهية اولا ولا شبهة في انه ذكره مع

وجه التعسف في الاول ان عود الضمير الى المصدر الدال عليه الفعل
تضمنا المذكور ضمنا لا صريحا مع وجود مرجعه صريحا وربما
تبطابقه خلاف ظ لان الظاهر رجوعه اليه ولان التقسيم
بمعنى من غير اعتبار هذا التكلف البعيد ووجه في الثاني
هو ان جعل العلة علة للمقيد وهو الذكر بدون ملاحظة
قيده معه وهو التقديم الخ ارتكاب بخلافه لان الظ
انها علة لهما وعلى تقدير علة لهما يعود الاعتراض ماصل

ثم وهي تصوره برسمه كذلك بيان الموضوع اليه ينساق
الى معرفة جهة الوحدة الذاتية
صح

وانما قدم بيان الماهية على بيان الحاجة في الذكر لان الحاجة الى الشيء
متوقفة على ذلك الشيء واخرة عنه في البيان لان
بيان الحاجة مستلزمة لبيان الماهية من غير عكس ولان
بيان الحاجة نسبة بين المحتاج والمحتاج اليه الذي هو المنط
والنسبة متوقفة على المنتسبين فيكون تقديم احد المنتسبين
الذي هو المنط اولى من الحاجة شرح

اول الامرين الذين يفضيان اليه البتة فان قلت
لم جعل البحث الاول مقدما على الثاني مع ان الثاني
مساق الى معرفته بجهة الوحدة الذاتية دون
الاول كما عرفت قلت لان البحث الاول اوضح
واسبق الى الذهن من البحث الثاني لان العلم بمقدمات
بيان الموضوع موقوف على استقراء جميع الفن او اكثره
بخلاف مقدمات بيان الاحتياج قوله وهي تصوره
برسمه اه معرفة العلم بغاية تصوره برسمه فان قلت
ان اراد قدس سره ان معرفة العلم بغاية مطلقا تصوره
برسمه فهذا الكلام ممنوع كيف والتصور للشيء برسمه
تصوره بالخاصة البينة الشاملة وتلك الخاصة لا تكون
الا مساوية وغاية الشيء يجوز ان يكون اعم منه
لجواز ان يكون الاثر الواحد غاية لامور متعددة
وان اراد ان معرفته بغاية مساوية له كذلك
فمسلم لكن من اين يلزم مساواتها للعلم قلت
اراد الثاني ولزوم المساواة من بيان الاحتياج
الى العلم بقسميه في حصولها وبيان ذلك ان الاثر
الواحد لو كان غاية لامرين لم يكن شيء منهما بخصوصه
محتاجا اليه في حصوله وانما المحتاج اليه احد الامرين لا بعينه
واذا عرفت هذا عرفت ان ثبوت الاحتياج الى
العلم في حصول تلك الغاية اختصاصها به ومن ثبوت
الاحتياج الى جميع اجزائه في حصولها ثبوتها ومن
مجموع الامرين مساواتها له قوله واما بيان الحاجة

قوله واما بيان العلم اه جواب سؤال مقدر تقريره انه لم لا يجوز ان يستلزم بيان ماهية العلم برسمه بيان الحاجة محمد امين

اراد قدس سره من هذا الكلام الاشارة الى ان الشارح
جعل كون بيان الحاجة اليه اصلا متضمنا لبيان الماهية
سببا لتقدمه على بيان الماهية وكذا قال قدس سره
فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها
بو لعا على ما ذكره وان ما ذكره رحمه الله في بيان الاصالة
من كونه مساقا الى بيان الماهية لا يكفي بمجرده سببا
لتلك الاصالة لجواز ان يكون بيان العلم برسمه ايضا
مساقا الى بيان الحاجة فيكونان متلازمين فلا يكون
احدهما اصلا للاخر متقدما عليه بل لا بد مع ذلك
من نفي هذا الجواز وهو توقف كون بيان العلم برسمه عليه
وهذا النوع مفضيا الى بيان الحاجة على تقدير رسمه بالغاية
وفيه كون كل رسم بالغاية مفضيا الى بيان الحاجة
وكان كلا الامرين متيقنين اما الاول فبما ذكره قدس سره
من قوله واما بيان العلم برسمه فلا يستلزم اه واما الثاني
فلان تصور العلم بالغاية متاخر عن التصديق بثبوتها
المتاخر عن بيان الحاجة اليه اذ الكلام مستقر الاستنتاج فيه
كما في هذا المقام والمتاخر عن الشيء لا يكون مفضيا
اليه اذ المفضي الى الشيء يكون متقدما عليه لا محالة
وكان نفي احد الامرين كافيا في حصول المقصود اعني
نفي جواز كون بيان العلم برسمه مفضيا الى بيان
الحاجة المنافي لاصالته لبيان العلم برسمه اكتفى
قدس سره بنفي احدهما فان قلت نفي الامر الثاني
مع ملاحظة كون بيان الحاجة مساقا الى معرفته برسمه

بيان الحاجة وبيان الماهية بمعنى كلما كان تصور بيان الحاجة كان تصور بيان الماهية وكلما كان تصور بيان الماهية كان تصور بيان الحاجة منه

لو تصور العلم بغاية على وجه الوصف كما في هذا التعريف يتوقف على [illegible] الاشياء بعد العلم [illegible] وقيل اختيار [illegible] مستفاد [illegible] يقتضي انما ذكر الرسم المخصوص لان بيان الحاجة لا يساق الى معرفة العلم برسمه مطلقا بل يساق الى معرفته برسمه بالغاية لا غير تأمل

ولا يخفى ان الوجه وجه تقديم بيان الحاجة على هذا الرسم المخصوص فلا يناسب ذلك ويمكن التوجيه بان المقصود ان بيان الحاجة متعين ابتداء ولذلك لا يستلزمه تقديم الاول اولى لكونه بمنزلة الاصل المتعين المعين للرسم والمحصل له فافهم منه

يفيد كون بيان الحاجة اعني هذا النوع اصلا لهذا الرسم
المخصوص المذكور في المقدمة ولهذا النوع ايضا
ونفي الامر الاول مع تلك الملاحظة لا يفيد الا
كون بيان الحاجة اصلا لهذا النوع ولا يفيد كونه
اصلا لهذا الرسم المخصوص وهذا ظ على المتامل
فلم اختار قدس سره نفي الامر الاول على نفي الامر
الثاني مع رجحانه على نفي الامر الاول كما عرفت
قلت لان فيه تنبيها لمن يتنبه على ان الرسم المخصوص
المذكور في المقدمة ليس مقصودا بخصوصه بل لانه
يؤدي الى النوع الذي هو المقصود بالاصالة ثم قد ذكره
قدس سره تعليلا لنفي الاستلزام اعني قوله لجواز ان
يكون رسمه لشيء اخر دون غايته توهم ان الرسم
اذا كان بالغاية يستلزم بيان الحاجة اليه وليس كذلك
لما عرفت في بيان انتفاء الامر الثاني قلت هذا الكلام
لا يقدح في مقصوده الذي هو تقدم النوع الاول الذي
هو بيان الحاجة على النوع الثاني الذي هو بيان العلم برسمه
لان استلزام فرد من افراده للنوع الاول لا ينافي
كون النوع الاول اصلا له وهو ظ واقصى ما ذكرناه
في بيان انتفاء الامر الثاني لا ينافي استلزامه
الاول بل ينافي افضاءه اليه ويجوز ان لا يكون
الشيء مفضيا الى شيء ويكون مستلزما له كاستلزام
المعلول لعلته التامة هذا والفاء في قوله فشرع في تقسيم
العلم اما للتفسير او للتعقيب او للتعقيب وح يكون

فان الرسم المذكور في المقدمة يستلزم بيان الحاجة فلو
اريد ان الرسم مطلقا لا يستلزم فهو مسلم لكنه لا يهم
التوجيه وان اريد ان [illegible]كور لا يستلزم فهو ممنوع تبد علي

هذا الفاء فادخل على التفصيل لان التردد في تقسيم العلم
تفصيل لبيان الحاجة والتفصيل المذكور بعد على قوله
لو لم يعلم لدفع ما يتوهم من ان التقسيم المذكور غير
محتاج اليه في بيان الحاجة فلا يكون تفصيلا ويمكن ان
يجعل العطف على الارادة المقدرة قبل قوله او ردها
احا و دو

معنى قوله اوردهما المص في بحث واحد وابتدا ببيان
الحاجة لانه قصد الابراز والابتداء اذ هما متاخران عن الشروع
المذكور خارجا وان كانا متقدمين عليه قصدا ورتبة
قوله اعني الموصل الخ اعلم ان المنطق علم باحث عن احوال
الموصل الى التصور والتصديق فمجموع مباحثه قسمان
قسم يتعلق بالموصل الى التصور وهو طائفة من
مسائله يكون باحثة عن احوال الموصل الى التصور
اعني المعرف اما نفسه او جزءه وقسم يتعلق بالموصل
الى التصديق وهو طائفة اخرى من مسائله يكون
باحثة عن احوال الموصل الى التصديق اعني الحجة
اما نفسها او جزءها فالقسمان هما الطائفتان
المذكورتان من المسائل لا الموصلان وانما هما موضوعا
لقسمي المنطق لا نفس القسمين ففي قوله قدس سره اعني
الموصل الى التصور والموصل الى التصديق تفسيرا
لقسمي المنطق مسامحة كانه مبني على حذف مضاف
اي احوالهما او على التجوز تعبيرا عن المسائل باسم
اشرف اجزائها اعني الموضوع ويجوز ايضا ان يكون
المراد من الموصل من حيث انه موصل المعنى نسبة
الايصال الى ذات الموصل وح يكون مجمل مضمون
مسائله لان محمولات مسائله اما راجعة الى
الايصال القريب والبعيد او الابعد وسيجيء
تحقيقه فيكون مضمون مسائله بالحقيقة وهذا اعني
سبيل الاجمال نسبة الايصال الى ذات الموصل

لا يخفى ان الموصل الى التصور والموصل الى التصديق
ليسا من قسمي المنطق بل القسمين هما المسائل
المتعلقة بالموصلين ففي العبارة تسامح
عماد

قوله جاز ان يكون التصورات بأسرها ضرورية جاز ذلك عند العقل لان نفس الامر لكن البرهان ح يكون قائما على ان كل العلوم لا يجوز ان يكون بديهيا ولا نظريا لا على خصوص التصورات والتصديقات وح لا يرد ما يتوهم من انه لا يلزم من عدم التقسيم والتبيين المذكور جواز كون التصورات بأسرها ضرورية لاستحالته في نفسه انا وردى

فصح تفسير القسمين بالموصل الى التصور والموصل الى التصديق بلا تجوز ولا حذف مضاف وبعض الافاضل لما لم يقدر على هذا التوجيه قصر النظر على الاولين قوله فلا يثبت الاحتياج الخ فان قلت اختار المص في التصديق مذهب الامام وهو عند الامام مركب من امور اربعة تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم كما سيجيء تحقيقه والتصديق البديهي عنده ما يكون مجموع اجزائه نظريا سواء كان ذلك الجزء هو الحكم او غيره فلا يثبت من نظرية التصديق الاحتياج الى الحجة ومباحثها نعم لو اختار المص مذهب الحكيم في التصديق وهو الحكم فقط للزم من نظرية الاحتياج اليها قلت ليس المقصود من التقسيم اي العلم اما تصور او تصور معه حكم اثبات الاحتياج الى مباحث الحجة لان نظرية الحكم وثبوت الاحتياج الى الحجة ومباحثها مما لا شبهة لاحد من المنطقيين فيها وانما المقصود اثبات الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه ليثبت الاحتياج ح الى قسمي المنطق وذلك لان المنطقيين اختلفوا في التصورات فذهب الامام الى ان التصورات كلها ضرورية لا يجري فيها الاكتساب اصلا وعلى هذا لا يلزم الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه وذهب الباقون الى انها قسمان وعلى هذا فالاحتياج لازم فلولم التقسيم يعلم

عنده ما يكون مجموع اجزائه الاربعة بديهيا والتصديق نظري صح

وجوابه ان مراد المحشي من هذا الكلام هو ان المص لا يصح من التقسيم والاهتمام اثبات الاحتياج الى قول الشارح لا سلب الاحتياج الى الحجة مطلقا مع انه قصر النظر في بيان الاحتياج على احد جزئي المنطق قصور في حق المتعلم وان لم يكن قصورا في حق المنطقيين تامل

او لجاز ان يكون جميع التصورات بديهية والتصديقات منقسمة الى البديهي والنظري وح فلا حاجة الى احد جزئي المنطق اعني مباحث الموصل الى التصور وان يكون التصورات منقسمة اليهما والتصديقات بديهية بأسرها فلا حاجة الى الجزء الاخير على مباحث الموصل الى التصديق ولا شبهة لاحد من منكرة ان مقصود القوم في هذا المقام اثبات الاحتياج اليه بحسب جزئيه معا فلا بد لهم من ذلك التقسيم في بيان المدعى حاشية مطالع

وهو ذكره قدس سره جواز ضرورية التصورات بأسرها فقط

العلم اولا لجاز ان يذهب الوهم الى ان التصورات بأسرها ضرورية كما ذهب اليه الامام ولم يثبت الاحتياج ح الى القول الشارح ومباحثه فلم يثبت الاحتياج الى قسمي المنطق وفي تحريره قدس سره نوع تنبيه على قلت تنبيه قال الش اي تصور لا حكم معه اقول هذا يدل على ان التصور الساذج لا يكون ... وبه والنسبة الحكمية التي يكون اجزاء ... كل منها لوجد الحكم فيها وليس كذلك ... تصورات المذكورة تصور ساذج ... ان يصرف الكلام عن ظاهره ويحمل ... اي لا حكم معه بطريق الجزئية اي لا ... وهذا يصدق على كل واحد ... المذكورة وكل اثنين منها وعلى ... هذا التصور الخ المقصود من هذا ... واشارة الى ما يميز بين القسمين ... في احدهما وعدمه في الاخر يعني ... التصور يصدق على تصور واحد كتصور الانسان وعلى تصورات متعددة بان يكون المجموع من حيث هو مجموع فردا له في ذاته بلا نسبة اي لا تصور نسبة اي يصدق على تصورات متعددة لا يكون تصور النسبة داخل فيها كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة اي تصور نسبة اي يصدق على تصورات متعددة يكون تصور النسبة

وفيه انه يلزم ح ان يكون المركب من تصور المحكوم عليه مثلا والحكم تصديقا وليس كذلك فلا بد ان المراد تصور يحصل امارة الحكم اولا فح لا يصدق تعريف الاحتمالا على المجموع شرح

وفيه نظر لانه يكون الحكم تصورا ساذجا لانه يصدق عليه انه تعالى لانه تصور لا حكم معه بطريق الجزئية بكونه استحالة كون الشيء جزءا عن نفسه بديهيا فيلزم التداخل ١٢

حصر الكل الصفة على الكل الصفة والموصوف قوله علام زيد لا يكون صحيحا نظرا الى الظاهر لكن في التحقيق يصح مثالا لانه في قوة قولنا الغلام الذي لزيد جاءني في المفتاح وشرحه سند على

قوله هذا التصور مذكور الخ اقول كانه اشارة الى جواب سؤال يقرر وهو انه يقال ان تقسيم العلم الى التصور فقط والى التصور مع الحكم غير حاصر لخروج التصورات المتعددة التي لا حكم معها عن القسمين اما عن التصور فقط لان المتبادر الى الفهم من قوله اما التصور فقط هو الواحد لان النكرة اذا وقعت في سياق الاثبات يقصد الواحد وعن التصور معه حكم فلانه لا حكم في هذه التصورات المتعددة فلا يكون القسمة المذكورة جامعا فاجاب عنه السيد بقوله هذا التصور الخ حاصل الجواب ان هذه القسمة ليست بحاصرة لان هذه المتعددة مندرجة تحت القسم الاول قوله لان النكرة اذا وقعت في سياق الاثبات يقصد الواحد لا يتبادر غير الواحد ملازم ذلك لانه يتبادر الواحد وغيره احمد

قوله لجاز ان يكون التصورات باسرها ضرورية جاز ذلك عند العقل لانه في نفس الامر لانه بالبرهان ح يكون فانما على
انه كل العلوم لا يجوز ان يكون بديهيا ولا نظريا لا على خصوص التصورات والتصديقات وح لا يرد ما يتوهم
من انه لا يلزم من عدم التقسيم والتبيين المذكور جواز كون التصورات باسرها ضرورية لاستحالته في نفسه انا اوردنا

فيصح تفسير القسمين بالموصل الى التصور والموصل
الى التصديق بل تجوز ولا حذف مضاف وبعض
الافاضل لما لم يقدر على هذا التوجيه قصر النظر على
الاولين قوله فلا يثبت الاحتياج الخ فان قلت
اختار المص في التصديق مذهب الامام وهو عند
الامام مركب [illegible]
والنسبة الحكمية [illegible]
البديهي عنده [illegible]
ذلك الجز [illegible]
التصديق [illegible]
لو اختار المص [illegible]
الحكم فقط [illegible]
ليس المقصو [illegible]
او تصور [illegible]
الحجة لان نظ [illegible]
ومباحثها م [illegible]
وانما المقص [illegible]
ومباحثه لثبت الاحتياج ح الى قسمي المنطق
وذلك لان المنطقيين اختلفوا في التصورات
فذهب الامام الى ان التصورات كلها ضرورية لا يجري
فيها الاكتساب اصلا وعلى هذا لا يلزم الاحتياج
الى القول الشارح ومباحثه وذهب الباقون
الى انها قسمان وعلى هذا فالاحتياج لازم فلزم تقسيم

يقسم بما

عنده ما يكون مجموع اجزائه الاربعة بديهيا
والتصديق نظريا صح

وجوابه ان مراد المحشي من هذا الكلام هو ان المقصود الاصلي من
التقسيم والاهتمام اثبات الاحتياج الى قول الشارح
لا سبب الاحتياج الى الحجة مطلقا مع ان قصر النظر
في بيان الاحتياج على احد جزئي المنطق قصور
في حق المتعلم وان لم يكن قصورا في حق المنطقيين
تامل

لجاز ان يكون جميع التصورات بديهية والتصديقات منقسمة الى البديهي
والنظري وح فلا حاجة الى احد جزئي المنطق اعني مباحث
الموصل الى التصور وان يكون التصورات منقسمة
اليهما والتصديقات بديهية باسرها فلا حاجة الى الجزء
الاخر اعني مباحث الموصل الى التصديق ولا شبهة
لذي مسكة ان مقصود القوم في هذا المقام اثبات
الاحتياج اليه بحسب جزئيه معا فلا بد لهم من ذلك
التقسيم في بيان المدعى حاشية مطالع

وهو ذكره قدس سره جواز ضرورية التصديقات باسرها فقط

العلم اولا لجاز ان يذهب الوهم الى ان التصورات
باسرها ضرورية كما ذهب اليه الامام ولم يثبت الاحتياج
ح الى القول الشارح ومباحثه فلم يثبت الاحتياج
الى قسمي المنطق وفي تحريره قدس سره نوع تنبيه على
قلت تنبه قال الش التصور لا حكم معه الخ هذا
الكلام بظاهره يدل على ان التصورات ح لا يمكن
تعلقه بالمحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية التي يكون اجزاء
القضية اذ مع كل منها يوجد الحكم فيها وليس كذلك
لان كل واحد من التصورات المذكورة تصور سابق
في اصطلاحهم فتحقق ان يصرف الكلام عن ظاهره ويحمل
على ان المراد به تصور لا حكم معه بطريق الجزئية اي لا
يكون الحكم جزءا منه وهذا يصدق على كل واحد
من التصورات المذكورة وكل اثنين منها وعلى
المجموع انتهى قوله هذا التصور الخ المقصود من هذا
الكلام تحقيق المقام واشارة الى ما يميز بين القسمين
وهو لزوم التعدد في احدهما وعدمه في الاخر يعني
ان هذا القسم التصور يصدق على تصور واحد
كتصور الانسان وعلى تصورات متعددة بان يكون
المجموع من حيث هو مجموع فردا له في ذاته بلا نسبة
اي لا تصور نسبة يصدق على تصورات متعددة
لا يكون تصور النسبة داخلا فيها كتصور الانسان
والكاتب ومع نسبة اي التصور مع نسبة اي يصدق
على تصورات متعددة يكون تصور النسبة

وفيه انه يلزم ح ان يكون المركب من تصور المحكوم عليه مثلا والحكم
تصديقا وليس كذلك فلا بد ان المراد تصور يحصل
امارة الحكم اولا ح لا يصدق تعريف الاحراز على المجموع
تامل

وفيه نظر لانه يكون الحكم تصورا سابقا يصدق عليه
ان يقال انه تصور لا حكم معه بطريق الجزئية بكونه
استحالة كون الشيء جزءا من نفسه بديهيا فيلزم التداخل ١٢

حصر الكل المعنى على الكل من الصفة والموصوف قوله
علام زيد لا يكون صحيحا نظرا الى الظاهر لكن في التحقيق
يصح مثالا لانه في قوة قولنا الغلام الذي لزيد جرح به
في المفتاح وشروحه سيد علي

قوله هذا التصور مذكورها اولا كانه اشارة الى جواب سؤال يقدر
وهو انه قال ان تقسيم العلم الى التصور فقط والى التصديق الحكم غير حاصر لخروج التصورات المتعددة التي لا حكم معها عن القسمين
اما عن التصور فقط فلكونه المتبادر الى الفهم من قوله اما التصور فقط هو الواحد لان النكرة اذا وقعت في سياق الاثبات تفيد
الواحد وعن التصديق حكم فلانه لا حكم في هذه التصورات المتعددة فلا يكون القسمة المذكورة جامعا فاجاب عنه السيد
بقوله هذا التصور الخ حاصل الجواب ان ما قال الامام ان هذه القسمة ليست بحاصرة لان هذه المتعددة مندرجة تحت القسم الاول
قوله لان النكرة اذا وقعت في سياق الاثبات تفيد الواحد لا يتبادل الى غير الواحد ولا نم ذلك لانه يتبادل الواحد وغيره احمد

واخلا فيها اما التقييدية تفصيل للنسبة كالحيوان الناطق وغلام زيد مثال للنسبة التقييدية اي كالنسبة التي فيهما وكذا قوله قدس سره كقولك اضرب اي كالنسبة التي يستفاد من قولك اضرب ويجوز ان يكون بهذه الامثلة الثلثة امثلة للتصورات المتعددة التي يكون تصور النسبة داخلا فيها وح يكون معنى قوله كالحيوان الناطق وغلام زيد كتصور هذين المفهومين وكذا معنى قوله كقولك اضرب اي كتصور مفهوم هذا القول وقوله فان كل ذلك اشارة الى المذكور من التصور الواحد والمتعدد بل تصور نسبة ومع تصور نسبة اما التقييدية او الانشائية او خبرية مشكوك فيها وقوله لخلوها من الحكم اي الايقاع والانتزاع وفي جعل ذلك اشارة الى الامثلة المذكورة من الحيوان الناطق وغلام زيد واضرب وجعل التصورات بمعنى المتصورات وجعل الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع كما ذهب اليه البعض اخلاء الكلام عن التعرض بالنسبة الخبرية المشكوك فيها مع انها من المتصورات وتكلف وتعسف لا يخفى ولو جعل ذلك اشارة الى المتصورات كما ذهب اليه بعض الافاضل لا ندفع المحذور الاول وتفي التكلف والتعسف لكن قوله قدس سره واما اجزاء الشرطية المقدمة والتالي فليس فيها حكم ايضا اوفى نظاهره لما

قوله فان كل ذلك الخ اي كل اشارة الى المتصورات المذكورة اعني الحيوان الناطق الخ كما قوله من التصورات بمعنى المتصورات والحكم في خلوها عن الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع او هذه الامور خالية عن الحكم من حيث المعلومية وانما قيد بذلك اذ لا يمكن خلوها عن الوقوع واللاوقوع بمعنى الحيثية وان كان اشارة الى التصور ايها كانت التصورات بمعناها والمعنى بمعنى الايقاع ابا وردي

واما اجزاء الشرطية الخ يعني ليس فيها حكم ايضا كما انه ليس في المذكورات ايضا حكم والمراد بالحكم ههنا هو الوقوع واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع وان كلمة في يدل على ان الحكم على ما قيل وان امكن ان يناقش فيه جزء واجزاء الشرطية من المعلومات والحكم الذي يتحقق فيها يكون جزء منها هو هذا الحكم لانه معلوم واما الايقاع فهو علم وكذا قوله الا فرضا يدل على ان الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع لان المفروض هو هذا لا الايقاع ابا وردي

جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان الادراك المتعلق باجزاء القضية الشرطية ايهام ان التصورات فقط او من التصديقات فاجاب عنه بقوله واما اجزاء الشرطية الخ سيد علي زاده

ذكره الان ضيل فان المراد بالحكم ههنا هو الوقوع واللاوقوع الاذعان بهما من قبيل المعلوم لا الايقاع والانتزاع الاذعان بهما من قبيل العلم لان الحكم المذكور يكون جزء من اجزاء الشرطية كما يدل عليه من المعلوم وانما قلنا نظاهره فانه يجوز ان يكون المراد بقوله فليس فيها حكم ليس فيها ادراك حكم على حذف مضاف وح يكون الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع ويكون موافقا لما سبق هذا قيل اعتبار الوحدة لازمة في المقسم كما سياتي تحقيقه ووحدة المقسم تقتضي وحدة الاقسام لان المقسم معتبر في الاقسام فكيف يصح تعدد القسم حتى يصح ما ذكره قدس سره من قوله هذا التصور قد يكون متعددا وقد يكون واحدا اقول الوحدة قسمان شخصية وهي الامر الذي يصير الشخص به شخصا واحدا ممتازا عن سائر الاشخاص ونوعية وهي الامر الذي يصير النوع به نوعا واحدا ممتازا عن سائر الانواع وهذه الوحدة لا تنافي تعدد الاشخاص ما صدق عليه النوع كالانسان مثلا فانه نوع واحد مع انه يصدق على زيد وحده وعلى زيد وعمرو معا بخلاف الوحدة الشخصية فان الانسان الواحد بالشخص مثلا لا يمكن ان يصدق على زيد وعمرو معا والمعتبر في المقسم ههنا الوحدة النوعية لا الشخصية فلا محذور وبعضهم لما لم يعرف معنى اعتبار الوحدة في المقسم والاقسام اورد في الجواب عن هذا

ويكل حكم يكون من اجزاء الشرطية من قبيل المعلوم لان اجزاء الشرطية من قبيل المعلوم والعلم لا يكون جزء من المعلوم فهذا الحكم يكون من قبيل المعلوم فيكون بمعنى الوقوع واللاوقوع ح

وقال البعض وحدة المقسم معتبر في الاقسام لينحصر الاقسام وقيل عليه وليس بلازم في انحصار الاقسام لانه يجوز المقسم مطلقا ينحصر على قسمين كقولك العدد مطلقا اما زوج او فرد وليس فيه قسم اخر لا يقال المركب من الزوج والفرد قسم واحد ويكون ثلثة وهو العدد اما زوج والعدد اما فرد والعدد المركب من الزوج والفرد قلنا المركب من الزوج والفرد فرد فليس قسم على حدة وح لا يزيد الاقسام بل ينحصر على قسمين وقاعدة القوم الذي قال وحدة المقسم معتبر في الاقسام لينحصر الاقسام ليس بواضح سيد علي رحمه

واجيب بانه لو لم يكن وحدة المقسم معتبرا في الاقسام لا ينحصر الاقسام بل يكون الاقسام ثلثة لان الفرد الذي مركب من الزوج والفرد مغاير للفرد الذي يقابل للزوج فح يكون الاقسام ثلثة فيلزم ان يكون وحدة المقسم معتبرا في الاقسام لينحصر الاقسام والتامل مولانا احمد

كون الوحدة النوعية معتبرة في المقسم اذا كان التقسيم الى الانواع واما اذا كان التقسيم الى الاجناس يكون المعتبر في المقسم هو الوحدة الجنسية

الاعتراض من الكلام ما يتعجب عن استماعه اذان الافهام للخواص والعوام ونحن لا نورد ذلك الكلام في هذا المقام حفظا للكتاب عن الاطالة وللناظرين عن البطالة **قوله** القسم الاول الخ هذا الكلام بيان لوجه اشتغال المص بتعريف التصور والحكم والاختصار عليه مع اشتمال كل من القسمين على امرين يحتاج كل منهما الى بيان ووجه الاشتغال قصد ايضاح القسمين لجزئيهما ووجه الاختصار كون التصور مشتركا بين القسمين وسهولة معرفة عدم الحكم بالمقايسة اليه **قال الشارح** اما التصور الخ اعلم ان المحققين اتفقوا على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وعلى ان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين واتفقوا ايضا على ان صور الكليات والجزئيات المجردة حاصلة فيها واختلفوا في ان صور الجزئيات الجسمانية حاصلة فيها ام لا فذهب بعضهم الى الثاني متمسكين بان الجزئيات الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في العقل شيء منها لانقسمت بانقسامها هذا خلف وذهب الاخرون الى الاول وقالوا بالالتزام ومنعوا الملازمة مستندين بان حلول الصورة في العقل يجوز ان يكون غير سرياني فعلى هذا يكون المراد بقوله حصول صورة الشيء في العقل الخ ما هو المتبادر منه لكن ينبغي

ان يعلم

المقصود من هذا الكلام دفع سوال وارد على المص وهو انه تعالى لم عرف التصور والحكم ولم يعرف عدم الحكم مع انه جزء من السابق فلا بد من بيانه واجاب بقوله يعرف بالمقايسة لان الاعدام تعرف بالملكات اذا كان بينهما تقابل العدم والملكة وههنا كذلك لان بين الحكم وعدمه تقابل العدم والملكة احمد

لانا اذا عرفنا ان الحكم اسناد امر الى اخر بالايجاب والسلب علم منه ان عدم الحكم عدم هذا المذكور ١٢

يعني ان نسبة الادراك الى آلة النفس يكون مجازا والى النفس حقيقة كما ان نسبة القطع الى السكين يكون مجازا والى القاطع حقيقة [illegible]

لكنها تدرك الكليات بذاتها بارتسام صور الكليات في ذاتها وتدرك الجزئيات بالاتها بارتسام صورها في الاتها فالمدرك للجميع ليس الا اياها ثم ان صور الكليات المرتسمة في ذات النفس منتزعة من صور جزئياتها المرتسمة في الالات فان النفس تدرك بالالات جزئيات متكثرة ترتسم صورها في تلك الالات ثم تنتزع منها بحذف مشخصاتها صورة واحدة كلية ترتسم في ذاتها حاشية شرح التجريد

قوله حصول صورة الشيء في العقل الخ ونسبة الحصول الى الصورة في العقل كنسبة الوجود الى الماهية في الخارج فكما انه ليس للماهية تحقق في الخارج ولعارضها المسمى بالوجود تحقق اخر حتى يجتمعا اجتماع القابل والمقبول كذلك ليس للصورة تحقق ولعارضها المسمى بالحصول تحقق اخر وانما الزيادة بمعنى ان المفهوم من هذا غير مفهوم من ذلك فبهذا الاعتبار يصح جعل العلم تارة نفس الصورة وتارة نفس حصولها [illegible]

الحلول السرياني هو ان يكون لكل جزء من اجزاء المظروف حلول في كل جزء من اجزاء الظرف وغير السرياني هو ان يكون الحلول للمجموع من حيث انه مجموع في الظرف او الحلول السرياني هو ان يختلط احدهما بالاخر بحيث يكون الاشارة الى الاخر كماء الورد فانهما لا ينفردان بالاشارة بخلاف حلول الجواري فانه ينفرد كل منهما بالاشارة فالمتمكن والمكان فالاشارة الى احدهما غير الاشارة الى الاخر شرح

قوله وعلى الاول يكون المراد بقوله في العقل عند العقل وفيه بحث لانه اذا ارتسم صورة الجزئيات في النفس بنفسها او في آلتها لا يجوز ان يقال انها مرتسمة عندها بل يجب ان يقال فيها كما اذا كان زيد في الدار بعينها لا يجوز ان يقال زيد عندها بل فيها كما لا يخفى قاضي زاده

ان يعلم ان من ذهب الى ان الجميع حاصل في العقل ذهب الى ان صور الجزئيات الجسمانية حاصلة فيه لا بذاتها بل بواسطة الالات لانه لما لم يصح مثلا لا يحصل صورة الجزئي المتبصر في العقل وعلى الاول يكون المراد بقوله في العقل عند العقل والى هذين الوجهين اشار رحمه الله في شرح المطالع في اوائل مباحث الكلي والجزئي وكذا الكلام في قوله فليس معنى تصور الانسان الا ان يرتسم صورة منه في العقل ثم قال الشارح كما يثبت صورة الشيء في المراة هذا انباء على الظن الموهوم ان المراة لا يثبت فيها صورة اصلا لان الحكماء بينوا ان الخطوط الشعاعية الخارجة عن البصر الناظر تقع على صفحة المراة ثم تنعكس منها الى الاشياء فتحيط [illegible] فيدرك المرئي الا ان الواهمة بمعونة اعتياد النفس من العادة ادرك المرئي في جانب مقابل الباصرة اريت النفس ان المرئي منطبع صورته في المراة ومرتسمة فيها والا فلا انطباع فيها اصلا فكما قيل ارتسام الصورة في العقل على زعم الحكماء القائلين بالوجود الذهني تحقيقي وفي المراة وهمي فكيف التشبيه والتمثيل قلنا هذا القدر يكفي للتشبيه وتحصيل المقصود وقوله لا يثبت فيها الا مثل المحسوسات لم يرد انه يثبت فيها مثل المحسوسات كلها لظهور ان ليس مثل المحسوسات المدركة بالسمع والذوق

اعلم ان جمهور الحكماء اتفقوا على ان محل الكليات هو النفس الناطقة المجردة بذاتها عن المادة ولواحقها وان كانت متعلقة بمعنى انها متصرفة فيها ومدبرة لها ومحل الجزئيات المادية الحواس العشرة الظاهرة والباطنة ومنهم من قال ان مدرك الجزئيات ايضا هو النفس الناطقة لكن ادراكها للكليات بالذات وللجزئيات بواسطة تلك الالات الجسمانية اعني المشاعر العشرة والحق ان المدرك للجميع هو النفس لكن الارتسام كلها ليست فيها بل الكليات مرتسمة في الالات ملاحظا بالنفس منه هناك واما الجزئيات الغير المادية اعني المجردات كالعقول والنفوس الفلكية المفارقة عن المادة فيصح ارتسامها في النفس سيد علي رحمه

لا نزاع في ان مدرك الكليات من الانسان هو النفس واما مدرك الجزئيات على وجه كونها جزئيات فعندنا النفس وعند الفلاسفة الحواس [illegible]

كما قيل ان ظاهر عبارة الشارح هذه يدل على انه يثبت في المراة مثل المحسوسات كلها وليس كذلك واجاب عنه [illegible] بقوله لم يرد انه ١٢

والمس والشم لا يثبت فيها بل اراداته يثبت فيها
مثل المحسوسات في الجملة وهي المحسوسات المبصرة
فقط وقوله والنفس بعض مراه تنطبع فيها مثل المعقولات
معناه كما تنطبع فيها مثل المحسوسات وسوق كلامه
يؤدي هذا المعنى كما يدركه الذوق السليم والمراد
بالمحسوسات ما يدرك باحدى الحواس الخمس الظاهرة وهي
الباصرة والسامعة والشامة والذائقة واللامسة
وبالمعقول ما يدرك لا بشيء منها والمراد انه يدرك
باحدها بالاستقلال ولا يدركها بالاستقلال
لانه يكون لاحدها دخل في الادراك ولا يكون
لها دخل فيه والا لانتقض بالنسبة الى الامور
المحسوسة وقوله فقوله وهو حصول الخ تفريع
على قوله اما التصور الخ يعني اذا عرفت ان هذا
التعريف لمطلق التصور في الواقع عرفت
ان قول المص هو حصول الخ اشارة الى تعريف
مطلق التصور يعني ان الضمير راجع اليه وقوله
لانه لما ذكره اشارة الى وجود المصحح في كلام
المص يعني ان صحة جعل هذا القول اشارة
الى تعريف مطلق التصور يتوقف على وجود
المقتضي وقد عرفته وعلى وجود المصحح وهو ذكر
المرجع بوجه من الوجوه وقد تحقق هنا لانه لما ذكر
التصور الخ وكما كان تقديره لوجود المصحح مظنة
ان يتوهم توهما ضعيفا ان قوله وهو يجوز ان يكون

...الاولى ان يقال مثل المعقولات والمحسوسات واجيب بانا لا نم ان
...المحسوسات ينطبع في النفس بل في آلاتها ولو سلم فوضعه للكشف
...القصد وبيان الفرق بين النفس والمرآة وليس لها في مدخل
...هذا الفرق على انه قوله الا ان المرآة لا يثبت فيها الا مثل
...المحسوسات فاكتفى به فافهم فاصل ره

...ينتقض تعريف المحسوس بالمعقول اذ لا يكون تعريف المحسوس مانعا
...الناطق مثلا فانه مفهوم كلي معقول حاصل من زيد وعمرو و
...وغيرهما من افراده الانسان فيلزم ان يكون هذا المفهوم محسوسا
...لانه حاصل باحد الحواس فلا يكون تعريف المحسوس مانعا
...لدخول المعقول فيه ١٢ قال الاستاد الاولى في
...العبارة ان يقال والا لانتقض النسبة الى الامور المحسوسة
...فعلى هذا يكون النقض بنقض النسبة رحمه ١٢

راجعا الى التصور فقط مع ان المناسب للمقام الاشتغال
بتعريفه والمصحح بالنسبة اليه ايضا موجود ازال هذا
الوهم بان تعال فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق
التصور لما عرفت من المقتضي والمصحح او الى التصور
فقط لما عرفت من المناسبة للمقام والمصحح اذ لا ثالث
يصح رجوع الضمير اليه لا جائز ان يعود الى التصور
فقط لان هذا التعريف اعم منه فلو جعل تعريفا له
لم يكن مانعا من دخول غيره فيه وهو التصديق فتعين
ان يكون تعريفا لمطلق التصور ثم قال وانما عرف
مطلق التصور دون التصور فقط يعني ان المناسب
للمقام ان يعرف التصور فقط بتعريفه المساوي له
لانه المذكور صريحا وقصدا ومطلق التصور مذكور
ضمنا وتبعا ومع ذلك عرف مطلق التصور دون
التصور فقط تنبيها على المرادفة والاشتراك فان قيل
تعريفه لمطلق التصور تعريف جنس التصور فقط
وتعريفه للحكم تعريف لما هو منشأ امور فصله
اعني عدم الحكم كما اشار اليه قدس سره في قوله القسم
الاول مشتمل فكيف يصح قوله فانما عرف مطلق
التصور دون التصور فقط قلت المراد انه لم
يعرف التصور فقط بعبارة مجردة جامعة مانعة
بل عرف او بين بحيث يمكن ان يؤخذ من تعريفهما تعريفه
ذكون تعريف مطلق التصور لنكتة التنبيه لا ينافي
كونه لبيان جنس التصور فقط اذ لا تزاحم في النكتة

قيل تعريف مطلق التصور بحصول صورة الشيء في العقل لا يدل
على المرادفة كما لا يدل تعريف الانسان لشيء له النطق على
الانسان يرادف الناطق ويمكن ان يقال للتنبيه عماد

فيه ان الحصر مستفاد مما ينافي هذا التوجيه بل التوجيه
...قوله تنبيها على التعدد والمجاورة المفهومة
من قوله دون التصور فقط فيكون حاصله ترك التعريف
التصور فقط مستقلا بتعريف مطلق التصور
تنبيها الخ وفيه ما لا يخفى على من له مسكة ١٢

فان قلت التنبيه على الاشتراك والمرادفة ممنوع لم
اذ يجوز ان يكون في احدهما حقيقة وفي الآخر مجازا
وتعريف مطلق التصور بما هو تعريف العلم لا يدل
على المرادفة لجواز ان يكون هذا التعريف رسما
للتصور المطلق قلت كلاهما امران معقولان وهذا التعريف
تنبيه للعارف الذاهل قد نوقش في قوله على ما يرادف
العلم ويعم التصديق بانه ان اراد بكلمة ما اللفظ فاما
فالمرادفة مسلمة واطلاق التصور عليه وعمومه للتصديق
ممنوع لم وتفسيره ايضا بمطلق التصور غير صحيح
وان اراد بها المعنى فالاطلاق والعموم وصحة التفسير
مسلمة لكن المرادفة ممنوعة اذ هي من صفات
الالفاظ والجواب انه اراد المعنى واسناد المرادفة
اليه على سبيل المجاز العقلي من قبيل الاسناد الى
السبب او ضمير يرادف يعود الى لفظ التصور
والعائد الى كلمة ما محذوف والمعنى يطلق لفظ
التصور على معنى يرادف ذلك اللفظ به لفظ
العلم والوجه الاول اوجه لخلوه عن نشر الضمير وسماجة
القول لعموم لفظ التصور وشموله التصديق قوله
فلم قيل يجوز ان يعود الى العلم يعني كما ان التعريف
تعريف لمطلق التصور في الواقع وهو المقتضي
لعود الضمير اليه كذلك هو تعريف العلم ايضا
في الواقع فالمقتضي بالنسبة اليه ايضا متحقق
وكما ان مطلق التصور مذكور سابقا وهو الاصح

يعني ان الجواب اوجه لانه خال عن نشر الضمير وقباحة القول
والثاني غير اوجه لان فيه نشر الضمير وان لم يكن القباحة ١٢

والحقيقة العقلية اسناد الفعل او معناه الى ما هو له عند
المتكلم في الظاهر مطول

ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان المقصود ان ذلك
الضمير لا يعود الى التصور فقط وذلك لا ينافي جواز
عوده الى العلم وح يكون معنى قول الشارح وانما لم يعرف مطلق التصور الخ على تقدير ان يكون التعريف له
لكن فيه ان هذا الجواب من جانب الشارح غير ملائم كما ذكره بعض الشراح
كان قوله فلا معنى لتوسط تعريفه الخ اشارة الى تغيير الدليل وان ما يخلط من وجهين يعرف بالتامل الصادق ١٢

لعود

لعود الضمير فكذلك العلم فالحصر المستفاد من قوله فذلك
الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور
فقط ممنوع والجواب انه لا يجوز ان يعود الى العلم
اذ لا معنى لتوسط تعريفه بين قسميه يعني لا حسن
فيه لخلوه عن النكتة بل الحسن اللائق تقديمه
عليهما وحاصله انه لا يجوز عود الضمير اليه اذ لو
عاد اليه لكان المقصود تعريف المقسم ولو كان
كذلك لكان اللائق المناسب ان تقدم تعريفه
على التقسيم فلا يعدل عنه الا لمعنى ونكتة ولا معنى
ههنا فلا يجوز فان قيل بل فيه معنى وهو التنبيه
على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون
التعريف قلت دلالة التقديم عليه ممنوع مع
ان في عود الضمير الى مطلق التصور هذا التنبيه
متحقق مع امر آخر وهو التنبيه على الترادف
بل على الاشتراك ايضا قوله فان قلت مطلق التصور
مرادف للعلم او منشأ هذا السؤال توهم ان الضمير
عائد الى التصور المطلق دون العلم يعني ان قلت
مطلق التصور مرادف للعلم الذي هو المقسم
فاذا جعل الضمير راجعا اليه دون العلم لزم منه
الاشتغال بتقسيم العلم اولا ثم الاشتغال بتعريف
مرادفه بما هو تعريفه في الحقيقة والواقع وذلك
يتضمن ترك تعريف العلم الذي هو المقسم
في مقام تقسيمه مع ان ذلك المقام يقتضي التعريف

التنبيه الاول اشارة الى الجواب المنعي والتنبيه الثاني اشارة
الى الجواب التسليمي ١٢

كيف يقدم التقسيم على سائر مقدمات بيان الحاجة مع ان كلا منها

ان تقديم التقسيم لا يدل على التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان
الحاجة دون التعريف

حكاية عنه قدس سره

وفيه انه ح يكون قوله مرادف للعلم وقوله ثم بتعريف مرادفه الخ
مما لا حاجة اليه في السؤال بل الاولى ان يقال فان قلت ما
فائدة ترك تعريف العلم مع الاحتياج اليه لانه مقسم
وهو لا بد ان يكون معلوما حتى يمكن تقسيمه منه

قال الفاضل معارضة في صورة الاستفسار كانه قيل
ما ذكرت وان دل على عود الضمير الى مطلق التصور
لكن عندنا ما ينفيه الخ

ثم التقسيم فما فائدة ذلك وحاصله فائدة ترك
تعريف المقسم مع احتياجه اليه هذه الفائدة في
ذلك الترك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في
بيان الحاجة لانه المحتاج اليه كما عرفت سابقا دون
تعريف العلم اذ لا احتياج اليه لا بالذات وهو
ظ ولا بواسطة التقسيم اذ يكفي فيه معرفة المقسم
بوجه ما وهي حاصلة - او التنبيه على ان تعريف
العلم بذلك مشهور وهذا الجواب على تقدير
تسليم احتياج التقسيم الى التعريف يعني ان التعريف
وان كان محتاجا اليه للتقسيم الا انه تركه في هذا
المقام للتنبيه على ان تعريف العلم به مشهور
فلا حاجة الى ذكره لقيام شهرته مقام ذكره واذا
لم يكن كذلك فنفس مطلق التصور به لبيان العلم انه مراده
وهذا زيادة على الجواب وجواب الاستفسار لنشاء
من هذا التقرير وهو انه اذا كان شهرة تعريفه به في قوة
ذكره كانه ذكر تعريف العلم بهذا وهم المقصود فلم فسر
مطلق التصور به وبما ذكرت من تقرير السؤال والجواب
ظهر عليك اندفاع ما يقال من ان السؤال المذكور
اما اثنان اي ما فائدة الافتتاح بتقسيم العلم وما فائدة
تعريف مرادفه بما هو تعريفه في الحقيقة واما واحد وهو
اما الاول واما الثاني فعلى الاول لا وجه لايراد
كلمة او في قوله او التنبيه والجواب بالواو بمعنى
الواو بعيد بغاية البعد في كلام المصنفين وعلى

ووجه لنا مجهولات تصورية وتصديقية والعلم بها لا يحصل
الا بالموصل الى التصور والموصل الى التصديق وثبوت
كليهما لا يحصل على التعيين الا من التقسيم فيكون عمدة
في بيان الحاجة لما قرره العلامة صح

قيل نعم ان التفسير ايضا ذلك الترادف واجاب عنه قدس سره بان الحال
كما ذكرت لكن التعريف تنبيه على قبيل لبس الحال ما ذكرت
لانه لا يعلم من التقسيم الا كون التصور امرا مشتركا
بين القسمين كالعلم وهذا لا يدل على ترادفهما
كما لو قسمت الكلمة الى لفظ يدل على معنى مستقل والى
لفظ لا يدل على معنى مستقل واجيب بان هذا ليس من ذلك
القسمين بل اذا قسم العلم الى التصور معه حكم والى
التصور ليس معه حكم وعلم ان تمام ماهية كل قسم انما
امتاز عن الآخر بالحكم وعدمه فعلم منه ان التصور
تمام المشترك بينهما ولا شك ان العلم تمام المشترك ايضا
فيكون الترادف معلوما بالضرورة فيه تأمل منه

فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يؤخر التعريف فيه على القسمين قلت
انما لم يؤخر لان التنبيه حصل بالافتتاح بالتقسيم اولا فيه
اشارة الى ان التعريف ايضا عمدة الا انه ادنى قربة
من التقسيم في كونه عمدة احمد الدين

الثاني لا وجه لايراد التنبيه الثاني وعلى الثالث لا وجه
لايراد التنبيه الاول وما ذكره بعض المحققين في جواب
هذا الاشكال من ان هذا السوال واحد ومحصله انه لم قدم
التقسيم على التعريف ايما فائدة لعدم تقسيم العلم على
تعريفه لكن تعريف مرادفه هو تعريف بالحقيقة وكذا
وان كلا من التنبيهين جواب على تقدير فالاول جواب على
تقدير ان يكون العلم معلوما بوجه ما وهو كاف في التقسيم
فافتتح بالتقسيم للتنبيه على انه هو العمدة والجواب الثاني
جواب على ان يكون معلوما بالتفسير المذكور فافتتح بالتقسيم
لعدم الاحتياج الى تعريفه واحتياج تعريف مرادفه الى
التقسيم في هذا الاسلوب ثم تعريف مرادفه بالعلم
المرادفة اذ على تقدير معلوميته بوجه ما لم يعلم المرادفة
فلا يناسب الثاني على تقدير الاول والاول على
تقدير الثاني ايضا اذ كون التقسيم عمدة انما يظهر
على تقدير ان لا يكون العلم معلوما بالتفسير المذكور فليتأمل
هذا كلامه نعم ان تقديم التقسيم على التعريف لا ينبه
على كون التقسيم عمدة في بيان الحاجة دون التعريف كيف
وقد قدم التقسيم على سائر مقدمات بيان الحاجة
مع كون الكل منها عمدة فيه وايضا تقديم التقسيم على
التعريف لا جه على اشتهار تعريفه وانما المنبه عليه
ترك تعريفه في مقام الاحتياج الى ذكره تنبه واما
ما ذكره بعض الافاضل من ان السوال انه ينبغي ان
يعرف العلم اولا ثم يقسم لان المناسب تعريف الشيء

قوله اذ كون التقسيم عمدة الخ علة لعدم المناسبة التنبيه الثاني على التقدير
الاول والاول على التقدير الثاني اما كونه للثاني فظ واما كونه
للاول فلانه لو لم يكن العلم معلوما بالتفسير المذكور لم يعلم المرادفة
فلا يناسب التنبيه الثاني اعني المرادفة على التقدير الاول
اعني معلومية العلم بوجه ما فاعلم

وفي قوله وايضا تقديم التقسيم على التعريف الخ بحث بناء على ان
هذا التاويل غير ظاهر كلام السيد قدس سره او التنبيه على ان تعريف
العلم بذلك مشهور بان يؤول ويقال ان مراده به او التنبيه على المرادفة
بناء على ان تعريف العلم الخ والا لم يصح قوله والجواب الثاني
على تقدير ان يكون العلم معلوما بالتفسير المذكور لانه يلزم من عدم
التفسير تحقيق الشيء بنفسه تأمل لمولانا حضرة جي

حتى يعلم ثم تقسيمه وعلى تقدير الافتتاح بالتقسيم كان
المناسب ان يعرف العلم بنفسه لا بمرادفه اذ هو
غير مذكور اصالة بل تبعا وايضا لم يرد التقسيم عليه
اذ ليس مقصود السائل الاستفسار عن فائدة هذين
الامرين حتى يجب الواو وبدل او بل المقصود
ما ذكرنا يعني ان المقصود الاستفسار عن ترك
ما هو المناسب في هذا المقام وهو اما الاول او الثاني
فجعل كلام من التنبيهين فائدة لترك كل من الامرين
وقال يعني لو فعل كما ذكرت لفات الغرض ايضا
كون التقسيم عمدة دون التعريف اما على تقدير
الافتتاح بالتعريف فظ واما على تقدير الافتتاح
بالتقسيم ثم بتعريف نفس العلم لا مرادفه فلان فيه
شائبة عمدية حيث التفت الى العلم وعرف نفسه
بخلاف تعريف مرادفه اذ فيه ترك الالتفات
الى العلم وتعريفه بقدر الامكان فلا يكون فيه
شائبة عمدية هذا بالنسبة الى التنبيه الاول
واما بالنسبة الى التنبيه الثاني فيقال لو فعل كما
قلت لفات التنبيه على المرادفة لان الواقع
على تقدير المناسب الذي ذكرته هو تعريف نفس
العلم اما قبل التقسيم او بعده هذا كلامه فيتوجه
عليه ان ما في حيز على صلة للتنبيه يكون منبها عليه
وهو ههنا شهرة تعريف العلم به لا المرادفة كما
ذكره ولما تنبه بذلك قال الشارح قدس سره فافهم

او فعل عكس كل منهما اي افتتح بالتعريف للعلم ثم افتتح بالتقسيم
وعلى تقدير الافتتاح بالتقسيم جعل التعريف للعلم لا للتصور
لفات كل من التنبيهين لانه لو ورد على المناسب لم يطلب النكتة

ما هو على التنبيه مقام المنبه عليه وانت ايها الطالب
الراشد خبير بما فيه من التكلف المستغنى عنه بما ذكرته
لك من توجيه كلامه قدس سره فعليك بالتأمل الصادق
في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام فعليك بالضبط
من الوقوع في الهوان قوله ثم قسمت تقسيم العلم
الى التصور فقط اه هذا السؤال نظرا الى سياق كلامه
متفرع على قوله نفسر مطلق التصور ليعلم انه مراد له
فان كان هذا القول اشارة الى سؤال وجواب ذكره
الشارح بقوله انما عرف مطلق التصور دون التصور
فقط الخ فالكلام محمول على ظاهره ويكون معنى
قوله نفسر مطلق التصور اه انه فسر مطلق التصور دون
التصور فقط وفي كلامه قدس سره حيث قال كما صرح
بذلك في قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق الخ
نوع اشعار بانه اشاره الى ذلك السؤال والجواب
ويمكن ان يجعل ايضا قوله فلا حاجة في ذلك الى ان
يعرف مطلق التصور دون التصور فقط مشعرا به
وكذا قوله واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق
وان لم يكن هذا القول اشارة الى ما ذكره الشارح
رحمه من السؤال والجواب بل كان مراده به انه اذا
اشتغل بتفسيره ولم يتركه فالكلام مصروف عن ظاهره
متعلق بما ذكره الشارح رحمه من السؤال والجواب
لا بقوله نفسر مطلق التصور الخ والصارف عنه هاتان
القرينتان الاخيرتان قوله فلا حاجة في ذلك الخ وقوله

لانه مناسب على تقدير تعلقه بالشق الثاني من الجزء الاول اعني ان ذو العلم
بدا قوله دون التصور فقط او قوله او التنبيه جواب ثانيه
تعريف مرادف العلم لا العلم نفسه آ سوردي

واما اطلاق التصور الخ وبما ذكرنا من الاحتمالين وحمل
الكلام على ظاهره على تقدير وصرفه عنه على تقدير آخر
سقط ما ذكره بعض الافاضل من ان هذا السؤال متعلق
بما ذكره في الشرح من قوله تنبيها على ان التصور اه لا بما ذكره
في الحاشية من قوله لغيره آه وان كان مقتضى سوق كلامه
هذا نظرا الى هذين الصارفين قوله فقد علم بذلك ان
التصور اه قيل عليه فيه بحث لان التقسيم انما يدل على
ان التصور امر مشترك بين القسمين كما ان العلم
كذلك ومجرد اشتراك الشيئين بين الشيئين لا يوجب
ترادفهما فان الحيوان والجسم مثلا مشتركان بين الانسان
والفرس مع ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فلا يصح
قوله فثبت الحال كما ذكرت لكن التعريف تنبيه على
ما يدل عليه التقسيم واجيب عنه بان التقسيم كما صرح
قدس سره في بعض كتبه ضم القيود المتباينة
او المتغايرة مع المقسم وههنا قد ضم القيود
مع التصور فلو لم يكن مرادفا للعلم لم يكن القيود
مضمومة مع المقسم فلا يكون تقسيما وقد سماه
تقسيما حيث قال وصدر البحث بتقسيم العلم
الى التصور والتصديق اه ويمكن ان يجاب ايضا
بان ما ذكره قدس سره جواب على تقدير التسليم
والتنزل واجيب عنه بوجه آخر وهو انه ليس
معنى هو من قبيل العلم لا المعلوم مشتركا بين هذين
القسمين الا ماهية العلم فاذا علم الاشتراك علم

ويرد عليه انه يمكن ان يضم الامور المتباينة الى ما هو اعم
للتنبيه على مساواه كما نقل قبل ذلك للتنبيه فتامل عماد
التعقل مقابل للتخيل والتوهم والتصور يعمها ونحوها

واجيب بانه يجوز ان يكون مراد ذلك الفاضل بقوله مشتركا
بين هذين القسمين الاشتراك بينهما بحيث يتناول
جميع افرادهما والتعقل ليس كذلك ١٢

الترادف واورد عليه بعض المتأخرين بانا لا نم ان ماهية
التعقل عين ماهية العلم لانه اخص منه ومن قبيل العلم
ايضا لا المعلوم مع انه مشترك بين القسمين ثم قال فالحق
في الجواب ان يقال اذا كان التصور مشتركا بين
القسمين ولم يكن مرادفا للعلم فاما ان يكون اخص
منه او اعم منه او مباينا له اذ لا مجال للتباين
لحمله عليه والكل بط اما الاول فلانه يلزم عدم انحصار
العلم في القسمين ح واما الثاني والثالث فلعدم
وجدان ماهية من قبيل العلم لا المعلوم اعم من العلم او مساو
هذا كلامه والتفويض في الترجيح اليك قوله
واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق الخ دفع شبهة
يتوهم ورودها من هذا التقرير وهي انا سلمنا انه لا حاجة
في العلم بالمرادفة الى تعريف مطلق التصور دون التصور
فقط لكن لا يلزم منه انه لا حاجة اليه مطلقا لجواز
ان يكون الاحتياج اليه لحصول العلم بانه يطلق على ما
يقابل التصديق او هذه الفائدة لا تحصل من التقسيم
فيجوز ان يكون مراده رحمه انه انما عرف مطلق التصور
دون التصور فقط تنبيها على ان مجموع الامرين لا على
المرادفة فقط فلا يتوجه عليه شيء وحاصل ما ذكره قدس
سره ان الشارح ان اراد ان تعريف مطلق التصور
دون التصور فقط للتنبيه على المرادفة فقط وهذا هو الظ
من كلامه فيرد عليه ان هذه الفائدة حاصلة من التقسيم
ولا حاجة في حصولها الى التعريف وان اراد ان تعريفه

والحاصل ان الشيء الذي يطلق عليه لفظ العلم اما ماهية او اخص منها
لعدم وجدان الثاني والثالث ولا يجوز ان يكون التصور
المشترك اخص للزوم عدم الانحصار فتعين
ان يكون ماهية العلم ولفظ التصور مرادف للعلم تع

بالقسمين
التصور اعم من العلم يلزم عدم الانحصار في هذين
القسمين ممكنة منحصر فيهما فلم
يوجد اعم منه

كانه اشارة الى سؤال وجواب مقدر وهو ان يقال لم لا يجوز
ان يكون التعريف لان يعلم ان التصور يطلق
على ما يقابل التصديق فاجاب عنه بقوله وذلك معلوم احمد

للتنبيه على مجموع الامرين فيرد عليه انه غير محتاج اليه في حصول
الفائدة الاولى لحصولها من التقسيم وغير مفيد للفائدة
الثانية وقوله ولا للتقسيم من باب مجارات الخصم
للتبكيت والا فلا حاجة اليه وهو ظاهر **قال الشارح**
اما الحكم فهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا والمراد
باسناد امر الى اخر ادراك نسبة اليه اما تقييدية
او تامة انشائية او خبرية موهومة او مشكوكة فيها
او مظنونة او مجزوم بها والمراد به ادراك النسبة
التامة الخبرية فقط وان الايجاب والسلب مخصوصان
بادراك النسبة التامة الخبرية المظنونة او المجزوم
بها اذ هما ادراك النسبة التامة الخبرية مع الاذعان
والقبول ولا يتصوران الا مع الظن او الجزم
فقوله ايجابا او سلبا لاخراج ما عدا المظنونة او
المجزوم بها وقد يخص الاسناد بادراك النسبة
التامة الخبرية المقرونة بالاذعان والقبول وح يكون
قوله ايجابا او سلبا للتفصيل والتوضيح والمراد بالامرين
المنسوب والمنسوب اليه وفي كلامه رحمه تصريح به حيث
قال فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب
فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واما ما ذكره بعض
الافاضل من انه يجوز ان يكون المراد من قوله امر هو
النسبة ومن قوله اخر هو الطرفين اي ادراك النسبة
منتسبة الى الطرفين اي متعلقة بهما ويجوز ان يكون
المراد بالامر الوقوع او اللاوقوع وبالاخر هو النسبة

اي ادراك الوقوع او اللاوقوع المنتسب الى النسبة
وحاصله ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
فكلام لا يعتد به وقوله فاذا قلنا الانسان كاتب
او ليس بكاتب اي قولا عن اعتقاد والا فلا يلزم
لجواز ان يكون القائل به شاكا او غير عالم بمعنى
اللفظ او غير ملتفت الى النسبة المفهومة منه
وقوله فقد اسندنا الكاتب اي مفهوم هذا اللفظ لا
لا ما صدق عليه هذا المفهوم الى الانسان اي الى ما صدق
عليه الانسان كزيد مثلا لا الى مفهومه كما هو التحقيق
في باب القضايا وقوله او اوقعنا نسبة ثبوت الكتابة
اليه مع ما عطف عليه هو قوله او رفعناه تفسير
لقوله اسندنا الكاتب الى الانسان اي ادركنا وقوع
النسبة الثبوتية بينهما او ارتفاع تلك النسبة واضافة
النسبة الى ثبوت الكتابة في المعطوف والمعطوف
عليه اما لامية او على حذف مضاف والمعنى فقد ادركنا
وقوع نسبة ذي ثبوت الكتابة الى الانسان او
او ادركنا ارتفاع نسبة ذي ثبوت الكتابة اليه
عنه واما بيانية وتحقيق الكلام في هذا المقام يقتضي
بسطا وتفصيلا فاستمع ما نتلو عليك اقول قيل
اعلم ان المفهوم الصريح لهذه القضية اعني قولنا
الانسان كاتب مثلا ملتئم من اربعة اجزاء هي
ذات الانسان ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم
الى تلك الذات بالوقوع اعني النسبة التامة الخبرية

وهذه النسبة وإن كانت نسبة واحدة بالذات لكن
الآلة منقدرة بالاعتبار إذ يتعلق بها الإدراك
بدون الإذعان والقبول وهي بهذا الاعتبار
من المعلومات التصورية ويسمى نسبة حكمية ومع
الإذعان والقبول وهي بهذا الاعتبار المعلومات
التصديقية على مذهب الحكيم ويسمى الحكم وهذه
النسبة باعتبار الأول يغايرها باعتبار الثاني
فمن قال إن القضية الحملية ملتئمة من ثلثة أجزاء
لاحظ الوحدة الذاتية ومن قال ملتئمة من أربعة
أجزاء لاحظ التعدد الاعتباري وكذا المفهوم
من قولنا الإنسان ليس بكاتب مثلا مركب من أربعة
أجزاء هذه هي ذات الإنسان ومفهوم الكاتب
ونسبة هذا المفهوم إلى تلك الذات بالإيجاب ولا وقوع
أعني النسبة الخبرية وهذه النسبة من حيث يتعلق
الإدراك بها بدون الإذعان نسبة حكمية ومع
الإذعان حكم فالنسبة الحكمية في الموجبة غيرها
في السالبة وهي نسبة تامة خبرية ومن ظن أنها
فيهما واحدة وظن أنها نسبة تقييدية ثبوتية
فقد أخطأ والرجوع إلى ما يتبادر من قولنا الإنسان
كاتب والإنسان ليس بكاتب شاهد صدق على ما
قلنا لخلوه عن الدلالة على النسبة التقييدية
مع كونهما قضيتين حمليتين وسنذكر بيانا وتوضيحا
إن شاء الله تعالى إذا عرفت ما قلنا فإدراك

مفهومها

مفهومها الصريح إدراك الإنسان والكاتب ونسبة
الكاتب إليه نسبة ثبوتية أو سلبية أعني النسبة الخبرية
بدون الإذعان أولا ومع الإذعان ثانيا وهذا التقدم
والتأخر زماني في بعض الصور كما في صورة الشك
ثم زواله وذاتي في بعضها كما في القضايا الأولية
التي يكفي في حصول الإذعان تصور الطرفين والنسبة
فإن الإذعان لا ينفك عن تصورها لكن ما لم يحصل
صورة النسبة في الذهن لم يكن للذهن إذعانها فتصور
النسبة مقدم بالذات في جميع الصور وبالزمان
في بعضها فقط وهذا الإدراك أعني إدراك مفهومها
الصريح يتضمن إدراك مفهوم قولنا الكتابة ثابتة له
أو ليست بثابتة له وحاصله إدراك ثبوت الكتابة له
وإدراك رفع ذلك الثبوت عنه فهذا الإدراك
مآل ومرجع للإدراك الأول أعني إدراك مفهومها
الصريح ولا شك أن المقصود الأصلي من الإدراك الأول
هو الإدراك الثاني فما ذكره رحمه الله من قوله واوقعنا
نسبة ثبوت الكتابة إليه أو رفعنا نسبة ثبوت
الكتابة عنه على تقدير أن يكون إضافة النسبة إلى الثبوت
بيانية تفسير لقوله أسندنا الكاتب إلى الإنسان باعتبار
ما يرجع ويؤول هو إليه لا باعتبار مفهومه الصريح كما عرفت
وفائدة هذا التفسير التنبيه على ما هو المقصود الأصلي
من إدراك القضية وعلى تقدير أن يكون الإضافة لامية
تفسير له باعتبار مفهومه الصريح والأول أولى لتضمنه

الحكم

العقد المذكور وخلوه عن اعتبار حذف المضاف دون الثاني
قوله هذا يعم الحملي اه هذا الكلام دفع لتوهم اختصاص الحكم
بالحملي الناشئ من تصويره في المثال الحملي فقط بقوله
فاذا قلنا الانسان كاتب اه والحكم الاتصالي هو
الادراك المتعلق بالنسبة الحكمية المستفادة من مثل
قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس ان
كانت الشمس طالعة فالليل موجود والحكم الانفصالي
هو الادراك المتعلق بالنسبة الحكمية المستفادة
من قولنا اما ان يكون اب او ج د وليس اما ان
يكون اب او ج د بشرط ان يكون الادراك
المتعلق بالنسبة في الصورتين مع الاذعان والقبول
قوله تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان
كما يقتضيه ثم ليس امرا واجبا يعني ان هذا التاخر
ليس امرا واجبا وجوبا عقليا وان كان هو المستفاد
من قوله لا بد ههنا اذ هو يدل على الوجوب والمتبادر
منه الى الفهم في العلوم العقلية هو الوجوب العقلي
وانما قلنا وجوبا عقليا لانه قال بل هو امر استحساني
والمستحسن واجب عرفا اما انه ليس بواجب
عقلا فلانه يمكن للعقل ملاحظة الصفات ثم
ملاحظة الذات واما انه واجب عرفا فلان الذات
مقدم على الصفات طبعا فليقدم عليها تعقلا ليكون
التعقل موافقا للطبع واما تاخر ادراك نسبة
ثبوت الكتابة الى الانسان فواجب عقلا فعلى

هذا

37

[illegible]

هذا ينبغي ان يحمل الوجوب المستفاد من قوله رحمه الله ولا بد
ههنا ان يدرك اه على العرفي الذي هو اعم من العقلي
ليتوافقا معا وانما نسب قدس سره افادة التاخر
الى كلمة ثم مع ان قوله اولا بعده اولى لوجهين
احدهما ان قوله اولا لا يفيده الا بمعونة كلمة ثم
اذ لو قال لا بد ههنا ان يدرك اولا الانسان ومفهوم
الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان
لم يفهم منه وجوب تاخر ادراك مفهوم الكاتب
عن ادراك الانسان ولو قال فلا بد ان يدرك
الانسان ثم مفهوم الكاتب لفهم منه وجوب التاخر
فكلمة ثم مستقلة في افادة التاخر المذكور دونه
وثانيهما ان دلالته على التاخر التزامية ودلالة
ثم عليه مطابقة والدلالة المطابقة اقوى من الالتزامية — الدلالة نسخة
فاختار الاقوى واشار الى هذا القوة بقوله كما يقتضيه
ثم دون قوله كما يدل عليه ثم قال الشارح فادراك
الانسان تصور المحكوم عليه والانسان متصور محكوم
عليه لما كان قوله فادراك الانسان تصور المحكوم
عليه موهما لان يكون الانسان قبل تصوره محكوما
عليه حتى يكون تصوره تصور المحكوم عليه والا لكان
تصوره حين تعلق التصور به تصورا لما ليس
بمحكوم عليه وكذا الحال في قوله وادراك الكاتب
تصور المحكوم به ازال هذا الوهم بقوله والانسان
متصور محكوم عليه والكاتب متصور محكوم به وانما

كان هذا وهما لان الامرين لما لم يتصور لم يتعلق الحكم بهما وما لم
يتعلق الحكم بهما لم يكن شيء منهما محكوما عليه ولا محكوما به
واما النسبة الحكمية اعني التامة الخبرية التي تصلح لان
يتعلق بها الحكم اعني الادراك مع الاذعان فهي نسبة
حكمية بهذا القدر من الصلاحية اذ معناها النسبة
المنسوبة الى الحكم وهذا القدر مصحح للنسبة اليه
فلم يتوقف كونها نسبة حكمية على تعلق الحكم بها
فلم يتوقف على تصورها فلذا لم يقل ونسبة ثبوت
الكتابة متصورة ونسبة حكمية **قوله** بل نعني بادراك
الوقوع اه قيل عليه لا فرق بين قوله ادراك وقوع
النسبة وقوله وادراك ان النسبة واقعة في المعنى (ز بيان المصدر)
لما اجمع عليه النحاة من ان الثاني في تأويل الاول
وح لا فائدة في تفسير احدهما بالآخر والجواب ان مصدر
المضاف كوقوع النسبة مثلا اذا كان متعلقا للعلم
والادراك يحتمل ثلثة معان احدها ان يكون متعلق
العلم هو المضاف وحده لا مع النسبة وح يكون
الاضافة لتعيين المضاف ومتعلق العلم وثانيها
ان يكون متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة
اعني النسبة التقييدية المتعلقة للتصور فقط
وثالثها ان يكون متعلق العلم هو المضاف مع
الاضافة اعني النسبة التامة الخبرية المتعلقة للتصديق
فهذا الادراك على الاول ادراك المفرد وعلى الثاني
ادراك المركب الاضافي وعلى الثالث ادراك

(لاوم الاضافة الجزء الاضافة او وقوع الى النسبة فبهذا لم يوكد اعني النسبة ...)

المركب التام الخبري اذا عرفت هذا فما نقل من ان الثاني
في تأويل الاول اراد وابه انه في تأويل الاول بالمعنى
الثالث فقط لا بالمعنى الاولين ولا باحد الاولين (او بالمعاني)
ورجوعك الى التتبع والاستقراء يرشدك الى ما قلنا
فالثاني محكم والاول محتمل فيفيد تفسيره بالثاني
ولما كان استعمال الاول المحتمل للمعاني الثلثة
في المعنى الثاني والثالث اكثر واشيع منه في المعنى
الاول تعرض قدس سره لنفي الثاني واثبات الثالث
ولم يتعرض لنفي الاول ولو تعرض له ايضا لكان
احسن واولى **قوله** وانما الالتباس بين ادراك
النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما
اقول هذا الكلام منه قدس سره انما يصح اذا كانت
النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية الثبوتية كما في الموجبة
والسلبية كما في السالبة كما ان الحكم كذلك كما عرفت
سابقا واما اذا كانت النسبة الحكمية هي النسبة التقييدية
الثبوتية والسلبية في الموضعين فلا اذ لا نزاع في
ان الحكم هي النسبة التامة الخبرية الثبوتية في الايجاب
والسلبية في السلب وبين النسبة التقييدية
والنسبة التامة الخبرية بون بعيد وكذا بين النسبة
الثبوتية والسلبية فكيف يتصور الالتباس بينهما
خصوصا في الالة مع كون البعد بينهما بتلك
المرتبة وايضا اتفق الحكماء على ان التصور النسبة
الحكمية شرط لحصول الحكم وهذا الاتفاق منهم انما يصح

اذا كان النسبة الحكمية هي النسبة الثانية الخبرية لانه ما لم
يحصل صورة تلك النسبة في الذهن لم يكن له الاذعان
الذي هو من ضروريات الحكم واما اذا كانت النسبة الحكمية
هي النسبة التقييدية كما توهم قيل اذ يمكن لنا بعد تصور
الطرفين تصور النسبة الثانية الخبرية بينهما بلا اذعان
ثم مع الاذعان من غير ملاحظة نسبة تقييدية بينها
اصلا وذلك ظ لمن راجع وجدانه منصفا من نفسه
فعلم ان النسبة الحكمية هي النسبة الثانية الخبرية لا التقييدية
واما ما قيل من ان النسبة الحكمية يجب ان يكون ثبوتية في
الايجاب والسلب معا والا يصير السالبة موجبة
وانما يصح لو كان النسبة الحكمية تقييدية وملحوظة
تفصيلا على وجه يكون محكوما عليها كما اذا قلت
النسبة بين الطرفين بالا ثبوت ليست بواقعة
اما اذا كانت تامة خبرية غير ملحوظة تفصيلا كما يفهم
من قولنا زيد ليس بكاتب وادركتها ثم اذعنتها
وقبلتها قيل هذا تمام الكلام وتحقيقه في هذا المقام
فعليك بالتامل الصادق راجعا الى الوجدان ناظرا
في مفهوم القضايا الموجبة والسالبة معرضا عن التقليد
لمن يدعوك الى البطلان سالكا مسلك الانصاف
والرشد ومجتنبا عن مذهب الاعتساف
والعناد والله ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق

قوله وكذلك من ظن وقوع النسبة ويتوهم عدم
وقوعها لما كان بين ادراك النسبة الحكمية والادراك

الذي هو الحكم كمال الالتباس اراد ان يميز احدهما عن
الآخر كمال التمييز فقال اولا يوجد النسبة الحكمية ولا حكم
معها اصلا كما في صورة الشك قال ثانيا يوجد
وليس معها الحكم السلبي فقط ويوجد وليس معها
الحكم الايجابي فقط فبين اولا مغايرتها للحكم السلبي
والايجابي على الاجمال وثانيا على التفصيل **قال رح**
لكن لا يحصل التصديق ما لم يحصل الحكم اعلم
ان طائفة من الناس ذهب الى ان الشك والوهم
من قبيل التصديقات وذلك وهم منهم وايضا
سابق كلامه رحمه منشأ لتوهم ان التصديق حاصل
في صورة الشك والوهم لتوهمهم من باب ايهام العكس
اذ العكس الكلي للقضية المعلومة اعني قولنا كلما كان التصديق صح
حاصلا فالنسبة الحكمية حاصلة يتوهم وهو قولنا
كلما كانت النسبة الحكمية حاصلة فالتصديق حاصل
ولما كان الامر كما سمعت اشار رحمه الى دفعه واورد
كلمة لكن الموضوعة لدفع التوهم الناشي من الكلام السابق
ولم يذكر رحمه هذا الكلام لافادة الامتياز بين
النسبة الحكمية والحكم حتى يرد عليه ان الظاهر
ان يقال لكن الحكم لا يحصل ما لم يحصل التصديق
وح يكون المعنى تصور النسبة الحكمية مع الشك
والوهم حاصل والحكم ليس بحاصل اذ التصديق
غير حاصل فيكون النسبة الحكمية غير الحكم لانها
وجدت حيث لم يوجد الحكم كما اورد بعض الافاضل

واجاب بان الكلام محمول على القلب **قال الشارح**
وعند متأخري المنطقيين يعني بها الامام الرازي ومن
تابعه ان الحكم فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا
كما هو مذهب الاوائل فلو قلنا ان الحكم ادراك
كما سبق وهو الحق يكون التصديق مجموع تصورات
اربعة ان يكون ما هو التصديق عند المتأخرين مجموع
تصورات اربعة في الواقع ونفس الامر لا انه يكون
التصديق مجموع تصورات اربعة عندهم حتى يرد عليه
انه خلاف الواقع اذ الحكم عندهم فعل **قوله**
بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم يدل على
ذلك ووجه الدلالة استعمال تلك الالفاظ في الاعم
الاغلب في الافعال التي تقابل الانفعال او انها
مصادر ومدلولات المصادر عند ارباب العربية
مسماة افعالا سواء كانت تلك المدلولات افعالا
او انفعالا حتى انهم يعدلون لاسم الفاعل كالمنكسر
مثل اسم الفاعل والمراد بعبرها الاثبات والنفي
قوله انها مطابقة لما في نفس الامر يعني ليس المراد
بقولنا ان تلك النسبة واقعة انها موجودة في
الخارج كما هو ممنا درينة لان النسبة من الامور الا
عتبارية وليست من الموجودات الخارجية كما حقق
في موضعها بل المراد انها مطابقة لما في نفس
الامر اي لما في نفسها والمراد بالامر ههنا النسبة
وتحقيقه ان بين الانسان والكاتب مثلا نسبة

تامة ايجابية او سلبية مع قطع النظر عن ملاحظتنا او
ادراكنا لها فاذا ادركناها باحد الوجهين وترددنا
فيها اي في نفسها مع قطع النظر عن ملاحظتها ايجابية
او سلبية فقد ادركنا النسبة الحكمية ثم اذا ازال الشك
وترجح احد الطرفين لم يحصل لنا الا ان النسبة على
وجه ادركناها مطابقة لها على وجه هي عليها مع قطع
النظر عن ملاحظتها وادراكنا اياها ومعنى مطابقتها
لها انهما ثبوتيتان او سلبيتان وهاتان النسبتان
وان كانتا متحدتين بالذات عند المطابقة الا
انهما متعددتان بالاعتبار وهذا القدر كاف للمطابقة
قوله فيكون من مقولة الكيف اعلم ان الحكماء حصروا
الاجناس العالية للموجودات الممكنة في عشرة
اقسام وقالوا لها المقولات العشر فكل منها مقولة
منها الفعل ومنها الانفعال وقد سبق تفسيرهما ومنها
الكيف وقد فسره المتأخرون بانه عرض لا يتوقف
تصوره على تصور غيره ولا يقتضي القسمة واللاقسمة
في محله اقتضاء اوليا والعرض موجود يحتاج في وجوده
الى المحل بقوته واحترزوا بهذا عن الجوهر وهو موجود
لا يحتاج في وجوده الى المحل بقوته وقولهم لا يتوقف
تصوره على تصور غيره احترزوا عن الاعراض
النسبية مثل الاضافة كالابوة مثلا والفعل
والانفعال وغيرها وقولهم لا يقتضي القسمة احترزوا
عن الكميات كالاعداد وقولهم اللاقسمة عن النقطة

اعلم ان المقولات تسع الكم والاين والوضع والاضافة والمتى والملك والفعل والانفعال

والوحدة وقولهم اوليا ليدخل فيه العلم بالمعلومات المقتضية
للقسمة او اللاقسمة فان العلم بها يقتضي القسمة او اللاقسمة
لكن لا اوليا بل بواسطة اقتضاء المعلوم وذهب
المحققون من الحكماء الى ان الثابت في الذهن ماهيات
الاشياء موجودة بوجود ظلي غير اصيل وقالوا
الصورة الحاصلة الحالة في العقل اذا اخذت مجردات
عن المشخصات العارضة لها بسبب حلولها في النفس
شخصية كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت
في الخارج كانت عين الافراد واذا حصلت الافراد
في الذهن مجردة عن المشخصات الخارجية كانت عينها
وقالوا القول بان الصورة الحيوانية عرض باطل
لان تلك الصورة ماهية الحيوان واذا وجدت في
الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر الا ذاك
لا ينافيه قيامه بشيء اخر في وجود اخر فعلى هذا فالقول
بان العلم من مقولة الكيف على الاطلاق باطل لان الكيف
عرض كما سمعت والعلم على اطلاقه ليس بعرض
نعم العلم بالاعراض عرض لان العلم على هذا التحقيق
عين المعلوم فما قالوا ان العلم من مقولة الكيف
فانما يصح على اطلاقه على مذهب طائفة ذهبوا
الى ان المرتسم من الاشياء في الذهن ليس ماهياتها
بل صورها واشباحها المخالفة لها في الماهية **قوله**
فلا يكون فعلا ايضا اي لا يكون الادراك على تقدير
كونه من مقولة الكيف فعلا كما لا يكون على تقدير

قوله فلا يكون فعلا ايضا اي كما لا يكون الادراك فعلا على التقدير الاول
لا يكون فعلا على التقدير الثاني ايضا ويمكن ان يقال معناه انه كما لا يكون
الادراك انفعالا على التقدير الثاني لا يكون فعلا ايضا والاول
اظهر واليق بالمقام عماد

كونه

كونه من مقولة الانفعال فعلا لان المقولات متباينة وايضا
مصدر اخص بمعنى عاد اي عاد نفي كونه فعلا عودا
يعني لا يكون على تقدير كونه من مقولة الكيف فعلا
كما لا يكون على تقدير كونه انفعالا فعلى تقدير كونه
من مقولة الانفعال انتظم قياس من الشكل الثاني
ينتج انه لا يكون فعلا هكذا الادراك انفعال والفعل
لا يكون انفعل ينتج الادراك لا يكون فعلا وعلى
تقدير كونه من مقولة الكيف ينتظم ايضا قياس
من الشكل الثاني ينتج ان الادراك لا يكون فعلا
هكذا الادراك كيف والفعل لا يكون كيفا
ينتج الادراك لا يكون فعلا فيعود نفي كونه ٥
الادراك فعلا عودا وما قيل من ان المعنى لا يكون
الادراك فعلا ايضا كما لا يكون انفعالا ليس
بشيء لانه لو كان المقصود نفي كونه فعلا وانفعالا
لكان المناسب ان يقول قدس سره فلا يكون انفعالا
ايضا مكان قوله فلا يكون فعلا ايضا لان النفي على
هذا عاد ورجع من كونه فعلا الى كونه انفعالا فافهم
قال الشارح هذا على رأي الامام اي كون التصديق مركبا
من الامور الاربعة التي هي اما الادراكات الاربعة
في الواقع او الادراكات الثلث والفعل فيه
مذهب الامام وهذا اليس اشارة الى قوله يكون
التصديق مجموع الادراكات الثلث والحكم بدلا
على ذلك قوله واما على رأي الحكماء فالتصديق هو

هو الحكم فقط قوله هذا هو الحق فان قلت لا شك ان
احد الفريقين اعني الحكماء والمتأخرين لا يخبر
عن التصديق بانه عند احد او في نفس الامر كذلك
حتى يتوجه عليه ان ما ذكره حق او ليس بحق بل يبين
ما اصطلح عليه ويقول التصديق عندي كذا ولا شك
انه لا يقال على هذا انه حق اي مطابق للواقع او ليس
بحق وايضا لم يرد به ان ما نقله رحمه من الحكماء
حق مطابق للواقع لا ان مذهبهم كذلك اذ لم ينازع
احد في ذلك فما معناه قلت معناه ان ما
اصطلح عليه الحكماء راجح لانه موافق لما هو غرضهم
من تقسيم العلم الى هذين القسمين لانهم انما قسموا العلم
الى هذين القسمين ليمتاز كل قسم منهما بطريق
من طرق الاكتساب يعني كان غرضهم بيان جميع
الطرق الموصلة الجزئية وبيانها على الوجه الجزئي
لم يكن مقدورا لكثرتها وعدم انضباطها لكن
لما كانت مع تلك الكثرة راجعة الى نوعين
فارادوا بيانها على الوجه الكلي فاحتاجوا الى حصرها
في القسمين فحصروا العلم اولا في قسمين ليختص كل
منهما بنوع طريق من ذينك النوعين ليلزم حصر
الطرق في النوعين فيتيسر لهم بيانها على الوجه الكلي
المضبوط وهذان القسمان انما هو للتصور والتصديق
على مصطلح الحكماء دون المتأخرين فظهر ان ما ذهب
اليه الحكماء راجح على ما ذهب اليه المتأخرون نظرا

الى الغرض من التقسيم يؤيد ما ذكرنا من بيان المراد بقوله
الحق قوله حمن لاحظ مقصود الفن قوله لكنه مشروط
في وجوده الخ يعني يتوقف وجوده في الذهن وتحققه
فيه على وجود امور اخر معه فيه من القسم الاول
هي تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وهذا هو
معنى ضمه الى امور متعددة لا اخذه معها واعتبار
المجموع قسما واحدا قوله فان اردت التقسيم على مذهب
الامام الخ اورد عليه ان الحكم عند الامام فعل من افعال
النفس لا ادراك كما سبق وسياتي في شرح قوله الخ
قال الامام في الملخص فكيف يكون تقسيم العلم الى
الادراك لامور اربعة والى ادراك غيره منطبقا
على مذهب الامام وايضا يصدق القسم الاخير
على المقسم وذلك مفسد للتقسيم لاستلزامه
كون الشيء قسما من نفسه بعينه والجواب عن الاول
انه اراد قدس سره انك اذا اردت تقسيم العلم
تقسيما منطبقا على مذهب الامام في التصور والتصديق فقل
العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة في
الواقع لا بزعمه لان الادراك الرابع الذي هو الحكم
فعل بزعمه لكنه ادراك في الواقع فما ظنه
تصديقا يكون ادراكا لامور اربعة في الواقع
وان لم يكن بزعمه كذلك ومعنى انطباق
التقسيم على مذهبه كون التقسيم على وجه يكون
مخرجا لما هو التصور والتصديق عنده وهو الادراك

كانه قيل ومع تقدير ان لا يكون القسم الاول بزعمه كذلك فما معنى
انطباق التقسيم على مذهبه واجاب بقوله ومعنى اه ٢١

لامور اربعة والادراك الذي هو غير ذلك في الواقع
ونقل المورد انه لم يتفطنه الامام كذلك وبهذا التقسيم
على هذا الوجه يكون منطبقا على مذهبه فاعرف فانه
دقيق جدا والجواب عن الثاني ان معنى التقسيم
ان ما صدق عليه العلم اما ان يكون شيئا صدق عليه
العلم ويكون ادراكا لامور اربعة واما ان يكون
شيئا يصدق عليه العلم ويكون ادراكا هو غير
ذلك المذكور وح لم يصدق شيء من القسمين
على المقسم وهو ظ ويمكن ان يجاب ايضا بان
المراد بالغير المتباين ومنهم من توهم ورود السؤال
الثاني على التقسيم على مذهب الحكماء ايضا فاجاب
عنه بالجواب الذي ذكرناه ثانيا وانت خبير بان
هذا التوهم في غاية الضعف لان المقسم وان كان
ادراكا لكنه ليس ادراكا لشيء لان ماهية العلم
ليست مرآة لملاحظة شيء حتى يكون ادراكا له
وانما الادراك للشيء الذي هو ما صدق عليه العلم
والادراك لنفس ماهيته ولو قال قدس سره
في التقسيم على مذهب الامام واما ان يكون ٥
ادراكا لغيرها بدل قوله واما ان يكون ادراكا
هو غير ذلك الادراك المذكور فاضاف الغير ای لفظ الغير
الى المدرك لا الى الادراك كما فعله في التقسيم
على مذهب الحكيم لم يتوجه السؤال الثاني على ايضا
ايضا عليه ولعله انما لم يقل ذلك لئلا يتوهم

ان

ان القسم الثاني ادراك لشيء مغاير للكل في احد من
الامور الاربعة **قوله** ولا على مذهب الامام ايضا
لم يبالغ في نفي صحته على مذهب الامام كما بالغ
فيه على مذهب الحكيم بقوله قطعا لانه يمكن تصحيحه
على مذهبه بعناية وتكلف بان يحمل المعية المستفادة
من قوله معه حكم على المعية الزمانية الدائمة ويكون
المعنى تصور يحصل معه حكم في الزمان معية دائمة
وهذا التصور هو المجموع المركب من الادراكات الاربعة
لان الحكم هو الجزء الاخير وحصول الجزء الاخير مع
حصول الكل في الزمان دائما وان كان متقدما على
حصول الكل بالذات ولا شيء من الادراكات
الثلث الباقية ولا اثنين منها ولا المجموع الثلثة
كذلك اذ ليس حصول شيء من الامور المذكورة
مع حصول الحكم في الزمان دائما وهذا وان كان
اعم من مذهب الامام بعد لدخول ست صور
فيه ليس شيء منها مذهب الامام احدها المجموع
المركب من تصور المحكوم عليه والحكم وثانيها
المركب من تصور المحكوم به والحكم وثالثها من تصور
النسبة الحكمية مع الحكم ورابعها من تصور
الطرفين والحكم وخامسها من تصور المحكوم
عليه والنسبة الحكمية والحكم وسادسها تصور
المحكوم به والنسبة والحكم الا انه يمكن تخصيصه
بما عدا الصور الست بقرينة انحصار المذهب

اي الصورة الغير الصور الست

في مذهب الاوائل والاواخر وليس المراد به مذهب
الاوائل قطعا فتعين ان يكون المراد به مذهب
الاواخر فيما ذكرنا من هذه العناية وهذا التكلف
انطبق التقسيم المذكور على مذهب الامام فقد صرح
قدس سره في حاشية شرح المطالع ببعض ما ذكرنا
تصحيحا لتقسيم الكتاب هناك على مذهب الامام
قوله وبيان ذلك ان عدم انطباق تقسيمه على مذهب
الامام ان حاصل ما ذكره المص في تقسيم العلم ان
احد قسمي العلم هو ادراك غير مجامع للحكم وهو
حاصل قوله تصور فقط لانه لازم معناه المطابقي
لا عينه اذ معناه المطابقي لا يجامع شيئا ولازمه
ان لا يجامع الحكم وهذا اللازم هو المراد والقسم
الثاني هو ادراك مجامع للحكم وهو حاصل قوله
تصور معه حكم لانه ايضا لازم معناه المطابقي لا عينه
ويخرج من القسم الاول سبع صور كل منها داخل
فيما يقابل التصديق على مذهب الامام ويدخل في
القسم الثاني مع ان كلا منها خارجة عن التصديق
على مذهبه وايضا يستلزم هذا التقسيم انتفاء
التصديق في مثل قولنا الانسان كاتب الى سبعة
وهذا ينافي مذهبه اذ على مذهبه ليس فيه الا تصديق
واحد وبهذا البيان ظهر ان هذا التقسيم لا ينطبق
على مذهب الامام كما ظهر بالبيان السابق عدم كما يظهر
انطباقه على مذهب الحكيم فقوله قدس سره فلا يكون

تقسيما

تقسيما منطبقا على شيء من المذهبين توزيع على مجموع البيانين
لا على البيان الثاني فقط كما يترى من ظاهر كلامه وما ذكرت
من بيان عدم الانطباق حاصل ما ذكره في بيانه وادنى
بدعوى عدم الانطباق كما لا يخفى لكن لما كان ما ذكره في
بيان الدعوى متضمنا لفساد التقسيم في نفسه مع قطع النظر
عن عدم الانطباق لعدم ترتب ما هو الغرض والمقصود
من التقسيم عليه وهو امتياز القسمين بالطرق الموصلة
كما عرفت صدر البيان بقوله يرد عليه تصويره بصورة
الاعتراض ليكون اول الكلام مشعرا باخره وظاهره بباطنه
فلذا ضم في التفريع الى دعوى عدم الانطباق قوله
بل لا يكون صحيحا في نفسه واعلم ان عنوان المحكوم عليه
وبه يدل على مقارنة الحكم لهما دون النسبة فلذا وصف
تصوريهما بالمقارنة للحكم دون تصورها اعتمادا على المفهوم
من العنوان فهذا الوصف للتقييد دون التاكيد واما
وصف التصورات بالمقارنة فللتاكيد على تقدير ان
يكون اللام في التصورات للعهد وللتقييد على تقدير ان
يكون اللام للاستغراق تامل قوله لان الحكم عارض لها حقيقة
قيل ان اراد بعروض الحكم كونه عرض العارض لمعروضه
فلا شك ان الحكم وكذا سائر الادراكات عارضة
للنفس الناطقة اذ هي محلها كما تقرر في الحكمة وان اراد
به تعلق الحكم كتعلق العلم بالمعلوم فلا شبهة في انه
لا يتعلق الحكم بادراك النسبة ولا بادراك المجموع
بل انما يتعلق بالمدرك واجيب بانه اراد به حصوله

بعده بلا واسطة وهذا هو ادراك مجموع النسبة وادراك
النسبة بل الاخير حقيقة وهو ظ اقول هذا انما يصح
اذا اريد بالنسبة الحكمية النسبة التامة الخبرية لا النسبة
التقييدية واما اذا اريد بها النسبة التقييدية فحصول
الحكم بعد ادراكها بلا واسطة ممنوع لان الاذعان الذي
من ضروريات الحكم انما يتعلق بادراك النسبة التامة
الخبرية كما عرفت سابقا وايضا انما يصح هذا اذا كان الحكم
ادراكا وبديهيا اما اذا كان نظريا فيحتاج الى تصور
الوسط وادراك نسبته الى احد الطرفين وادراك
نسبة طرف الاخر اليه واما اذا كان فعلا فيحتاج
الى تصور الحكم وسيجيء تحقيقه قوله فان قلت
قد صرح المص يعني ان قلت ما ذكرت من عدم انطباق
تقسيم المص وفساده مبني على خروج الحكم من التصديق
والمص قد صرح بدخوله فيه فكيف يتوجه عليه
ما ذكرته قلت هذا الكلام لا يجديه نفعا في دفع
ما ذكرته عليه لان القسم الثاني الخارج من تقسيمه
هو الادراك الجامع للحكم اما مطلقا كما ذكره ثم
حاصل تقسيمه او على وجه العروض واللحوق كما
اشرت اليه بقولي ومنهم من قال الخ فان كان
التصديق عنده عبارة عن القسم الثاني فالحال
انحلال القسم على ما عرفت من عدم الانطباق
والفساد وان كان عبارة عن المجموع المركب كما صرح
به لم يكن التصديق قسما من العلم وهو ظ

عند الامام لان التصديق عنده قسم من العلم فلا يكون الا بعض
منطبقا على مذهبه هذا خلاصة كلامه قدس سره ولا يخفى
ما في هذا الترديد من القبح اذ الترديد انما يكون بين المعاني
المحتملة وبعد تصريح المصنف بتركب التصديق
لا احتمال لكون التصديق عبارة عن القسم الثاني
الخارج من التقسيم عنده وايضا القول بان التصديق
عند الامام قسم من العلم مع كيف وهو مركب عنده
من العلم والفعل الذي يباينه والمركب من الشيء وما يباينه
لا يمكن ان يكون قسما منه وايضا ان اراد بقوله
لم يكن التصديق قسما من العلم انه لم يكن قسما منه
مطلقا اي في شيء من تقاسيم العلم فعليه منع ظ
وان اراد انه لم يكن قسما منه في هذا التقسيم فعلى
تقدير تسليم كون التصديق عند الامام قسما من العلم
بطلان عدم كونه قسما من العلم في هذا التقسيم ممنوع وانما
يكون باطلا ان لو كان هذا التقسيم لمطلق العلم
لم لا يجوز ان يكون تقسيما للعلم التصوري ويكون
هذا كما فعله الشيخ في الشفاء والاشارات مع ان كتبه
مشحونة بتقسيم العلم الى التصور والتصديق فان
قلت فح يفوت ما هو الغرض من تقسيم العلم
على ما عرفته غير مرة فيكون فاسدا في نفسه قلت
الغرض من تقسيم العلم المطلق الى التصور
والتصديق لا من تقسيم العلم التصوري الى التصورين
مع ان السؤال لا يتعلق بكلام المص بل انما يتعلق

بمذهب الامام فيرد على كل تقسيم منطبق على مذهبه
كتقسيم ذكره قدس سره منطبقا على مذهبه **قوله**
وايضا التصديق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه
مجموع مركب اه اقول هذا التصديق ليس تصديقا له
لان ما ذكره ليس بتعريف للتصديق حتى يجب
ان يكون جامعا ومانعا بل هو تنبيه على ان ما خرج
من التقسيم ليس بتصديق وذلك لان المشهور
تقسيم العلم الى التصور والتصديق وههنا ليس
كذلك فاحتاج الى التنبيه عليه بغير لو نبه عليه على وجه
حصل مفهوم مساو للتصديق لكان احسن واولى
وحمل كلامه قدس سره على التنبيه دون الاعتراض
بناء على سوق كلامه ويمكن ان يحمل قول المص وقال
للمجموع تصديق على معنى يقال المجموع ما يحصل عند
حصول الحكم ذهنية بسبب حصوله تصديق
وح يكون هذا المفهوم مساويا للتصديق على
مذهب الامام **قال الشارح** والفرق بينهما من وجوه
يعني الفرق بين التصديق على مذهبه والتصديق
على مذهبهم ناش من وجوه ثلثة احدها بساطته
على مذهبهم وتركبه على مذهبه كما صرح به في الملخص
وقال ان التصور اذا حكم عليه بنفي او اثبات
كان المجموع تصديقا وفرق بينهما بين كما بين المركب
والبسيط وثانيها دخول تصور الطرفين فيه على
مذهبه وخروجها عنه على مذهبهم وثالثها كون الحكم

نفس

نفس التصديق على مذهبهم وجزؤه على مذهبه اذا تقرر
بعض تلك الوجوه بعضا لابتنائها على كون كل منهما حقيقة
فرق فان قلت لما قال رحمه الله ان التصديق عنده
مجموع الاجزاء الاربعة الذي هو تصور المحكوم عليه وبه
والنسبة الحكمية والحكم وعندهم هو الحكم فقط امتاز
كل منهما عن الاخر بحيث لا يشتبه على احد فما الحاجة
الى بيان الفرق بينهما بعد هذا خصوصا بوجوه متعددة
قلت لما كان الحكم عند التفصيل جزء ركنيا من تلك الامور
الاربعة ايضا كان مظنة ان يتوهم انه نظر الى
التفصيل وقال هو مجموع الامور الاربعة وانهم نظروا
الى الاجمال وقالوا هو الحكم وح يكون مذهب الكل
منهما واحدا فيكون احدهما ملتبسا بالاخر اشد
الالتباس فاحتاج الى بيان الفرق بينهما بوجوه كل
منها مذكور في كلامه ليعلم انه لم يرد به ما ارادوا به
قوله قسم الشيء مندرجا تحته واخص منه لم يقتصر
على قوله مندرجا تحته لتناوله الفروع المندرجة تحت
القضايا الكلية مع انه ليس شيء منها قسما من تلك
القضايا ولا على قوله اخص منه لاطلاقه على اخص
من شيء بحسب التحقق دون الحمل مع انه ليس قسما
من ذلك الشيء هكذا قيل وليس شيء لان الفروع
مندرجة تحت القضايا الكلية واخص منها
بحسب التحقق والحق ان الخصوص والعموم في باب
التصورات شايعان فيما هو بحسب الحمل دون

قوله قسم الشيء ما كان مندرجا تحته واخص منه قيل لا فائدة في قوله
اخص منه لان قوله مندرجا تحته يغني عنه اقول الاندراج
اعم من الاخصية لان القضايا الكلية لها فروع مندرجة
تحتها ولا يكون اخص من تلك القضايا فقوله اخص منه
لاحتراز عن تلك الفروع فانها لا يسمى اقساما فان قيل
فقوله مندرجا تحته مستدرك فالجواب ان الاخص
فيه ايهام لاحتمال الاخصية باعتبار التحقق
والاخصية باعتبار الحمل فلو قيل ما يكون
اخص لم يتضح المقصود واما اذا قيل
ما يكون مندرجا تحته واخص منه يتعين ان
المقصود الاخصية باعتبار الحمل فان الاخصية
باعتبار التحقق مثل تعلق الضرورية المطلقة اخص من الدائمة المطلقة
باعتبار التحقق ولا يقال ان الضرورية المطلقة
مندرجة تحت الدائمة المطلقة فافهم
لا يقال انه مندرج تحت الاعم فاعلم
ذلك

التحقيق فاذا استعمل في باب التصورات لا يتبادر
منها الى الفهم الا ما هو بحسب الحمل فذكر تفسير القول
مندرجا للاحتراز عن شيء **قوله** ومعنى كون قسيم
الشيء قسيما له ان يكون اي المحشي قدس سره قسم الشيء
نظرا الى الواقع وقسيمه نظرا الى الجعل ويمكن
اعتبار العكس ولو اعتبر كل منهما نظرا الى الواقع
لكان احسن واولى اما اولا فلانه المتبادر من اللفظ
واما ثانيا فلانه ادخل في لزوم الفساد واما ثالثا
فلان معنى لزوم الشيء من التقسيم دلالته عليه
والتقسيم انما يدل عليه دون السابقين تأمل **قوله**
هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك
الجامع مع الحكم اي المقصود من هذا الكلام دفع شبهة
اوردت على قوله رحمه الله وذلك لان التصديق
ان كان عبارة عن التصور مع الحكم وهي انا لا نم
ان التصديق لو كان هو التصور مع الحكم لكان قسما
من التصور وانما يلزم لو كان هو التصور المقيد بالحكم كما
فهمه البعض اما اذا كان عبارة عن المجموع
فلا اذ لا يرى ان الواحد المقيد بكونه مع الواحد قسم من الواحد
بخلاف مجموع الواحدين وتوجيه هذا الكلام ان
في التصديق مذهبين مذهب الامام وهو المجموع
المركب ومذهب الحكماء وهو الحكم فقط فان اراد
رحمه الله بالتصور مع الحكم ما هو الظاهر منه اعني التصور
المقيد بالحكم فلزوم كونه قسما من التصور مسلم لكن

تلك

تلك الارادة غير لازمة وان اراد به ما هو مذهب الامام
اعني المجموع المركب بجعل المعية على الزمانية او اللازمة كما
سبق فالمجموع المركب من التصور والفعل الذي بإزائه — والقيد بحكم
لا يلزم ان يكون تصورا كالنوعية اي مجموع الواحدين
وحاصل هذه الشبهة ان المراد بالتصديق المذكور في التقسيم
المشهور لا ينحصر فيما ذكره رحمه الله من الامرين بل يجوز ان
يراد به امر آخر لا يرد عليه ما ذكره وهو المجموع المركب ووجه
الدفع ان مراده انه يلزم احد الامرين لزومه من ظاهر
التقسيم المشهور ولو وهما لان هذا القدر يكفي سببا للعدول
عنه فاذا كان كذلك فامكان ارادة التصور المقيد
بالحكم من التصديق المذكور في تقسيم المشهور كاف
في اللزوم المذكور خصوصا اذا دل ظاهر كلام طائفة
عليه ولا يضره امكان ارادة امر آخر منه لا يرد عليه
ما ذكره وحاصل ما ذكره قدس سره في وجه الدفع من ان
هذا بناء على ان التصديق اي انا نختار انه رحمه الله اراد الشق
الاول من الترديد دون الثاني وامكان ارادة الشق
الثاني لا يضره ففي كلامه قدس سره مقدمة مطوية لظهورها
قوله فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور
وذلك لان الحكم فعل مباين للتصور ولا يلزم ان يكون
المركب من الشيء وما يباينه بحيث يصدق عليه ذلك
الشيء فان قلت بعد ما جعل الحكم فعلا مباينا للتصور
لم قال لا يظهر ولا يلزم ولم يقل يظهر ان لا يكون
التصديق اه ويلزم ان لا يكون المجموع اه كما يدل عليه

مثال السقف والجدار قلت لوجهين احدهما الاكتفاء
بالقدر الواجب الكافي وثانيهما ان المركب من شيء
وما يباينه قد يكون بحيث لا يصدق عليه ذلك الشيء
كالمركب من السقف والجدار وقد يكون بحيث يصدق
عليه كالمركب من الفرد وما يباينه وهو الزوج يصدق
عليه الفرد وكالمركب من الجوهر والعرض القائم به لا
يصدق عليه الجوهر اذ المجموع المركب منهما لا يحتاج
في وجوده الى امر يقوم به وهو بقومه كما هو شان
الاعراض صرح قدس سره بالمثال الاخير في حاشية
شرح القاضي فان قلت اذا لم يظهر كونه قسما للتصور
كما ذكرت لم يظهر كونه قسيما له ايضا فكيف يصح
ما سيذكره بعيد هذا من ان التصديق بمعنى المجموع
قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم كذلك قلت لم يرد
به انه قسيم للتصور المطلق بل اراد انه قسيم للتصور
المقيد بعدم الحكم ولا شبهة في كونه قسيما له فان قلت
فعلى هذا لا يصح قوله قدس سره وقد جعلته في التقسيم
قسيما للعلم الذي هو نفس التصور لان العلم نفس
التصور المطلق لا المقيد قلت لم يرد به انه نفسه
حقيقة بل اراد انه كذلك وهما بناء على الاشتراك
اللفظي فيكون قسيم الشيء قسما منه وهذا القدر
يكفي وجها للعدول من التقسيم المشهور وهو مقصود
الشارح كما سبق فما هو المذكور وقوله كما انه بمعنى
الحكم قسيم له ايضا هذا ليس مبنيا على ان الحكم فعل

كما توهمه بعض الافاضل كيف والحكم ليس تصديقا الا عند
الحكيم وهو عنده ادراك لا فعل واما ما ذكره ذلك
الفاضل من ان الحكم اذا لم يكن فعلا لم يكن قسيما للتصور
فقد عرفت اندفاعه من قولنا لم يرد انه قسيم للتصور
المطلق الخ فتأمل قوله نقسم العلم الى التصور الخ
محصل ما ذكره قدس سره في هذا المقام انه لا يرد شيء
من الاعتراضين على ما هو مراد القوم من تقسيم العلم
الى التصور والتصديق وانما يتوجه الاعتراض على
ظاهر عبارتهم في التقسيم بمعونة التوهم فان اراد قدس سره
ان هذا القدر لا يكفي وجها للعدول عنه فانت خبير بان
هذا الكلام ليس للتشنيع فيه مجال وان اراد به التنبيه
على ما هو مراد الشارح رحمه الله في بيان ما هو سبب
العدول فنعم المقال والله اعلم بحقيقة الحال قال
الشارح وهذا الاعتراض انما يرد اذا ورد على ظاهر
التقسيم بحسب الوهم لو قسم العلم الى مطلق التصور
بحسب الظاهر والتصديق كما هو المشهور التقسيم
هو المشهور فانه تقسيم للعلم الى مطلق التصور والتصديق
بحسب الظاهر لتجرده عن قيد ظاهري وان لم يكن
بحسب الواقع والمراد وقرينة المقابلة كذلك لو
واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والتصديق
بتقييد القسم الاول بقيد ظاهري ايضا كما فعله
المص فقيده بالقيد الظاهري ايضا ولم يرد بقوله
كما فعل المص انه تقسيم بعبارة ذكره المص في تقسيمه

اذ القسم الثاني الخارج من تقسيمهم لا يحتمل الترديد فلا
يلائم ما ذكره رحمه من قوله فلا ورود ولا نا نختار الخ
قوله قلت المقصود اندفاعه من تقسيم المص ليظهر
فائدة العدول اليه فينبغي ان يكون هذا التقسيم
مثل تقسيمهم من كل وجه حتى يستلزم الاندفاع من تقسيمه
قلت الاندفاع من هذا التقسيم انما يظهر بعد
اختيار ان يكون التصديق عبارة عن التصور مع
الحكم فهو مثل تقسيمهم من كل وجه حين الاندفاع
فيستلزم الاندفاع منه الاندفاع من تقسيمهم واعلم
ان ما ذكره رحمه من ان المص قسم العلم الى التصور
الساذج والتصديق انما يصح اذا حمل المعية على
الزمانية الدائمة كما سبق اما لو حمل على المعية مطلقا
او على وجه العروض واللحوق كما ذكره قدس سره
فلا كيف وقد صرح المص بتركب التصديق من
التصور والحكم بل هو تقسيم للعلم التصوري
الى قسمه قوله واما على التقسيم فهو وارد الخ
فيه انه ان اراد ان هذا الكلام يدل على ورود هذا
الاعتراض على ما هو مراد القوم من التقسيم المشهور
فهذه الدلالة ممنوعة وقد ظهر عليك مما بينت
لك آنفا ان اعتراض الشارح على ظاهر تقسيمهم
وهذا القدر يكفيه وان اراد به انه يدل على وروده
على ظاهر تقسيمهم فالدلالة مسلمة والاندفاع
ممنوع ادعاء قصد التنبيه غير مسموع وبمقتضى الذوق

وظاهر

وظاهر السوق مدفوع قال الشارح الثاني اي الثاني
من وجهي الاعتراض انه ان اراد القوم بالتصور
الذي هو القسم الاول من التقسيم اما الحضور الذهني
مطلقا او غير مقيد بعدم الحكم المقيد بعدمه الخ الوجه الاول
اعتراض على ظاهر تقسيم القوم ومنشاؤه الترديد
في التصديق ولا مدفع له اصلا كما عرفت والوجه
الثاني اعتراض على باطن تقسيمهم ومنشاؤه الترديد
في التصور وله دفع ظاهر كما ستطلع عليه فالاعتماد
في العدول على الوجه الاول دون الثاني فلذا قدمه
عليه مع تعلقه بالتصديق المتاخر عن التصور
الذي هو متعلق الثاني تاخرا بالطبع والوضع فان
قلت الاعتراض على اختيار الشق الثاني من شقي
الترديد المتعلق بالتصور لا يجامع شيئا من الاعتراضين
السابقين فلا يصح القول بورود الاعتراض على
التقسيم من وجهين بل انما يرد الاعتراض عليه
من احد الوجهين قلت كل من الاعتراضين السابقين
انما يرد على ظاهر التقسيم وهذا الاعتراض انما توجه
على باطنه فلا منع جمع تامل قوله قيل يتجه على كلام
المص ايضا الخ هذا مبني على ان لا يكون قيد فقط للتقييد
بل يكون بيانا للاطلاق ودفعا لتوهم تقييد التصور
بعدم الحكم الناشي من ذكره في مقابلة التصديق
وح يتوجه عليه لزوم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره
لكن لا يتوجه عليه لزوم كون لفظ فقط لغوا لا حاجة
لدلالة على دفع التوهم

اليه اعلم ان قوله فقط وان كان محتملا لبيان الاطلاق
نظرا الى مفهومه الموضوع هو له لكن كثرة استعماله
مقارنا مع التصور في تقييده بعدم الحكم اخرجه عن
ذلك الاحتمال وجعله نصا في التقييد فلا يتجه عليه
لزوم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره ايضا نعم
يتجه عليه لزوم امتناع اعتبار التصور في التصديق
بل هو على تقسيم المص اليق اذ اعتبار التصور في
التصديق في كلامه اظهر لكن عرفت ان الاعتماد
في العدول على الوجه الاول دون الثاني فلا ضرر
في ذلك **قوله** فان قلت قوله وجوابه اي قلت
احتماله لهذا المعنى بعيد غاية البعد **قوله** اشارة
الى جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم
المص اقول هذا السؤال لا يليق بكلام المص لانه
اما ان يتردد في التصور كما هو ظاهر عبارة
السؤال او في التصور فقط فان كان الاول و
واختار المص انه اراد به الحضور الذهني المطلق
لا يرد عليه تقسيم الشيء الى نفسه لانه قسم العلم
الى التصور فقط دون المطلق وان كان الثاني
واختار المص انه اراد به المقيد بعدم الحكم لا يرد
عليه امتناع اعتبار التصور في التصديق لان هذا
الاختيار لا يقتضي اعتبار عدم الحكم في التصور
لجواز ان يكون مطلقا ويكون القيد مستفادا
من قوله فقط مع ان محصل ما ذكره في الجواب

لا يلزم

لا يلزم كلام المص لانه قال والمعتبر في التصديق شرطا
او جزءا هو التصور لا بشرط شيء وهذا القول انما يلزم
كل ما يحتمل فيه التصديق لان يكون مشروطا بالتصور
... التقسيم الاول
... لكن يكون لفظ
... من كل مفهوم فيه بحث
... ة التقسيم فلا خفاء
... به ما يتناولها وغيرها
... ان التصور مرادفا
... ضا يدل على الاشتراك
... يم يدل على ان لفظ
... الذهني مطلقا كما ان
... ريف العلم يدل عليه
... تصور في مواضع
... منها قوله قد حررت
... التصور قول شارح
... منها قوله التصور
... منها قوله كل تصديق
... فقوله قدس سره واما
... يكون للتصور معنى
... د التقسيم مسلم لكن
لا يصح ... به التقسيم مع غيره
فممنوع وكذلك قوله اما ان التصور يطلق على

اليه أعلم ان قوله فقط وان كان محتملا لبيان الاطلاق
نظرا الى مفهومه الموضوع هو له لكن كثرة استعماله
مقارنا مع التصور في تقييده بعدم الحكم اخرجه عن
ذلك الاحتمال وجعله نصا في التقييد فلا يتجه عنه
لزوم تقسيم الشيء الى نفسه
يتجه عليه لزوم امتناع اعتبار
بل هو على تقسيم المص اليق
التصديق في كلامه اظهر لكن
في العدول على الوجه الاول
في ذلك **قوله** فان قلت
احماله لهذا المعنى بعيد
الى جواب الاعتراض الثاني
المص اقول هذا السؤال لا
اما ان يتردد في التصور
السؤال او في التصور فقط
واختار المص انه اراد به
لا يرد عليه تقسيم الشيء الى
الى التصور فقط دون المع
واختار المص انه اراد به
عليه امتناع اعتبار التصور في
الاختيار لا يقتضي اع
لجواز ان يكون مطلقا و
من قوله فقط مع ان محصل ما ذكره في الجواب

لا يلائم

لا يلائم كلام المص لانه قال والمعتبر في التصديق شرطا
او جزءا هو التصور لا بشرط شيء وهذا القول انما يلائم
كل ما يحتمل فيه التصديق لان يكون مشروطا بالتصور
وان يكون مركبا منه وكلام المص لا يحتمل القسم الاول
فلا يلائمه **قوله** بل هو يجعل جههم النسب لان يكون لفظ
التصور مشتركا الى قوله انما يظهر من كلامهم فيه بحث
لانه ان اراد بكلامهم مجرد عبارة التقسيم فلا خفاء
في عدم دلالته عليه وان اراد به ما يتناولها وغيرها
كما يدل عليه قوله مع انهم يطلقون التصور مرادفا
للعلم فيرد عليه ان كلام المص ايضا يدل على الاشتراك
لان عبارته المذكورة في التقسيم يدل على ان لفظ
التصور موضوع بازاء الحضور الذهني مطلقا كما ان
تعريفه لمطلق التصور بما هو تعريف العلم يدل عليه
ايضا مع انه اطلق لفظ التصور في مواضع
من كتابه على ما يقابل التصديق منها قوله قد جرت
العادة بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا
والموصل الى التصديق حجة ومنها قوله التصور
مقدم على التصديق طبعا ومنها قوله كل تصديق
لا بد فيه من ثلث تصورات فقوله قدس سره واما
كلام المص فلا يقتضي الا ان يكون للتصور معنى
واحد ان اراد بكلام المص مجرد التقسيم فمسلم لكن
لا يضره كما عرفت وان اراد به التقسيم مع غيره
فممنوع وكذلك قوله اما ان التصور يطلق على

مايقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له
عليه اصلا **قوله** ولهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان
عن التقسيم المشهور ان اراد به اندفاعهما عما هو مراد
القوم من التقسيم المشهور فهو مسلم لكن ذلك الاندفاع
لا يقدح في عدول المص لان الباعث له على العدول
ورود الاعتراض على ظاهر تقسيمهم كما عرفت غير مرة
وان اراد به اندفاعهما عن ظاهره فالاندفاع لاعتراض
الاول مم وقوله واما اندفاعهما عن تقسيم المص انما
هو بالجواب الاول قد عرفت ما فيه وقوله وكذا المعتبر
في التصديق شرطا او شطرا لا يلايم كلام المص لان كلامه
لا يحتمل ان يكون التصديق عنده مشروطا بالتصور
وهذا القول المذكور لدفع الاعتراض الثاني هو ملخص
الجواب الاول لا الثاني اذ مبنى الثاني على الاشتراك
ولا توقف لهذا القول عليه فاندفع ما توهم من ان
هذا القول مناف للحصر المستفاد من قوله واما اندفاعهما
عن تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول **قوله** واشتراط
الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء قيل عليه ان قوله
رحمه وانه لا يصح الا على مذهب الامام لان الضمير
في انه راجع الى اعتبار الحكم وعدمه في التصديق و
وهذا الكلام يدل على كون الحكم وعدمه جزئين للتصديق
كما هو مقتضى كلمة في فلا يلايم قوله لذلك سهو واشتراط
الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء والجواب
ان معناه اعتبار الحكم وعدمه في تحقق التصديق وهذا

متناول لج

المعنى متناول للجزء والشرط والذي يدل على انه رحمه
اراد هذا المعنى المتناول تجويزه لكون المراد من
التصديق في التقسيم المشهور الحكم فقط والتصور
مع الحكم **قال رحمه** وجوابه اي جواب الاعتراض
الثاني ودفعه عن كلام القوم وحمله على جواب الاعتراض
الثاني اذا اورد على كلام المطرح يدفعه امران
احدهما بعد هذه العبارة عن هذا المعنى والثاني
عدم ورود الاعتراض الثاني على كلام المص حتى يجاب
عنه بهذا الجواب وقد سبق اليه اشارة واما حمله
على جواب كل الاعتراضين الباعثين للمص
على العدول ودفعهما عن كلام القوم كما جوزه
بعض الافاضل فمما لا صحة له اصلا لان الاعتراض الاول
المورد على ظاهر تقسيمهم بمعونة الوهم مما لا يدفعه هذا
الجواب ولا جواب اخر اصلا كما سمعت به فيما مضى
ويؤيده ما سياتي من قوله في الجواب والمعتبر في التصديق
ليس هو الاول بل الثاني لانه يشعر بان هذا جواب
عن الاعتراض الثاني اذ المناسب لكون الجواب
جوابا عن كل الاعتراضين ان لا يتعرض لهذه المقدمة
التي هي مناسبة للاعتراض الثاني او يتعرض لمقدمة
اخرى هي مناسبة لدفع الاعتراض الاول ويقويه
ايضا ما قد سبق من قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو
قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور
لكن هذا الكلام صريح في ان الاعتراض الاول وارد

على تقسيم القوم **قوله** وكل واحد من هذه التصورات التصور
خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا اي نظرية
كل واحد من تصور الطرفين واحتياجه الى النظر انما هي
بالذات ونظرية تصور النسبة واحتياجه اليه انما هي
بواسطة احتياج تصور طرفيها اليه فتصورها في حد
ذاتها خال عن الاحتياج الى النظر وعدمه بل احتياجه
تابع لاحتياج تصور الطرفين كليهما او احدهما نعم
يحتاج تصورها على وجه الاذعان والقبول بالذات
الى النظر في امور غير مستقلة مثلها كما في الحجة ويتوقف
على الكل بالتفصيل انشاء الله تعالى واذا عرفت هذا
فاكتساب تصور النسبة من القول الشارح اكتساب
تابع لاكتساب تصور طرفيها كليهما او احدهما من القول
الشارح وفي ضمنه فما قال قدس سره من ان كل واحد من هذه
التصورات اي معناه انه مستفاد كل منها من القول الشارح
اصالة او ضمنا اذا كان نظريا بنفسه او بالواسطة
فكما ان نظرية تصور الطرفين او احدهما يتضمن
تصور النسبة بينهما كذلك اكتسابه منه يتضمن اكتسابها
منه فاندفع ما اورد عليه من ان في استفادة تصور
النسبة من القول الشارح تامل فالمعاني الجزئيات الحقيقية
قوله والجواب ان يقال عدم الحكم معتبر في التصور
الساذج على انه صفة له وقيد فيه وتحقيقه ان التصور
الساذج مفهوما ما وما صدق عليه ذلك المفهوم وعدم
الحكم وان كان جزء المفهوم لكن مفهومه ليس ذاتيا

لما صدق عليه بل هو خارج منه عارض له فلا يلزم من كون
ما صدق عليه ذلك المفهوم جزءا من شيء او شرطا له
كون ذلك المفهوم جزءا منه او شرطا له واعترض على
هذا الجواب بان هذا المفهوم وان كان خارجا عما هو جزء
او شرط الا انه لازم له فيتحقق التصديق يستلزم
اجتماع النقيضين وهو محال والجواب ان ما ذكره
قدس سره جواب جدلي يدفع الاعتراض المذكور اعني
تركب الشيء من النقيضين على مذهب الامام واشتراط
الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء واما ما ذكره من
الاعتراض فهو امر آخر والجواب التحقيقي الحاسم
للشبهة بالكلية هو انه ليس المراد بالنقيضين ههنا
ما هو المذكور في باب القضايا اعني القضيتين المختلفتين
بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق كل منهما
كذب الاخرى لذاته وهو ظاهر بل المراد بهما هو الملكة
وعدمها لانه اذا اعتبر مفهوم في ذاته ثم ضم اليه حرف
السلب كالانسان واللاانسان مثلا حصل مفهومان بينهما غاية التباعد
وهو معنى آخر للنقيضين واطلاقه عليه اما من قبيل
التجوز او الاشتراك اللفظي ومعنى اجتماعهما تحققهما
معا في معروض واحد او تعلقهما معا بامر واحد وذلك
محال واما ارتفاعهما معا عن ذلك المعروض او المتعلق
الواحد فانما يستحيل اذا كان ذلك المعروض او المتعلق
موجودا واما اذا كان معدوما فلا اذا عرفت هذا
التفصيل فنقول متعلق الحكم وعدمه ههنا ليس الا

واحداً او متعلق الحكم هو المجموع من حيث هو ومتعلق عدم
الحكم هو كل واحد منها لا المجموع من حيث هو مجموع فلا
اجتماع للنقيضين وكيف يتوهم التناقض بين الامور
الموجودة الواقعة معاً في نفس الامر وانما اختار قدس سره
الجواب الجدلي لان الجواب التحقيقي يوهم ان عدم
الحكم معتبر في التصديق شرطاً او شطراً وهو خلاف
الواقع **قوله** هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح رحمه
في شرحه للمطالع المقصود من هذا الكلام ومطمح
هذا الاعلام صرف التشنيع بقرينة ما اورده من
التفريع في قوله فمن شنع عليه في امثال هذه
المواضع ووجهه على ما ظنه قدس سره ان هذا
الكلام لم يصدر منه رحمه عن جهل بما في هذا الجواب
من الخلل ولا بما هو جوابه الخالي عن الخلل كيف وقد رد
الاول واثبت الثاني في شرحه للمطالع وهذا الشرح
متأخر عنه في الواقع وانما اورد ههنا الجواب المردود
لان التقريب الى فهم المبتدي هو مقصود وانا اقول
ما ظنه قدس سره ما يدفع عنه التشنيع اذ الاتيان
بكلام فاسد في معرض الجواب مع العلم بالفساد
والعدول عن منهج الرشاد والذي هو الجواب الخالي
عن الفساد قبيح واشنع وغرض التقريب الى فهم
المبتدي خصوصاً عن المعلم المنتهي غرض فاسد لانه ايقاع
وابعد لاحب الفساد **قال الشارح** في جواب هذا
السؤال والحاصل ان الحضور الذهني وهو العلم والتصور

اما ان يعتبر اه اعترض عليه بان فيه تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره لان التصور لا بشرط شيء هو مطلق التصور
والعلم الذي هو المقسم وايضاً فيه قسم الشيء قسيماً له
لان التصور بشرط شيء وبشرط لا شيء قسمان من التصور
لا بشرط شيء وقد جعلهما في التقسيم قسيمين له والجواب
انه ذكر ان التصور قد يعتبر بعوارضه وقد يعتبر بعدمها
وقد لا يعتبر بشيء منها واولان مندرجان تحت
الثالث اندراج نوعين متباينين تحت اعم وليس
المراد من ذلك تقسيم التصور وتحصيل الاقسام له
بل بيان ان له اعتبارات ثلثة وهذا كما يقال الماهية
قد تعتبر مخلوطة وقد تعتبر مشروطة بشرط لا شيء
وقد تعتبر لا بشرط شيء معها وما ذكره بعض الافاضل
في الجواب من ان المراد ما يطلق عليه لفظ الحضور
الذهني والا لزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
فلا يدفع الاشتباه بتمامه لبقاء شبهة قسم
الشيء قسيماً له **قوله** والبديهي بهذا المعنى مرادف
للضروري المقابل للنظري اعلم ان للضروري معنيين
احدهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب
وهو بهذا المعنى مقابل للنظري والبديهي بهذا المعنى
مرادف له وثانيهما ما لا بد منه اعم من ان يكون
بديهياً او غيره يقال هذا ضروري اي شيء لا بد
منه وهو بهذا المعنى لا يقابل النظري بل اعم منه
من وجه والبديهي لا يرادفه وقد يطلق البديهي

ان الضروري بمعنى لا بد منه قد يكون نظرياً بمادة الاجتماع
وقد يكون بديهياً والنظري قد لا يكون ضرورياً بمادة
الافتراق منه

على المقدمات الاولية وهي التي يكون تصورات اطرافها
كافية في جزم الذهن باللزوم بينهما وهو بهذا المعنى يختص
بالتصديقات وبالمعنى الاول يعمها وغيرها من التصورات
والمراد ههنا المعنى الاول لا الثاني والا لم يتم البرهان
على امتناع كسب التصديقات كلها ولم ينحصر الموصل
الى التصديق في الحجة لجواز ان يكون الموصل اليه في صل
الحدس او التجربة او التواتر الى غير ذلك فان
الحدسيات والتواترات وغيرها داخلة فيما يقابل البديهي
وانما تعرض قدس سره لبيان ان للبديهي معنيين
وهو باحد المعنيين مرادف للضروري المقابل للنظري
وبالمعنى الآخر مرادف للاولي دون النظري لانه بمعنى
في بعض كتبه قد فسر الضروري بما فسر به الاولي
فمنشاء الاشتباه ان البديهي قد يطلق على التصديق
الاولي وعلى ما يرادف به الضروري فتوهم ان التصديق
المندرج في البديهي المرادف للضروري معبرا بانه
البديهي المرادف للاولي ولو اصطلح على ذلك
لكان باطلا لما قلنا من عدم تمام البرهان وعدم الانحصار
وما ذكرت من التفسير ومنشاء الاشتباه مذكور
في حاشيته قدس سره لشرح المطالع قال المصنف
وليس الكل من كل منهما بديهيا لم ادرج لفظة الكل
الثانية لينتج ما هو المط وهو قوله بل البعض من كل
منهما بديهي والبعض الآخر نظري والا ينتج بل البعض
من مجموع التصورات والتصديقات بديهي والبعض

نظري وهذا ليس بمط وسيجيء بيانه والكل في الموضعين
افرادي والاول شخصي والثاني نوعي واللام للعهد
الخارجي كما ان اضافته الى الواحد كذلك وكلمة من
في الثاني تبعيضية وفي الاول اما ابتدائية واما
تبعيضية وشبهه انه ليس واحد من التصورات والتصديقات
فردا من كل منهما بدليها حمل الكلام على التوزيع فتامل
واعلم ان مقصود المص في هذا المقام من هذا الكلام
اثبات اربع مقدمات كل واحد منها موجبة جزئية اثنتان
منها بالنسبة الى التصور وهما بعض التصورات بديهي
وبعضها نظري واثنتان بالنسبة الى التصديق وهما
بعض التصديقات بديهي وبعضها نظري وذلك
الاثبات لا يتم حق التمام الا بحصر حال كل
مما هو حاله عقلا وهي بالنسبة الى كل ثلث بداهة
كله ونظرية كله وبداهة بعضه مع نظرية بعضه
ثم رفع الاثنين منها ليتعين الثالثة فقوله وليس
الكل من كل منهما بديهيا رفع لموجبتين كليتين
احدهما بالنسبة الى التصور والثانية بالنسبة
الى التصديق وقوله ولا نظريا رفع لموجبتين
كليتين اخريين كذلك فلذا فسر الشارح رحمه الله
وقوله وليس الكل الخ بقوله وليس كل واحد
ليكون رفعا للايجاب الكلي لان الكل في الايجاب
الكلي بمعنى كل واحد وما سيذكره قدس سره
من قوله كانه قال ليس جميع التصورات بديهيا الخ

فنتظر الى مآل الكلام ومحصل المرام لا الى مفهومه الصريح
في هذا المقام والقول بان تصور الحرارة بديهي محمول
على تصورها بالوجه الذي يحصل من الاحساس لا بكل
وجه ولا بالكنه وما ذكره من تعريف البديهي والنظري
تحرير للدعوى قبل الخوض في البرهان وهو الدأب
في التعليم اذا كان طرفا الدعوى او احدهما غير ظاهر
البيان **قوله** لا اشكال في تعريف البديهي والنظري
من التصور وقيل في تعريفي قسمي التصور من البديهي
والنظري ايضا اشكال لان تصور النسبة الحكمية اذا
كان بديهيا وكان تصور طرفيها او احدهما نظريا
كان تصورا بديهيا مع انه يصدق عليه انه الذي
يتوقف حصوله على نظر وكسب ولا يصدق عليه
انه الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب فلا يكون
الاول مانعا والثاني جامعا ففي تعريفي قسميه
ايضا اشكال كما في التصديق والجواب انك
قد عرفت ان تصور النسبة ليس في حد ذاته بديهيا
ولا نظريا بل بداهته تابعة لبداهة طرفيها ونظريته
تابعة لنظرية احد طرفيها او كليهما فلا
اشكال وفي هذا الكلام نوع تأييد لما عرفت سابقا
فتأمل **قوله** واذا جعل التصديق عبارة عن
المجموع المركب كما هو مذهب الامام فيرد الاشكال
اجاب رحمه عن هذا الاشكال الوارد
على قول الامام في شرحه للمطالع بان مثل هذا

احدهما فلا يتصور كون تصور النسبة بديهيا مع نظرية صح

التصديق نظري على مذهب الامام كما انه بديهي على قول
الحكيم فلا اشكال في شيء من التعريفين على شيء من المذهبين
والتصديق انما يكون بديهيا محضا اذا كان مجموع
اجزائه الاربعة بديهيا ومن ههنا تراه في كتبه الحكمية
يستدل ببداهة التصديقات كلها على بداهة التصورات
في هذا المحل منه وما اشتهر من الامام انه ذهب الى بداهة جميع
التصورات فذلك تشكيك منه وليس بمذهب له
فلا حاجة الى ما قيل من ان المراد بما هو مذهب الامام
هو ان التصديق مركب لا خصوصية مذهبه وهو
تركب التصديق مع بداهة التصورات واعلم انه يرد
على هذا التقسيم اعني تقسيم العلم الى الضروري والنظري اشكال
يمكن اجراؤه في كل تقسيم بادنى تغيير فالتعرض
والدفع يجديك نفعا جليلا وهو ان مورد القسمة
علم لان الكلام في تقسيمه وكل علم اما ضروري او نظري
لما ذكرتم من تقسيم العلم اليهما فلو صح هذا التقسيم
الحقيقي الذي ادعيتموه لانتج القياس ان مورد
القسمة اما نظري او ضروري فان كان ضروريا لا يصح
تقسيمه الى النظري وان كان نظريا لا يصح تقسيمه
الى الضروري والجواب ان قولك مورد القسمة
علم ان اردت به ان مورد القسمة فرد من افراد
العلم فظاهر انه ليس كذلك وان اردت به
انه مفهوم العلم فمسلم لكن المراد بالعلم في قولك
وكل علم اما ضروري او نظري فرد العلم وما صدق هو

عليه فلا يكون الاوسط مكررا ويجي انه اذا لم يكن
الاوسط مكررا لم يكن القياس منتجا **قوله** كان ما لا يحتاج
الى نظر معلوم لنا حاصل هذا الكلام ان المص قدس سره قوله
لما جهلنا شيئا بقوله لما احتجنا الى نظر والمفسر
اخص من المفسر ولا دلالة للعام على الخاص فاحتاج
هذا التفسير الى توجيه كتوجيه بعض الافاضل بان
الجهل وان انقسم الى جهل محوج الى نظر والى جهل
غير محوج اليه الا ان المتبادر منه عند الاطلاق الجهل المحوج
الى النظر لانه الفرد الكامل له والكل عند الاطلاق
يتبادر منه الفرد الكامل وانما قال لانه الفرد الكامل
لان ما عداه بالنسبة اليه كانه ليس بجهل والى هذا
اشار قدس سره بقوله كان ما لا يحتاج الى نظر معلوم
لنا واذا كان كذلك فاذا دخل النفي عليه يكون
نفيا للجهل المحوج الى النظر والجهل المحوج اليه ملزوم للاحتياج
اليه ونفي الملزوم يدل على نفي اللازم فنفي الجهل المحوج
يدل على نفي الاحتياج وهو المط اعلم ان مقصوده
قدس سره من قوله هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة الخ
دفع ما ذكره الاستاذ رحمه الله في شرحه للرسالة من
قوله لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات
بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا بمعنى انا
لم نحتج في تحصيل شيء من التصورات والتصديقات
الى نظر كذا ذكره المص في شرح الكشف ولا يرد
الاعتراض بان البداهة لا تنافي المجهولية ولا توجب

ظهور

الحصول هذا كلامه وانت خبير بان ما ذكره قدس سره
في جواب هذا الكلام لا يلايم كلام الشارح ولا يستقيم
من قبله لانه رحمه الله قال بعد هذا الاعتراض والصواب
ان يقال الخ ولو كان مقصوده ما ذكره قدس سره لقال
والاولى ولم يقل والصواب فلا يستقيم ما ذكره
من الجواب **قوله** وقد جمع ههنا ايضا بين التصورات
والتصديقات اي وقد جمع في مقام نفي البداهة
بينهما فيهما والمقصود بيان حال كل واحد منهما على
حدة فوقع القصور في العبارة نظرا الى اداء المقصود
لكنه بينها قدس سره والغرض من هذا التعرض
في المقامين دفع ما اورد على كلام المص من ان استدلاله
لا يفيد مطلوبه الذي هو بداهة البعض من كل منهما ونظرية
البعض بل يفيد بداهة البعض من مجموع القسمين
ونظرية البعض منه وهو ليس بمطلوب وقد نشأ
هذا السؤال من الغفلة عن لفظة كل الثانية او حمله
على المجموعي وقد عرفت ان فائدة اندراجها دفع هذا
السؤال وفيما ذكره قدس سره من ان المقصود بيان
حال كل واحد منهما على حدة بحث فانه ان
اراد ان المقصود بيان الحال الثابتة لكل من القسمين
في حد ذاته مع قطع النظر عن الحال الثابتة له
مع الاخر وبلا خلطه فقد فعله المص وعبارته وافية
باداء هذا المقصود بل تصوره وادراج لفظة كل
لهذا الغرض كما عرفت وان اراد به ان المقصود

ج

نفي النظرية بين القسمين في الدعوى والبيان كما جمع في مقام صح

بيان حال كل بيانا على حدة كما يدل عليه قوله قدس سره اي
ليس كل واحد من هذه التصورات نظريا فلا نم
ان المقصود بهذا يكون عبارته قاصرة عن هذا
المقصود فيحتاج الى بيان النكتة في عدم ارتكاب
هذا المقصود والغرض من القول بان المقصود هذا
دفع الاعتراض عن المصنف بان كلامه لا ينتج المط وهذا
الغرض حاصل بان يقال المقصود بيان الحال الثانية
لكل على حدة في حد ذاته مع عدم قصور في كلامه
ولهذا يظهر فائدة اندراج لفظة الكل الثانية وعلى
ما اختاره قدس سره يكون كلامه قاصرا عن اداء المقصود
وقد يكون لفظة كل مستدركة تأمل **قوله** بطريق الدور
او التسلسل قال رحمه الله في تعريف الدور هو توقف
الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او قبل على هذا
التعريف انه غير مانع لصدقه على توقف الشيء
بجهة على ما يتوقف عليه بجهة اخرى وعلى توقف الشيء
في زمان على ما يتوقف عليه في زمان اخر فلا بد من
اعتبار قيد اخر وهو جهة واحدة وفي زمان واحد و
ويمكن ان يدفع الاول بان ضمير عليه راجع الى الشيء
الموقوف واذا اختلف الجهة كان الموقوف
والموقوف عليه حقيقة هما الجهتين فلم يكن الموقوف
والموقوف عليه شيئا واحدا واعلم ان ههنا مناقشة
ظاهرة وهي ان الدور المعرف ههنا هو الدور اللازم الذي يحكم
عليه بالبطلان وهو دور تقدم لا مطلق الدور الذي

وجه التأمل هو انه يمكن ان يختار الشق الثاني ويقال بل المقصود هو
ان يبين حال كل واحد منها بيانا على حدة لكنه في صدد
التعليم وتوسعه حق التعليم والتفهيم انما هو فيما ذكره قدس سره
لا فيما ذكر له او في غاية الايجاز لا يحتمل ان يكون بينة
الى بعض الاذهان خصوصا بالنسبة الى اذهان المتعلمين
المبتدئين كيف وقد غفل كثير منهم الا الاصل المنتهي الى
مرتبة القصور من العلم عن كون عبارته مؤدية مقصوده
وتكلفوا فيه بما تكلفوا وكفى هذا دليلا على ما ذكره
قدس سره فافهم عبد الرحيم

الظاهر ان الثالث في ابطال يمكن
دفعه بانه يجوز ان يكون الموقوف
موقوفا في مرجع الضمير محمد زهدي

ويمكن دفع الثالث في ابطال بان يقال وصف التوقف
معتبر في مرجع الضمير فاذا اختلف الزمان ولم يوجد
وصف التوقف في احد الزمانين فلم يكن الموقوف
صادقا تأمل

مع ان الحاصل

من جملته دورمعية اذ هو غير باطل مطلقا واذا كان كذلك
لا يكون التعريف مانعا لدخول دور المعية فيه فلا
بد من تقييد التوقف بالتقدم بان يقال هو توقف الشيء
على ما يتوقف عليه توقف تقدم اللهم الا ان يقال المتبادر
من التوقف ما يكون بطريق التقدم ويحمل الدور اللازم
الباطل على التقدم والدور المعرف على المطلق
بعيد غاية البعد في هذا المقام والمراد بقوله بمرتبة
او بمراتب على ما ذهب اليه قدس سره بمرتبة في التوقف
او بمراتب فيه ان يتوقف واحد او بتوقفات والاول
يقتضي عدم الواسطة والثاني وجودها وعلى هذا قوله
بمرتبة او بمراتب اما تفصيل للتوقف الاول او الثاني
او الاعم او اللازم منهما وهو توقف الشيء على نفسه
وعلى كل تقدير لكان هذا اشارة الى تعريف الدور
المصرح والمضمر ففيه اشكال اما على الاول والثاني
والثالث فلدخول الدور المضمر في تعريف المصرح
الذي هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة
لان في الدور المضمر يجوز ان يكون التوقف الاول
بلا واسطة والثاني بواسطة ويجوز العكس واما على
الرابع فلعدم صدق تعريف الدور على المصرح اصلا
اذ فيه توقف الشيء على نفسه بمرتبتين كما سيصرح به
قدس سره فيما بعد في قوله اذا كان الدور بمرتبة الخ
ولو حمل قوله بمرتبة على الواسطة وبمراتب على الوسائط
كما ذهب اليه بعض المتأخرين لاندفع الاشكال

على وجودها

عدم الواسطة

الاخير وان كان هذا الضبط الدور وحصره في قسمية
لا للاشارة الى تعريف المصرح والمضمر فلا اشكال فيه
بشيء ثم التقادير الاربعة المذكورة على ما ذهب اليه
بعض المتاخرين في تفسير قوله بمرتبة او بمراتب
كما عرفت وعلى ما ذهب اليه ودرسته في تفسيرهما
ففيه اشكال على التقدير الرابع فقط ثم قال رحمه الله
والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية اي المراد بترتبها
ان يكون كل منها مسبوقا بشيء منها وهو بهذا الاعتبار
تسلسل في العلل او سابقا وهو بهذا الاعتبار تسلسل
في المعلولات والاول مع عند الحكيم دون الثاني
والتعريف المذكور منطبق على كل القسمين ففيه خلل
في هذا المقام اذ المقصود بالتعريف هنا كما عرفت
في الدور هو التسلسل اللازم الذي حكم عليه بانه مح
اللهم الا ان يقال هذا الكلام مسوق على مذهب
المتكلمين القائلين باستحالة كل منهما لكن لا يكون
هذا القول ملائما للفن اذ هو مما دونه الحكماء **قوله**
فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا
الى ان هذا الكلام سند للمنع الملازمة التي ادعيت
بين نظرية الكل وحصول الدور او التسلسل
وحاصل هذا الجواب انا لا نسلم لزوم الدور او التسلسل
لنظرية الكل لم لا يجوز انتهاء سلسلة الاكتساب
التصوري الى التصديق وهكذا في جانب التصديق
ولما كان السند مساويا للمنع تلك الملازمة وكان

ابطال

ابطال السند المساوي نافعا قال في اثبات تلك
المقدمة الممنوعة هذا البرهان المشتمل على الملازمة
التي منعها موقوف على امتناع اكتساب التصورات
من التصديقات وبالعكس اشارة الى بطلان السند
فان تم هذا الامتناع الذي هو بطلان السند المذكور
تم هذا الكلام الذي هو البرهان والا فلا وقوله مع انه لا مدخل له
في التصورات بيم بدونه ذلك اه بيان اثبات
للمقدمة الممنوعة التي هي الملازمة المذكورة في جانب
التصورات مع تسليم السند المذكور **قوله** فان قلت على
تقدير ان يكون جميع التصورات الى ما سبق من قوله
فان قلت اي نقض تفصيلي ومنع لمقدمة معينة
وهي الملازمة وهذا الكلام نقض اجمالي لا تعرض
فيه لمقدمة معينة من مقدمات المستدل ومعناه
ان دليلك بجميع مقدماته ليس بصحيح وحاصله
ان فيه خللا وبيان الخلل انه لو كان صحيحا لزم المحال
الذي هو الدور او التسلسل ويمكن الجواب عن هذا
النقض الاجمالي بوجهين احدهما بالنقض الاجمالي
الآخر بان يقال دليلك هذا ايضا بجميع مقدماته
ليس بصحيح للزوم الدور او التسلسل وثانيهما
بالنقض التفصيلي ومنع مقدمة معينة هي هاهنا
الملازمة بان يقال لا نم لزوم الدور او التسلسل
على تقدير صحة المقدمات بتمامها كيف والكل
امور معلومة لنا بلا شبهة ولما كان الوجه الاول

وهو جواز كسب كل واحد منهما عن الآخر
عبد الرحيم

من الجواب غير نافع له في هذا المقام اذ هو بصدد اثبات
الدعوى وبيان ان الكل ليس بنظري وهذا الوجه من الجواب
لا يفضي اليه اذ الخصم ان يقول بالنقض الاجمالي
ثانيا فان عاد المستدل به ثانيا عاد الخصم ثالثا وهكذا
فلا يثبت الدعوى اختار الوجه الثاني من الجواب فان
قال الخصم معلومية المقدمات باطلة لكونها تلك المعلومية
منافية للتقدير المذكور قال المجيب التقدير باطل لكونه
منافيا لتلك المعلومية والى هذا اشار قدس سره
بقوله وهذا مؤيد لمطلوبنا **قال الشارح** اما الملازمة فلانه
على ذلك التقدير اذ انه جعل رحمه الله الملزوم في الدعوى
نظرية الكل واللازم اما الدور او التسلسل اتباعا
لكلام المص وجعل الملزوم في بيان الملازمة تحصيل
شيء منها على تقدير نظرية الكل واللازم كون التحصيل
بطريق الدور او التسلسل كما يفصح عنه عبارته
رحمه الله فيد في بيان بطلان اللازم تحقيقا للحق واشارة
الى بيان بناء الامر في الدعوى على المسامحة فكانه رحمه الله
اراد بالقصد الذي جعله ملزوما قصدا مفضيا الى المقصود
لا مطلق القصد والا لم يصح جعله ملزوما وقد تفطن
في قوله وهو التسلسل وقوله فيلزم الدور لان ذهاب
سلسلة الاكتساب الى غير النهاية ليس ما يصدق
عليه التسلسل الذي هو الترتيب المذكور بل هو ملزوم
له كما ان عود السلسلة ليس ما يصدق عليه الدور
الذي هو التوقف المذكور بل هو ملزوم له وقدتم

الدور مع التسلسل في الدعوى اولا ثم اخره بحث التسلسل
ثانيا في بيان الملازمة ثم راعى الترتيب الا ذلك في بيان
بطلان اللازم ثانيا تفننا في الترتيب **قوله**
حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان
واحد او في ازمنة متناهية الخ كانه قدس سره حمل
قوله رحمه الله دفعة واحدة على ما يقابل الازمنة الغير
المتناهية وهو اما زمان واحد او ازمنة متناهية
كان المتناهي وان كان تدريجيا لكن بالنسبة الى غير
المتناهي دفعي وكانه رحمه الله اكتفى على ذكر التقابل
والتعليل لاشتراكه بين الزمان الواحد والازمنة
المتناهية تامل **قال الشارح** فان الامور الغير المتناهية
معدات لحصول المط هذا الكلام في معرض السند لمنع
الملازمة الخ قوله لانا انه لو كان الاكتساب بطريق
التسلسل يلزم توقف المط الخ والظاهر انه اراد بالمعد
هنا ما يشبهه في عدم لزوم الاجتماع في الوجود لا في
عدم جوازه كما يدل عليه قوله والمعدات ليست من
لوازمها ان تجتمع في الوجود وح يكون اعم من المنع
من وجه لان ما لا يلزم ان يجتمع في الوجود يجوز ان
يجتمع فيه ويكون اجتماعها موقوفا عليه
وان لا يجتمع كما ان عدم توقف حصول المط على
استحضارها دفعة واحدة ويجوز ان يكون مع اجتماعها
وعدم اجتماعها واذا كان كذلك لا يكون ذلك المذكور
صالحا لان يكون سندا للمنع المذكور لان السند يجب ان

قوله لان ما لا يلزم توضيحه ان المنع الذي هو عدم لزوم التوقف والسند الذي
هو عدم لزوم الاجتماع يجتمعان في مادة تحقق عدم توقف حصول المط على استحضار
الامور الغير المتناهية دفعة توقف المط مع اجتماع الامور فقوله يجوز
ان يجتمع فيه اشارة الى مادة الاجتماع مع عدم اجتماع الامور ويوجد
السند دون المنع في مادة جواز الاجتماع وتوقف الاكتساب ويوجد
المنع بدون السند في مادة عدم توقف المط مع اجتماع الامور
قوله كما ان عدم توقف الى قوله يجوز ان يكون مع اجتماعها اشارة
الى مادة الافتراق من جانب المنع وقوله وعدم اجتماعها
الى مادة الاجتماع فتدبر فانه دقيق جدا صالح افندي رحمه الله

ان يكون ملزوما للمنع وذا لا يكون الا اخص مطلقا
او مساويا **قوله** قيل عليه ان الامور الغير المتناهية
المقصود من هذا الكلام اثبات المقدمة الممنوعة
ومحصله ان العلوم السابقة على حصول المط
امور خارجة عنه موقوف هو عليها وكل خارج
عن الشيء الموقوف هو عليه اما مانع عنه او معد
او علة موجبة او شرط له لان حصول ذلك الشيء
اما موقوف على عدمه فقط وهو المانع او على وجوده
فقط وهو اما العلة الموجبة ان كان وجوده
جميع ما يتوقف هو عليه واما الشرط ان لم يكن كذلك
او على وجوده ثم عدمه وهو المعد فالعلوم السابقة
اما موانع عنه او معدات او علل موجبة او شرط
له لا سبيل الى الاول وهو ظاهر فلذا لم يتعرض له
وكذا الى الثاني بجواز اجتماعها معه فتعين
الثالث او الرابع وكل منها واجبة الاجتماع
معه فوجب اجتماعها معه دفعة واحدة وهو
المط وليس المقصود ابطال السند لانه ليس بمساو
كما عرفت والكلام على السند الغير المساوي لا ينفع
واما ما ذكره بعض الافاضل من انه يمكن ان يقال
ان هذا السند وان كان اخص من المنع بجواز
ابتنائه على غير هذا السند كما سيعلم من جواب
هذا الاعتراض لكن توهم المعترض انه مساو للمنع
اذ توهم ان غير المعد يجب ان يجتمع مع المط

بلغ

فيكون باعتقاده كلاما على السند المساوي وهو مقبول
فكلام في غاية الضعف **قوله** استعداد الشيء هو كونه
بالقوة القريبة او البعيدة هذا تفسير للمصدر المبني
للمفعول اعني كون الشيء مستعدا له ولذا اضيف
الى المفعول لان الشيء المضاف اليه هو المستعد له فيصح
تفسيره بالكون المذكور وما اعترض عليه قدس سره بعض
الافاضل من ان الاستعداد وصف للمستعد وكون
الشيء بالقوة وصف للمستعد له اعني الشيء المذكور لان
اضافة الاستعداد الى الشيء اضافة المصدر الى
المفعول فالظاهر ان يقال ان استعداد الشيء هو ان
يصير قابلا لحصول امر لم يحصل بعد ليس بشيء
لان الاستعداد المبني للفاعل وصف للمستعد
لا المبني للمفعول **قوله** فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل
قيل فيه مناقشة فان المادة توجب الاستعداد
للشيء ويجامع وجوده بالفعل والجواب منع كونها
موجبة للاستعداد كيف ولو كانت موجبة له لما
امكن تخلفه عنها فلا يصير بالفعل اصلا والا لزم
ان الشيء يكون بالقوة وبالفعل معا في زمان واحد
واستحالته ظاهرة نعم يجامعها الاستعداد لكن فرق
بين المجامع للشيء والمعلول له **قوله** واجيب بانه
لا شك ان الحركات الفكرية الى ملخص الجواب اما
معارضة او منع لوجوب حصولها مجتمعة عند
حصول المط وما ذكره قدس سره في الجواب من قوله

المعد هو الحركات الفكرية مثلا والمستعد هو الذهن
والمستعد له هو المطلوب

يجوز ان يجامع الاستعداد مع المادة لكن لا يكون
معدا لا طفا والكلام فيه
ابراهيم

لا شك ان الحركات الفكرية معدات لحصول
المط ممتنعة الاجتماع معه وان لم يكن له مدخل
في الجواب الا انه اورده فيه اما توطئة لما سنذكره
من قوله انما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها
معدات لانها محال المعدات او في حكمها واما
موافقة لكلام المعلل وفائدة ايراده في كل منه
الاشارة الى منشاء توهم السائل **قوله** في القياسات
المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج القياس المركب
قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة
وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى
ان يحصل المط وذلك انما يكون اذا كان
القياس المنتج للمط يحتاج مقدمتاه او احديهما
الى كسب بقياس اخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب
الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مرتبة
محصلة للمط وهذا يسمى قياسا مركبا فان صرح
بنتايج تلك القياسات يسمى موصول النتايج لوصول
تلك النتايج بالمقدمات كقولنا كل **ج ب** وكل
ب د فكل **ج د** ثم كل **ج د** وكل **د ا** فكل
ج ا وكل **ا ه** فكل **ج ه** وهو المط وان لم يصرح بها
يسمى مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات
في الذكر كقولنا كل **ج ب** وكل **ب د** وكل
د ا وكل **ا ه** فكل **ج ه** **قوله** مفصلا اي بالفعل
وقوله مجملة اي بالقوة لا بد هناك من بيان معنى

المفصل والمجمل والفعل والقوة اعلم انه اذا توجهت
النفس الناطقة الى شيء وحصلت صورة فيها
فان كانت تلك الصورة منطبقة عليه بحيث يكون
ذلك الشيء بها ممتازا عن جميع ما عداه يكون
ذلك الشيء منفصلا عندها ومعلوما تفصيلا
وان لم يكن منطبقة عليه بالحيثية المذكورة بل
كانت متناولة له ولغيره المشارك له في نوعه
او جنسه مثل كما اذا توجهت الى زيد وحصلت
صورة الانسان او الحيوان فيها مثلا يكون ذلك
الشيء مجملا عندها ومعلوما اجمالا وعلى كل الوجهين
اذا كانت النفس الناطقة مشاهدة للصورة
ملاحظة اياها ولا محالة يكون الصورة مرتسمة
فيها يكون العلم حاصلا لها بالفعل واذا كانت
ذاهلة عنها غير مشاهدة لها ولا ملاحظة اياها
ولا محالة يكون الصورة حاصلة في خزانتها
التي هي مبدأ الفياض للصورة العقلية لانها
يكون العلم حاصلا لها بالقوة دون الفعل فان
قدرت بعد ذلك على المشاهدة لها وملاحظة
اياها بلا كسب سواء كانت بديهية او مكتسبة
تكررت مشاهدة الناطقة لها يكون العلم لها
حاصلا بالقوة القريبة والا فبالقوة البعيدة
فيطلق على ما بالفعل المفصل ايضا كما يطلق
على ما بالقوة المجمل ايضا فكل من المفصل و

فمنفصل معناه انه اذا توجهت النفس الى شيء وحصل صورة فيها بالحيثية المذكورة وكانت الصورة المنطبقة عليه بحيث يصدق عليه ... واما اذا حصل صورة بالحيثية المذكورة ... فقط واذا لم تحصل صورة بالحيثية المنطبقة لكن شاهدت النفس الناطقة ... المذكورة ... وكذلك بمعنى المجمل ... عليه الصورة المنطبقة ...

حظة

حاشية مجملة

والحمل معنيان والمراد منهما ههنا هو المعنيان الاخيران
فلذا فسرهما قدس سره بقوله اي بالقوة وبالفعل
وقوله قدس سره جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة
القريبة معناه جاز ان لا يقدر النفس الناطقة
بعد الذهول عنها وانقطاع مشاهدتها لها وخلوها
عنها على المشاهدة والملاحظة بلا كسب جديد واما
الطفل لا يقدر على المشاهدة بعد ذلك اصلا حتى
لا يكون لها القوة البعيدة ايضا فلا يجوز بالبديهة
فلذا قيد القوة بالقريبة وما ذكره قدس سره من الجواب
اولا منع لبطلان التالي بعد تسليم الملازمة
وثانيا منع للملازمة ولو عكس الامر لكان ادخل
بآداب ارباب المناظرة قال الشارح مبني على
حدوث النفس قبل هذا الدليل غير مبني عليه
اذ على تقدير قدمها يتوقف كسبها على تعلقها
بالبدن لان كسبها بالآلة وهي الدودة التي في مقدم
البطن الاوسط من الدماغ والآلة لها قبل التعلق
والتعلق حادث فلا يمكن لها اكتساب امور
غير متناهية بوجه الا على القول بالتناسخ والعوائد
بط واجاب عنه بعض الافاضل بانه ح يصير
المحذور شيئا آخر اعني اكتساب امور غير متناهية
لا استحضارها والاول غير مبني على حدوث النفس
والثاني مبني عليه اقول استحضارها على تقدير
نظرية الكل وبطلان التناسخ موقوف على اكتسابها

اذ النفس



اذ النفس في مبدأ الفطرة واول زمان التعلق
بالبدن خالية عن العلوم كلها كما تقرر في موضعه
فيكون الثاني مبنيا على الاول فاذا لم يكن الاول
مبنيا على حدوثها لم يكن الثاني كذلك فهو
ظ قوله والاولى ان يقال ليس جميع التصورات
والتصديقات نظريا الخ انما كان هذا الدليل اولى
من الدليل الذي اورده رحمه الله لان ما اورده
يتوقف على امتناع اكتساب التصديق من
التصور وبيانه مشكل جدا وايضا يتوقف
على دعوى الضرورة في البعض على تقدير نظرية
الكل وايضا يتوقف على اثبات حدوث
النفس على زعمه او على بطلان التناسخ على ما
قلنا من انه ليس مبنيا على حدوثها وكل منها
في غاية الاشكال بخلاف ما اورده قدس سره
فانه مع عدم توقفه على شيء مما ذكرنا في غاية الوضوح
والجلاء قوله يعني ان التصورات اما ان يكون كلها الخ اراد
ان ظاهر عبارة الشارح وان كان يدل على ان مراده
رحمه الله بيان احوال الثابتة للتصورات باعتبار
انضمامها مع التصديقات وبالعكس وح يتوجه
عليه ان الاحوال الثابتة لكل منها باعتبار
انضمامه مع الآخر اي المجموع من حيث المجموع تسع
حاصل من ضرب ثلث في ثلث فلا ينحصر في اثنين
منها المط الا انه رحمه الله لم يرد ظاهرها بما يدل عليه

ظاهرها بل اراد بها بيان احوال الثابتة لكل منهما في
نفسه ومع قطع النظر عن الآخر وهي منحصرة في ثلث
فنفي اثنين منها يفيد المطلوب وح لا يتوجه على المراد شيء
وان كان متوجها على ظاهر العبارة والمقصود من هذا
التعرض دفع ما ورده على هذا الكلام وحمايسبق
من مثل هذا التعرض من قوله رحمه الله وليس كل واحد
من التصور والتصديق الى آخره الاشارة الى دفع الاعتراض
المتوهم وروده على عبارة المص والاشارة الى
نكتة الجمع بين البيانين والمبينين فلا تكرار
قوله ولما كانت التصورات والتصديقات امورا
موجودة الى آخره والغرض من هذا الكلام دفع شبهة
يتوجه على قوله رحمه الله لما بطل القسمان الاولان
اعني كل التصورات والتصديقات بديهي انما هو بصدق
نقيضه الذي هو السالبة الجزئية اعني ليس كل التصورات
والتصديقات بديهيا وصدقها ليس في قوة صدق
قولنا بعض التصورات والتصديقات لا بديهي اي نظري
وهذه الموجبة الجزئية ايضا هي المطلوبة وكذا بطلان
الثاني اعني كل التصورات والتصديقات نظري انما هو
بصدق نقيضه الذي هو السالبة الجزئية اعني
ليس كل التصورات والتصديقات نظريا وصدقها ليس
في قوة صدق قولنا بعض التصورات والتصديقات
لا نظري اي بديهي وهذه الموجبة الجزئية ايضا هي
المطلوبة فلا يصدق قوله فلما بطل القسمان

الاولان تعين الثالث وهو الموجبتان الجزئيتان ووجه
الدفع ان السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول
عند وجود الموضوع متلازمان مثلا اذا كان زيد
موجودا كان قولنا زيد ليس بكاتب في قوة قولنا زيد
لا كاتب والتصورات والتصديقات امور موجودة
عند الحكماء القائلين بالوجود الذهني فاندفعت
الشبهة المبنية على عموم السالبة وخصوص الموجبة
المعدولة المحمول **قوله** اورد الدليل على اكتساب التصديقات
بان اشار على وجه كلي الى قياس استثنائي من المتصلات
ينتج ايجابا فانه امر محقق ان بعد البيان وايراد الدليل
عليه لا يبقى ان يشك فيه بعد ذلك البيان لان
انتاج القياس الاستثنائي من المتصلات بديهي
لا يحتاج الى دليل بخلاف التصورات فان اكتسابها
لم يخل عن وصمة الشبهة وعيبها بعد البيان ايضا
ان لا يمكن على وجه لا يبقى للمتعلم المبتدي بعده
اشتباه كيف وقد ذهب الامام الرازي الذي
بلغ في الفهم والعلم الدرجة العليا الى ان التصورات
كلها بديهية لا يجري فيها الاكتساب وان لم يبق
على هذا الاعتقاد وآخرا اكتفى بتصورها فانه على
وجه يتيقن به المتعلم المبتدي وكما بينا فراده وبه ح
ظهر اندفاع ما توهم من ان ما ذكره في بيان الاختصار
على ايراد الدليل على اكتساب التصديقات يقتضي
العكس ثم اعلم ان المدعي في هذا المقام امكان تحصيل

قوة من

بيانه سالم

الاقتصار ح

كل قسم منهما ضرورية وما اورده من الدليل لا يثبت ذلك
المدعى بتمامه مع انه ليس مبنيا في نفسه فلا يثبت ما هو
المقصود اعني الاحتياج الى قسمي المنطق **قوله**
الاسم هو الواحد فالاضافة بيانية انما حكم
بان الاضافة بيانية وحمل الواحد على اللفظ مع انه
يمكن ان يكون الاضافة لامية ويكون المراد بالواحد
المفهوم الذي يطلق عليه اسم لهذا المفهوم وهو هذا
اللفظ وما اراده لانه رحمه الله في شرحه للمطالع
فسر الترتيب اصطلاحا بجعل الاشياء المتعددة
بحيث يطلق عليها الواحد وهكذا عرفه الشيخ ايضا
في الاشارات والظاهر انه اراد بالواحد اللفظ
بقرينة الاطلاق والظاهر انه رحمه الله زاد الاسم
هنا تصريحا بالمقصود فلذا فسر قدس سره كلامه رحمه الله
بما فسر به وجواز اطلاق المعرف والحجة وجزئهما
على المرتب لا ينافي حمل الاضافة على البيانية
لان كل شيء يمكن ان يحمل عليه ما صدق عليه مفهوم
الواحد يمكن ان يطلق عليه لفظ الواحد **قال**
الشارح ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم
والتأخر اي يصح ان يشار الى كل منها انه متقدم
او متأخر اما حسا او عقلا واحترز به عن تركيب
الادوية وعن تركيب المفهومات الاعتبارية با
بالملاحظة الدفعية على الهيئة الوحدانية **قال**
الشارح وهي تتناول التصورات والتصديقات

المراد بها

المراد بها المتصورات والمتصدقات وكذا المراد بقوله فان
الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات
وكذا المراد باليقين المتيقن وبالظنون والجهالات
المظنونات والمجهولات وكذا قوله اما الفكر في التصور
والتصديق اليقيني اي في المتصور والمتصدق به
اليقيني وانما قلنا ذلك لانه فسر الفكر بترتيب
امور معلومة واراد بتناول الامور المعلومة لها تناول
الكلي لجزئياته والتصورات والتصديقات جزئيات
للعلم لا للمعلوم وانما الجزئي المتصور والمتصدق به
اعلم ان صورة النسبة التامة الخبرية اذا حصلت
عند العقل فان كان مترددا في طرفي تلك النسبة
على السواء يسمى تلك الصورة شكا والنسبة مشكوكا
فيها وان كان احد الطرفين راجحا والاخر مرجوحا
يسمى صورة الطرف الراجح ظنا وذلك الطرف
مظنونا وصورة الطرف المرجوح وهما وذلك الطرف
المرجوح موهوما وان بلغ الرجحان الى حيث لم
يبق الطرف المرجوح مجوزا اصلا يسمى تلك
الصورة جزما والنسبة مجزوما بها وان لم
يطابق الواقع يسمى جهلا والنسبة مجهولة
وان طابقته فان كانت ثابتة بحيث لا يزول
بتشكيك مشكك يسمى يقينا والا يسمى
تقليدا وكل ذلك من اقسام العلم بمعنى الصورة
الحاصلة من الشيء في العقل واما العلم بمعنى

الاعتقاد الجازم الثابت المطابق فلا يتناول الا افراد
اليقين فالجهل قسيم من العلم بالمعنى الاول وقسيم
له بالمعنى الثاني واما الجهل بمعنى عدم حصول صورة
الشيء في العقل فهو قسيم للعلم بكلا معنييه وكما ان
العلم مشترك بين المعنيين المذكورين كذلك الجهل
ايضا مشترك بين المعنيين المذكورين والجهل بالمعنى
الاول يسمى جهلا مركبا وبالمعنى الثاني جهلا بسيطا
والمذكور في الشرح هو الجهل المركب لا البسيط
فسقط توهم جعل قسيم الشيء قسما منه وسؤال
الاشتراك كما يتوجه على العلم يتوجه على الجهل ايضا
الا ان التعرض لاحدهما يغني عن التعرض للآخر
فلذا اكتفى بالاول **قال الشارح** ومن لطايف هذا
التعريف انه يشتمل على العلل الاربع **فان قلت**
لا شك ان كلمة من ههنا للتبعيض واللطايف
مضاف الى هذا التعريف فيكون المعنى ان
الاشتمال على العلل الاربع بعض من اللطايف
الحاصلة لهذا التعريف فما تلك اللطايف
قلت التعريف عند المحققين من المتقدمين
لا يجب ان يكون جامعا ومانعا الا الحد وهذا التعريف
مع كونه ليس بحد جامع ومانع وهذه لطيفة اولى
جمع في هذا التعريف بين المتقابلين اعني
العلم والجهل وهذه ايضا لطيفة وتسمى في علم
البديع بالطباق وايضا الاشتمال على علتين ايضا

لطيفة

لطيفة وكذا على علتين وكذا على العلل الثلث
والاشتمال على الاربع يغاير الاشتمالات الثلث
وان استلزمها ويمكن ان يقال في جواب هذا السؤال
على وجه الجدل والالزام انا لا نم ان اللطايف
مضاف الى التعريف لم لا يجوز ان يكون من ههنا
اسما بمعنى البعض مبتدا مضافا الى اللطايف
اولا والى هذا التعريف ثانيا كما قيل في حين
زمانك ان حين اضيف الى زمان اولا فاكتسب
منه بعض التعريف ثم اضيف الى المخاطب ثانيا
لزيادة التعريف فعلى هذا لا يقتضي كلامه رحمه
ان يكون لهذا التعريف لطايف بل يقتضي
ان يكون الاشتمال على العلل الاربع لطيفة لهذا
التعريف ويكون تلك اللطيفة بعضا من اللطايف
الكائنة للاشياء ولا شبهة في خفته **قوله**
كل مركب صادر عنه هذا على اطلاقه يصح على مذهب
الحكماء القائلين بانه تعالى موجب بالذات
لا فاعل بالاختيار واما على مذهب المتكلمين القائلين
بانه تعالى فاعل بالاختيار فلا اذ لا يتصور بالنسبة
اليه تعالى علة غائية كما تقرر في موضعه **قوله**
بل المراد انه يؤخذ المعلول بالقياس الى العلل
الاربع محمولات ليس المراد انه يؤخذ في كل تعريف
بالقياس الى العلل محمولات بل المراد انه يؤخذ
في كل تعريف محمول واحد فيه اشارة الى العلل

لا في حين زمانك ان حين اضيف الى زمان اولا كم

الاربع فغي التعريف بوخذ المحمولات وههنا قوله
ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول المحمول واحد
فيه اشارة الى العلل الاربع او مجموع الامور تتمة
الترتيب **قوله** فهو قول على سبيل التشبيه اي
القول بان الامور المعلومة والهيئة الحاصلة لها اجزاء
مادة وصورية للفكر الذي هو ترتيب امور معلومة
اي فهو ايضا قول على سبيل التشبيه لانها اجزاء
للمرتب لا للترتيب والعلة المادية والصورية
يجب ان يكونا جزئين لما هو علة له ووجه التشبيه
ان الفكر حاصل بالقوة مع الامور المعلومة كما ان
المعلول مع العلة المادية كذلك وانه مع الهيئة
المذكورة حاصل بالفعل كما ان المعلول مع العلة
الصورية كذلك **قوله** ولا شك انها ليست
نفس الترتيب اي اقول الترتيب ان جعل مصدرا
مبنيا للفاعل فهو علة للهيئة الاجتماعية متقدمة
عليها وان جعل مصدرا مبنيا للمفعول فهو نفس الهيئة
للهيئة الاجتماعية الحاصلة للامور المعلومة متحدان
بالذات ليس احدهما مقدما والاخر مؤخرا والظاهر
ان المراد بالترتيب هو المعنى الاخير ولذا الضعف
الى المفعول والتقسيم بجعل الاشياء المتعددة
الخ لا ينافيه لجواز كون الجعل مصدرا مبنيا
للمفعول والفكر كما يطلق على الاول يطلق
على الثاني وما هو السبب القريب لحصول المطلوب

قوله على سبيل التشبيه كما ذكره قدس سره واما
القول بانهما مادة وصورية صح

هو الفكر بالمعنى الثاني فمحمله في كلام المص وهو قوله بل
البعض من كل منهما بديهي والبعض الاخر نظري
يحصل بالفكر على المعنى الثاني اولى ليكون البار
مستعملا فيما هو المتبادر منه اعني السبب القريب
وايضا يؤيد ما قلنا كلام المص فيما سيجي وهو قوله
فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق
اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة
بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها اذ لا شبهة
في ان ما هو الواقع في الطرق انما هو الفكر
بالمعنى الثاني لا ما هو المرتب واقع فيها صفة لها
قائمة بها وهو الفكر بالمعنى الثاني دون الاول
اذ هو وصف المرتب الفاعل وما ذكره قدس سره
في الجواب مبني على كون الفكر بالمعنى الاول كما توهمه
المعترض ومع ذلك لا يخلو بعض مقدماته عن
خفاء وتكلف كما سيظهر لك فلذا اشار
ذلك الى ضعفه بقوله ويمكن ان يقال الخ
قوله لان العلة المعينة تدل على معلول معين
والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما قبل
عليه انه اراد ان العلة المعينة بالنوع تدل على
المعلول المعين كذلك نعم ايضا كذلك
لانه كما يدل النوع المعين من الترتيب كتقديم
الجنس على الفصل مثلا على النوع المعين من الهيئة
كذلك النوع المعين من الهيئة اعني الهيئة الحاصلة

للحد التام مثلا يدل على ذلك النوع المعين من الترتيب
بذاته اذا اكتفي بالدلالة في الجملة واما اذا اريد الدلالة
الكلية ففي كلية كل من المقدمتين مناقشة اما
في كلية المقدمة الاولى فلان الانسان مثلا علة
معينة بالنوع وله معلولات متنوعة كالكتابة
والخياطة والحياكة وغيرها مع انه لا يدل على واحد
منها بعينها واما في كلية المقدمة الثانية فقد عرفت سيجيء تحريره
وان اراد ان العلة المعينة بالتشخص يدل على
المعلول المعين بالتشخص ففساده واضح لان
النفس الناطقة المتشخصة كناطقية زيد مثلا
لا يدل على شيء من الترتيبات المتشخصة والجواب
انه قدس سره اراد ان العلة المعينة بالتشخص
يدل على المعلول المعين بالتشخص دون العكس
بيان ذلك انه لا يريد ان الذات المتشخصة
للعلة من حيث هي هي يدل على الذات المتشخصة للمعلول
من حيث هي هي لانه ظاهر البطلان بل اراد ان الذات
المتشخصة للعلة باعتبار اتصافها بالعلية المتشخصة للعلة بيان
يدل على الذات المتشخصة للمعلول كذلك
دون العكس والحاصل ان العلية المتشخصة
يدل على المعلولية المتشخصة دون العكس لان
الذاتين لا مدخل لهما في هاتين الدلالتين وذلك
لان العلة المعينة لا يمكن ملاحظتها على وجه
جزئي الا بان يلاحظ تعلقها بمعلول خاص باعتبار

معلولية

معلولية خاصة ولا يمكن اذ يمكن ملاحظة معلولية خاصة
لشيء خاص على وجه الخصوص من غير ملاحظة كونها اثرا
لهذه العلية الخاصة وذلك ظاهر لمن راجع وجدانه
متاملا تاملا صادقا واذا دل العلية المعينة على المعلولية
المعينة دل العلة المعينة من حيث اتصافها بمعينة على
المعلول المعين من حيث هو كذلك فان قلت قد
ظهر ان العلة المتشخصة من حيث هي كذلك يدل
على المعلول المتشخص من حيث هو كذلك دون العكس
لكن من اين ظهر ان دلالة العلة على المعلول اقوى
من العكس قلت من العموم ان كلا من النوعين
اعني العلة المعينة والمعلول يدل على الاخر فلما
ظهر ان كل فرد من افراد احدهما معينة او غيره
يدل على الاخر كذلك دون العكس ظهر ان دلالة
احد النوعين اقوى من الاخر هذا ما تيسر لي من الكلام
في حل هذا المقام وقد توجه الى حل كثير من الاقوام
وقد زلت للكل اقدام فانظر الى ما قلت وتامل
حتى ينكشف عليك حقيقة الحال وصدق المقال
قوله وان بديهة العقل لا يكفي الخ هذا اشارة الى
دفع شبهة ربما تورد ههنا وهي ان عدم اصابة الفكر
دائما لا يوجب الاحتياج الى مثل هذا القانون اعني
الذي يفيد معرفة طرق الاكتساب وتميز الصحيح
من الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب وشرائطها
وتميز صحيحها من فاسدها امرا بديهيا والخطأ انما

انما يكون من جهة الطغم لم يلاحظوا ان هذا صحيح او فاسد ام لا
قوله انما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه لانه اظهر
ذلك لان مناقضة بعض العقلاء بعضا انما يعلم
من الفاظهم وعباراتهم الدالة على معتقداتهم فيحتمل ان لا يكون افكارهم
متناقضة ويحتمل انهم لم يعتقدوا ما يدل عليه الفاظهم
وعباراتهم فلا يكون في افكارهم خطاء وان كان ذلك
الاحتمال في غاية البعد بخلاف ما اذا رجع العاقل
الى احواله وفتش بحسب اجتهاده وجد انه يعتقد امورا متناقضة
بحسب اوقات مختلفة ولا يرتاب فيه اصلا فالاول
يفيد الظن او الجزم لا اليقين والثاني يفيد اليقين
فيكون دلالته اقوى واظهر من دلالة الاول على
وقوع الخطاء في الفكر ولما كان قوله رحمه الله بحسب
وقتين متعلق بقوله يناقض نفسه ويتراءى منه
ان الوقتين ظرفان للنقيضين اي المتناقضين الكائنين فيهما وهذا ينافي ما ذكره في شرائط التناقض
من اتحاد الزمان اشار قدس سره بقوله اي يفكر
في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت اخر الخ الى
ان تعلق الظرف المذكور بقوله يناقض باعتبار
تضمنه معنى يفكر فيكون الوقتان ظرفين للمتضمن
لا للمتضمن وهذا معنى قوله فالزمان انما هو للفكرين
لا لما تضمنهما اعلم ان مراده رحمه الله بالنقيضين
في قوله والا لزم اجتماع النقيضين المتنافيان فانه اخر
اعم من ان يكون متناقضين بحسب الاصطلاح ام لا

اي النسبتين

والله اعلم

وكثيرا ما يطلق النقيضان على المتنافيين فلا يرد عليه
ان النقيضين المذكورين اعني العالم قديم والعالم
حادث ليسا بنقيضين لعدم اختلافهما بالايجاب
والسلب المعتبر في مفهوم التناقض وكذا المراد بالتناقض
المستفاد من قوله كمناقضة بعض العقلاء بعضا
وقوله بل الانسان الواحد يناقض نفسه التنافي اعم
من ان يكون تناقضا بحسب الاصطلاح ام لا قوله
يريد ان المقصود والغرض من هذا الكلام الاعتذار
عن بيان الاحوال الانظار الجزئية الكاسبة على الوجه
الكلي الاجمالي مع ان المقصود والغرض للمنطقي بيان
احوال تلك الانظار على الوجه الجزئي التفصيلي
لان المتعلم الناظر ما لم يعلم حال النظر الذي ورد
عليه على الوجه الجزئي التفصيلي لم يتميز عنده صحيح
هذا النظر الجزئي عن فاسده وهو الغلط وحاصل
الاعتذار ان الاتيان بهذا المقصود لما لم يتيسر لهم
اكتفوا بالاتيان بما يفضي اليه عند الاحتياج
ومن ظن ان المقصود من هذا الكلام دفع ما اورده
المحشي في هذا المقام من انه انما يلزم الحاجة الى القانون
المذكور لو لم يكن طريق اخر في تحصيل المطالب
العلمية غير الفكر لكن ذلك ممنوع فان من الطرق
تخلية النفس عن الشواغل والتوجه الى العالم
الكلي ليفاض عليه الحق الصريح الى غير ذلك من الطرق وهي الالهام والكشف
فقد اتى ببعض الظن وما اعترض به عليه قدس سره

ثم قوله وهو ظني
اي بعض الظن

ثم ان اندفاع ذلك الايراد بما ذكره المحقق فهو انما يتوجه
على ما ظن لا على ما قصد قدس سره بهذا الكلام كما بيناه
لك آنفا والذي يدفع هذا الاعتراض والايراد الذي
اورده المحلي هو ان المدعى ليس احتياج الكل الى
القانون المذكور بل احتياج الناظر المفكر من حيث
انه كذلك اليه وذلك معلوم من سوق الكلام
وترتيب المقدمات لاثبات هذا المرام لكن
يتوجه على ما ذكره قدس سره مناقشة يحتاج في دفعها
الى ارتكاب تكلف بيانها انه قدس سره ان اراد
ان المقصود معرفة احوال جميع الانظار بالتفصيل
فممنوع اذ لا غرض يتعلق بمعرفة الانظار التي
يرد عليه فان اراد ان المقصود معرفتها دفعة
فهو ايضا ممنوع اذ لا يتعلق غرض بمعرفة النظر
قبل الورود على الناظر وذلك ظاهر وان اراد
ان المقصود معرفتها في حال الورود فمسلم لكن لا نم
انها متعذرة اذ يمكن ان يعرف كل احد
احوال النظر الوارد عليه في حال الورود ما
بالتفصيل نعم لو قال المقصود بيان احوال
الانظار الجزئية على سبيل التفصيل لكان سالما
عن المنع ووجه الدفع انه قدس سره اراد ان
المقصود المنطقي المعلم من تعليمه معرفة الناظر
المتعلم احوال الانظار الجزئية على التفصيل
وحاصله ان مقصوده بيان الطرق الجزئية له

[illegible]

على وجه الجزئي التفصيلي ولا يخفى ما في حمل هذا الكلام على
المقصود من التكلف والاوجه ان يقال اراد ان
المقصود معرفة احوال الانظار الجزئية التي يرد على الناظر
حال وروده بالتفصيل لكنها متعذرة من غير دليل
فلا بد من قانون يرجع اليه قوله وقد عرفت ان من بيان
اشتمال التوقف على العلل الاربع ان للفكر مادة وهي
الامور المعلومة وصورة وهي الهيئة الاجتماعية فقد
تسامح قدس سره في هاتين العبارتين بالوجهين
المذكورين سابقا اتباعا للعلامة رحمه الله واعتمادا على
ما سبق من التنبيه قوله اللازمة للترتيب مبني على
كون الترتيب مصدرا مبنيا للفاعل واما اذا كان
مصدرا مبنيا للمفعول وهو الملائم لكلام المص والش
رحمهما الله كما نبهناك عليه سابقا فلا يصح قوله
فاذا صحتا اي المادة وصحتها في التصورات بان يكون
المذكور في موضع الجنس جنسا او عرضا عاما له والمذكور
في موضع الفصل فصلا او خاصة بينة شاملة
وصحتها في التصديقات صدقها ومناسبتها للمطلوب
بان يكون المذكور في موضع الصغرى قضية مشتملة
على الاصغر والمذكور في موضع الكبرى قضية مشتملة
على الاكبر والصورة بان يكون الهيئة الحاصلة للامور
المعلومة من رعاية الشرائط المعتبرة في ترتيب
المعرفات والادلة والمراد بصحة الفكر في قولنا
فاذا صحتا كان الفكر صحيحا اشتماله لغلط وفساد

وصحتها

[illegible]

مايقابله اعني عدم استلزامه له هكذا ذكره قدس سره في شرح
المواقف وكذا المراد بقوله اصيب المط او ظلم
فلا يتوجه ح ان الفكر بناء على ماعرفه المتأخرون
و وافقهم المص هو الهيئة الحاصلة للامور المعلومة كما
عرفت فلا يصح قوله فاذا فسدتا او فسدت احديهما
كان الفكر فاسدا لان فساد المادة لا يستلزم
فساد الصورة ولا يتجه ايضا ان الفكر في بعض
الصور مصيب الى المط مع فساد المادة نحو
زيد فرس وكل فرس حيوان يصيب المطلوب
وهو قولنا زيد حيوان نعم يتجه عليه ان فساد الصورة
في المعرفات لا ينافي استلزام المط الا على قول
من يحكم بوجوب تقديم الجنس على الفصل في الحد
التام واما على قول من لا يحكم به وهو الحق فلا ينافيه
ولو كان المراد بصحة الفكر وكونه على وجه ينبغي
ان يقع الفكر عليه وبالفساد خلافهما وبالاصابة
الاصابة على الوجه اللائق وبعدم الاصابة ما يقابلها
كما ذهب اليه بعض الافاضل لم يتجه عليه هذا ايضا
لكن على هذا يكون المراد بقوله قدس سره ثم اكتسابه من تلك المبادي
من تلك المبادي على الوجه اللائق المناسب لا يمكن لا يمكن باي
باي طريق كان قوله والمتكفل بتحصيل هذا طريق لهم ب
الامرين كما ينبغي هو هذا الفن فان قلت الكتاب
كلامه قدس سره كلام يدل على ان الاحتياج الى قواعده
كلها فان مقدمة منه يفيد الاحتياج الى القواعد

صح

يصيب الى المط ك

نعم الى قواعد الفن كلها لتحصيل المواد والصورة وهو المط واما كلام المص في بيان الاحتياج صح

المراد بكم

التي يتوقف منها المراد قلت قوله لحصول بالفكر
اي تحصيل البعض النظري من البعض البديهي بالفكر مع
ملاحظة مقدمة اخرى معلومة بعموم العلم طبعا مقام
ذكرها وهي انه لا يمكن اكتساب اي نظري من اي
بديهي كان فلذا اخذ في التفريع الاحتياج الى الكل
حيث قال فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة
طرق اكتساب النظريات من الضروريات وهذه
الطرق هي المبادي والاحاطة بالصحيح والفاسد
من الفكر الواقع فيها وهو الصورة وبهذا سقط
ما قيل لا يلزم من الدليل الاحتياج الى قوانين المتعلقة
بالمادة فتأمل قوله المنطق يطلق الخ اعلم ان
المنطق اسم موضع من النطق يسمى الميزان به
وما يصلح وجها للتسمية به كون الميزان سببا
لظهور النطق وتقويته بها حتى كانه موضع
النطق نعم لما كان ظهور القوة النطقية التي
هي النفس الناطقة وتقويتها لظهور كمالاتها
العلمية التي هي ادراك الكليات والعملية التي
هي التكلم الظاهري المسماة بالنطق وكان ذكره
في قوة ذكره رحمه الله ذكرهما والا فلا حاجة لذكره
كانه قال لانه ظهور كمالات القوة النطقية
المسماة بالنطق علمية وعملية انما يحصل بسببه
وفي هذا التقرير دفع لما اورده المحشي عليه من ان
القوة النطقية لا يظهر به بل يخرج كمالاتها العلمية

الى جميع قوانين المنطق فانه يدل على المحتاج
الى قانون عاصم للذهن عن الخطأ في الفكر
وهو مخصوص بنفس الترتيب لا الكل فلا
يلزم الاحتياج صح

وعملية حال

70

والعلمية من القوة الى الفعل يظهر من القابل لها بشرط
مراعاة قوانينه هذا ولما كان سببية الميزان لظهور
كمال لها العملية والعلمية وكان تلك السببية
مصححة لوجه التسمية موقوفا على كون تلك الكمال
مسماة بالنطق اشار قدس سره اليها بقوله النطق
يطلق على التكلم الظاهري الى قوله فبهذا
الفن يقوى ويظهر كلا معنيي النطق للنفس الانسانية
المسماة بالناطقة **قال الش** والقيد الاخير لاخراج
العلة المتوسطة لما اعترض على تعريف الآلة
بانه ينتقض بالعلة المتوسطة فينبغي ان يذكر
فيه قيد آخر كان يقال هي الواسطة بين الفاعل
ومنفعله القريب في وصول اثره اليه اجاب رحمه الله
بان القيد الاخير اعني في وصول اثره يخرج العلة
المتوسطة ولما توقف صحة هذا الكلام على امرين
احدهما ان يكون العلة المتوسطة داخلة في باقي
التعريف حتى يمكن اخراجه بالقيد الاخير وذلك
مما فيه خفاء وثانيهما ان لا يكون في العلة المتوسطة
هذا القيد الاخير حتى يخرج به وذلك ايضا خفي بعد
صحة الاول لان صحة الاول بان يكون البعيدة
فاعلة لمنفعلها البعيد وذلك يوجب وصول
الاثر منها اليه ظاهرا تعرض لبيانهما فبين الاول
بقوله لانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها بناء
صغرى الدليل وكبراه محذوفة وهي كل ما كان كذلك

فهو واسطة بين فاعله ومنفعل ذلك الفاعل وقوله
اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة بيان الكبرى المحذوفة
والحاصل ان علة الشيء ما له دخل في وجود ذلك الشيء
فان كان ذلك الدخل بالفاعلية له او لشيء آخر يسمى تلك
العلة فاعلا والشيء منفعلا فان كان ذلك الفاعل
موجدا لذلك الشيء يسميان بالفاعل القريب والمنفعل
القريب وان كان موجد الشيء آخر هو موجد لذلك الشيء
يسميان بالفاعل البعيد والمنفعل البعيد وقوله
الا انها ليست واسطة بينهما في وصول اثر العلة
البعيدة الى المعلول بيان للثاني وقوله لان اثر العلة
البعيدة لا يصل الى المعلول بيان لظهور المقدمة و
واذا تبين ان الفاعل لا يجب ان يؤثر في المنفعل
سقط الاعتراض بانه اذا لم يصل اثر العلة البعيدة
اليه لا يكون المنفعل منفعلا لها فلا يكون داخلا في
باقي التعريف فلا يصح الاحتراز بالقيد الاخير عنها
قال الش فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر
قيل عليه ان كلمة فضلا مفعول مطلق لفعل محذوف
يتوسط بين امرين منفيين يكون الثاني منهما اولى
بالنفي من الاول للدلالة على كونه اولى بالنفي كما في
قولهم فلان لا ينظر الى الفقير فضلا عن ان يعطيه
شيئا فان الاعطاء لكونه ابعد اولى بالنفي عن النظر
وههنا ليس كذلك اذ ليس الوصول بالواسطة
ابعد من الوصول بلا واسطة لجواز توقفه على

الواسطة والجواب عنه ان الامرين اللذين توسطت
تلك الكلمة بينهما ههنا ليسا هما الوصول بلا واسطة
والوصول بواسطة بل المطلق والمقيد ولا شبهة
في ان تحقق المقيد بعد تحقق المطلق اذ تحقق المطلق
لا يتوقف الا على تحقق قيد ما وتحقق المقيد يتوقف
على تحقق قيد معين وتحققه بعد تحقق قيد ما
قوله فالفاعل امر كلي الخ لما ذهب بعض المتأخرين
من شارحي الرسالة الى ان القانون اسم لموضوع
القضية الكلية كالفاعل في قولنا كل فاعل مرفوع
وكان هذا مخالفا لما وقع عليه الاصطلاح من انه
اسم للقضية الكلية وكان منشأ غلطه امرين
احدهما اشتراك لفظ الكلي بين مفهوم لا يمنع نفس
تصوره من وقوع الشركة فيه وبين القضية التي
حكم فيها على كل جزئيات موضوعها وان الامور
المتعددة التي يحمل عليها ذلك المفهوم الكلي يسمى
في الاصطلاح جزئيات ذلك المفهوم وان القضايا
الجزئية المتولدة من جزئيات موضوع القضية
الكلية ومجموعها المندرجة في تلك القضية الكلية
يسمى في الاصطلاح فروعها وثانيهما اضافة
الجزئيات الى ضمير الامر الكلي بحسب الظاهر لانصرافه
في المتعارف الا الى المفهوم الكلي دون القضية
الكلية اشار قدس سره اولا الى معنيي الكلي
اشارة الى منشأ الاول والى ان له جزئيات

والجزئيات صح

اشارة الى المفهوم الكلي

اشارة الى المنشأ الثاني واما قوله فلها فروع
تكميل للمنشأ الاول باختصاص الجزئيات بالمفهوم
الكلي تكميل للمنشأ الثاني في المنشائية لا بشمولها
له وثانيا الى ما وقع عليه اصطلاح القوم بقوله و
والقانون والاصل والقاعدة والضابطة اسماء
لهذه القضية الكلية افادة لما هو المصطلح عليه
وتنبيها على ان ما ذهب اليه بعض القاصرين غلط
وثالثا الى بيان ما هو المراد من التعريف بطريق
التوزيع افادة لثمرات السابقين اهتماما
بشانهما بقوله وقوله امر كلي اي قضية كلية يعني
لا مفهوم كلي كما توهمه ذلك البعض منطبق اي
مشتمل بالقوة يعني مندرج فيه بطريق الاجمال
على جزئياته اي على احكام جزئيات موضوعه لا
على نفس جزئيات ذلك الامر كما توهمه ذلك
البعض من ظاهر التعريف يتعرف احكامها منه
اي بالفعل يعني بطريق التفصيل اقول وما قيل من ان
المراد بالامر الكلي المفهوم الكلي اعم من ان يكون مفهوما
تصوريا او تصديقيا وبقولنا ينطبق على جزئياته
يخرج المفهوم الكلي التصوري وبقولنا يتعرف احكامها
منه القضايا الكلية التي فروعها بديهية ثم منع
المناقشة في فائدة بعض القيود على وجه ذكره
مدفوع بعدم جواز استعمال اللفظ المشترك في
معنييه والقول بعموم المجاز بان يراد منه ما يطلق عليه

ثم الثاني صح

قائله مولانا عصام

الكلي مدفوع ايضا بعدم جواز ارتكاب المجاز بلا قرينة سيما
في التعريفات فان قلت فما فائدة قوله منطبق على
جزئياته مع ان القضية الكلية لا يكون الا كذلك
قلت فائدة الاشارة الى قيد الحيثية المعتبرة في
القانون اذ القانون هو الامر الكلي من حيث انطباقه
على جزئياته لا مطلق لان الامر الكلي من حيث انطباقه
على مشا وموضوعه او على اعم منه لا يسمى قانونا
مثل كل انسان ضاحك لا يسمى قانونا بالنسبة
الى كل ناطق ضاحك وكذا كل انسان ناطق
لا يسمى قانونا بالقياس الى بعض الحيوان ناطق
وان كانتا تمام المبادي بالقياس اليهما اذ يجوز معرفتهما
منهما كان يقال في الاول كل ناطق انسان وكل
انسان ضاحك ينتج كل ناطق ضاحك وفي
الثاني بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق
ينتج بعض الحيوان ناطق فان قلت ما محل قوله
يتعرف احكامها منه من الاعراب وما فائدته قلت
محله من الاعراب النصب على كونه صفة لمصدر
محذوف اي ينطبق انطباقا يتعرف احكامها منه
بسبب ذلك الانطباق وفائدة الاشارة
الى قيد الحيثية اي من حيث انه كذلك وفائدة قولك
الاشارة اخراج القضايا الكلية من تعريف القانون
بالقياس الى احكام جزئية لا يتعرف تلك الاحكام
منها بوجه من الوجوه لا بكونها من مبادي الكتاب

أي فيندرج الا بكونها من مبادي التنبيه
بحيث يجب ان يكون تمام الاحكام صح

الاحكام بديهية مستغنية عن التنبيه فان تلك القضايا
بالقياس الى تلك الاحكام لا يسمى قانونا والقانون
لفظ سرياني وهو بلغتهم اسم للمسطر اما مسطر
الكتابة او مسطر الجدول ثم نقل الى القضية الكلية
التي هي وسيلة لمعرفة احكام جزئية لجامع ان كلا
منهما امر واحد يتوسل به الى امور كثيرة فالقضية
الكلية باعتبار التوسل بها الى معرفة الاحكام الجزئية
تسمى قانونا والتوسل بها اليها اما بان يجعل من
مبادي اكتسابها وذلك اذا كانت تلك الاحكام
الجزئية كسبية او من مبادي التنبيه عليها وذلك اذا
كانت بديهية فيها نوع خفاء بالنسبة الى البعض
الاذهان القاصرة ومنهم من ظن ان فائدة تلك
الاشارة اخراج تلك القضايا من تعريف القانون
بالقياس الى الفروع البديهية فظن ان القانون
عبارة عن قضية كلية يستخرج منها فروعها النظرية
المندرجة تحتها فاعترض على تعريف المنطق بان لا
يكون شاملا لاجزائه البديهية التي فروعها بديهية
ايضا كقولهم الشكل الاول ينتج وقد صرحوا بان بعض
اجزائه بديهي كهذه المسئلة وقد صرح قدس سره
في حواشي شرح المطالع بان الفروع المندرجة تحته
ايضا بديهية وقد عرفت فساد هذا الظن فاندفاع
هذا الاعتراض بما ذكرت من فائدة تلك الاشارة
فان قولنا الشكل الرابع المؤلف من موجبتين مع

كلية الصغرى بعد تبديل مقدمتيه وجعل الصغرى منه
كبرى منتج وان كان من الفروع البديهية لهذه المسئلة
المذكورة الا انه يحتاج الى التنبيه بالنسبة الى بعض
الاذهان لخفاء اندراجه تحت الشكل الاول وطريق
التنبيه عليه ان يقال انه الشكل الاول والشكل
الاول منتج فحصل التنبيه على انه منتج قوله
قيل عليه ان العاقلة يمكن تقرير هذا الاشكال
على وجهين احدهما ان العاقلة قابلة للمطالب الكسبية
لا فاعلة لها فنفي كون المنطق آلة بينهما اشكال وثانيهما
انه اذا كانت كذلك نفي فاعليتها ومنفعلية المطالب
الكسبية اشكال فعلى الاول معنى قوله فلا اشكال
انه لا اشكال في آليته وعلى الثاني معناه انه
لا اشكال في فاعلية احديهما ومنفعلية الاخرى والاول
من الوجهين انسب بقوله لكونه آلة اما بناء الحج
لانه بمفهوم الصريح دفع الاشكال عن الآلية لكنه
يتوجه عليه انا لا نم انه لا اشكال على تقدير كون الحكم
فعلا في آليته كيف والآلة ما يكون واسطة
بين فاعله ومنفعله في وصول اثره اليه كما سبق
فان اراد رحمه الله بالمطالب الكسبية الاحكام التي
هي الافعال فلا يكون المنطق واسطة بين الفاعل
ومنفعله بل بينه وبين فعله وهذا يتوجه على الثاني
من الوجهين ايضا لنفي الاشكال في منفعلية
المطالب وان اراد بها النسب التي هو الوقوع

واللاوقوع

واللاوقوع فالواصل من العاقلة اليها الايقاع و
الانتزاع ولا شيء منهما باثر للعاقلة لانهما فعلان
واثر الفاعل ما يترتب على فعله لا فعله الذي هو ثر
الايجاد الاثر وايضا قوله رحمه الله في الاكتساب يدل
على ان الاثر الواصل اليها هو الاكتساب ولا شبهة
في ان الاكتساب مع انه ليس باثر للعاقلة لانه
فعلها الذي هو الترتيب على رأي المتأخرين ليس
بواصل الى المطالب بل الى الامور المرتبة واجيب
عنه بوجهين احدهما انه لا اشكال بالنظر الى
ما ذكرته منشأ الاشكال في التصديقات وثانيهما اي ليس ما ذكرت ه
ان المراد بالمطالب النسب التي هي الوقوع و
واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع والاثر الواصل
من العاقلة اليها كونها موقعة ومنتزعة فانهما
امران يترتبان على الايقاع والانتزاع وهذا
هو المراد بالاكتساب اعني كون مكتسبا موقعا
في الذهن بطريق الكسب لا الترتيب فارتفع فاندفع كم
الاشكال الثاني ايضا قوله وان كان ادراكا
اه اجاب قدس سره عن الاشكال على تقدير
كون الحكم ادراكا بوجهين احدهما وهو الوجه
الاول الصحيح لما ادعاه رحمه الله من الآلية
صريحا وفاعلية العاقلة ومنفعلية المطالب الكسبية
ضمنا واليه اشار قدس سره في الجواب الاول
بقوله كما ذكره رحمه الله حيث قال لانه واسطة

بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية في الاكتساب
ولا يخفى ضعف هذا الجواب وثانيهما تسليم
الاشكال وتقرير الآلية بوجه آخر لا يتوجه عليه
شيء من الاشكال بين وجه فالمراد بقوله قدس سره
فكونه آلة اما بناء على ان يكون آلة بين العاقلة
وبين شيء من الاشياء لا بين المطالب الكسبية
لان كونه آلة بين المطالب الكسبية ليس يتشعب (العاقلة وبين شيء)
على ما ذكر من الوجهين كما يدل عليه عبارته قدس سره
اما بناء على كذا واما بناء على كذا بل على الوجه
الاول فقط وانما المبني عليها كونه آلة بين
القوة العاقلة وشيء من الاشياء فلا بد من حمل
كلامه عليه ويمكن حمل كلامه رحمه الله في بيان الآلية
على ما ذكره قدس سره في الوجه الاخير في الآلية بتكلف
بان يراد بالمطالب مباديها والتعبير عنها بالمطالب
باعتبار طلبها عند الحركة الاول ونسبتها الى الكسب
واضحة فان قلت قوله رحمه الله في الاكتساب
يأبى عن ذلك لانه يدل على ان الاثر الواصل
من العاقلة اليها ولا شبهة في المطالب الكسبية (الاكتساب ص)
حتى يكون الاكتساب واصلا اليها قلت
الهيا وان لم يكن مكتسبة الا انها مكتسب منها
فكونها مكتسبة منها اثر واصل اليها وهو المراد
ح بالاكتساب وعلى هذا الوجه فالمراد بقوله قدس
سره فكونه آلة ما هو الظاهر المتبادر من سوق
كلامه اعني كونه آلة بين القوة العاقلة و

المطالب

والمطالب الكسبية وبناؤه على الوجهين ح ظاهر
قال الش وانما قال تعصم اي يعني انما اسند العصمة
الى مراعاة المنطق لا الى نفسه مع ان لكل منهما
مدخل في العصمة لان المنطق ليس بنفسه عاصما يعني
بحيث لا ينفك عنه العصمة عادة بخلاف مراعاته
فانه لا ينفك عنه العصمة عادة وان امكن الانفكاك
عنه عقلا ولم يرد به انه لا مدخل له في العصمة حتى
يتوجه عليه انه خلاف الواقع ولا انه لا يستقل بها
لانه مشترك بينه وبين مراعاته لان العصمة كما
يتوقف عليه وعلى مراعاته كذلك يتوقف
على العلم بصحة النظر الوارد على الناظر وفساده
المتوقف على مراعاته وذلك العلم هو المسبب
العرفي وليس شيء من الامور الثلثة عاصما
بالحقيقة بل اسباب بعضها بعيدة وبعضها
متوسطة وبعضها قريبة وانما العاصم الحقيقي
للذهن هو الذي يحفظه عن ترتيب
المبادي الفاسدة ترتيبا فاسدا وهو المراد
بالخطاء في الفكر والعاصم الحقيقي هو الله تعالى
كما هو رأي الاشاعرة وذلك الامور الثلثة
اسباب عادية وقد عرفت بهذا اندفاع ما قيل
من انا لا نسلم ان رعاية المنطق عاصمة بل نفسه عاصمة
ورعايته شرط واندفاع ما قيل في اندفاع ما قيل
من انا سلمنا ان العاصم حقيقة هو المنطق وانما

قال الشيخ وانما قال تعصم [illegible] المنطق عاصمة [illegible] الكتاب [illegible] الرعاية [illegible]

وجه بعيد

اسند العصمة الى مراعاته مجازا تنبيها على اطالة يده
منها وهذا مراده رحمه **قال الش** فالآلة بمنزلة
الجنس يعني ان الآلة عرض عام للمنطق بمنزلة في
تعريفه منزلة الجنس في تعريفات الماهيات التي
لها اجناس وفصول لا انها وقعت في هذا
التعريف منزلة الجنس للمنطق اذ ليس له جنس
ولا فصل ولما كان ذكر العرض العام في التعريفات
مخالفا لما اختاره المتأخرون من عدم جوازه فاق
المص التابع لهم ورسموه ان المتقدمين يعني ان
هذا التعريف على مذهبهم وتعريفهم
لا الناقل يتوجه عليه ان هذا خلاف ما ذهبت اليه
قال الش والآلية للمنطق ليس له في نفسه
بل بالقياس الى غيره من العلوم فلم قبل آلية
المنطق باعتبار توسطه بين العاقلة والامور
المرتبة في وصول اثرها وهو الترتيب على وجه الصواب
اليها وكان الامور المرتبة يكون غير القواعد
المنطقية كذلك يكون نفسها كما يقال مثلا
لشيء تماما يكون على الشرائط المعتبرة في باب
الانتاج منتج لهذه القضية الموجبة الكلية الثابتة
مع تلك القضية السالبة الكلية على هيئة الضرب
الاول وسيلة بين العاقلة وبين نفسها في وصول
اثرها يعني هذا الترتيب اليها وهي بهذا الاعتبار
ايضا من المنطق فلا يصح قوله الآلية للمنطق

اليها بان

وكل ما يكون على هيئة الضرب الاول
من الشكل الثاني منتج صحيح

ليس له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم قلت
المراد بالغير اعم من ان يكون غيرا بالذات او بالاعتبار
وهذه القضية الموجبة الكلية الثابتة مع تلك
القضية السالبة الكلية وان لم يكن غيرا بالذات
الا انها غيرها بالاعتبار لانها باعتبار انها تتوقف
منها صحة النظر الواصل اليها غيرها باعتبار
انها من مبادي هذا النظر وهذا القدر من المغايرة
كاف والسؤال على هذا الوجه الذي قررناه ظاهر
الورود فوت يحتاج في دفعه الى مزيد تامل والجواب
عنه لما ذكرناه حاسم لمادة الشبهة بالكلية
واما السؤال على الوجه الذي قرر في بعض الحواشي
وهو ان الآلية تحصل للمنطق بالقياس الى نفسه
لان بعض المسائل منه آلة للبعض فليس نوع
وروده بهذه المثابة وما ذكر في دفعه من ان
حصول الآلية للبعض انما هو بالقياس الى البعض
الآخر لا الى نفسه وان كان دافعا له الا انه ليس بحاسم
لمادة الشبهة بالكلية اذ للمعترض ان يعود ويورد
الشبهة على الوجه الذي قررناه ومن لا يندفع بهذا
الجواب فالاحسن في تقرير السؤال والجواب
ما ذكرناه والجواب الآخر الذي ذكره المحشي ايضا
بقوله بل نقول ان الآلية لا تحصل لمسئلة
من مسائله بالقياس الى مسئلة اخرى منه فان
حصول بعض منه من بعض بطريق بديهي

فمدفوع بان ذلک لا یجب ابتداءً بل انتهاءً تامل
قال الش وههنا ان فی تعریف المنطق بالرسم
فی المقدمة دون الحد وتصدیر التعریف بقوله
ورسموه دون ما حدوه ونبهوه وصوروه الی
غیر ذلک من العبارات فائدة ومنفعة جلیلة عظیمة وهی
التنبیه علی ان مقدمة الشروع فی کل علم رسمه لا حده
فقوله رحمه وهی ان حقیقة کل علم الخ معناه ان
الفائدة الجلیلة ما یحصل من هذه المقدمات لا انها
بحثها ولظهور المراد تساهل فی العبارة فحمل
منشاء الفائدة علیها والمراد بالحقیقة ههنا
الماهیة الاعتباریة والتعبیر عنها بالحقیقة الموضوعة
بازاء الماهیة من حیث وجودها الخارجی اما باعتبار
تنزیل وجودها الذهنی او اللفظی او الکتابی فی
منزلة الوجود الخارجی واما باعتبار استعمال
المقید فی المطلق والمراد بقوله فلا یکون له
ماهیة وحقیقة وراء تلک المسائل انه کذلک
بحسب هذا الوضع واما بحسب الوضع الاخر
وهو وضعه بازاء التصدیقات بالمسائل فلا حقیقة وماهیة له صح
وراء تلک المسائل هی هذه التصدیقات قال الش
معرفته بحسب حده وحقیقته لا تحصل الا بالعلم
بجمیع مسائله وذلک لان معرفة الشیء بحسب
حده وحقیقته تصوره بجمیع ذاتیاته وهی
ههنا المسائل قلت ما ذکره انما هو فی

77

فی الحد التام لا فی مطلق الحد لان معرفة الشیء ببعض
ذاتیاته معرفته بحسب حده الناقص فعلی هذا
لا یلزم من قوله ولیس ذلک مقدمة الشروع انحصار
مقدمة الشروع فی الرسم فثبت هذا التفصیل
انما هو فی حدود الماهیات التی لا تتمایز اجزاؤها
بالوجود کالانسان والفرس وغیرهما لا فی حدود
الماهیات التی تتمایز اجزاؤها بالوجود کالبیت
فان تعریفها بحسب الحد لا یکون الا بجمیع اجزائها
وما نحن فیه من هذا القبیل قال الش ولیس ذلک
مقدمة الشروع فیه وذلک لان الشروع فی العلم
امر ممکن والعلم بجمیع مسائله لعدم تناهیها امر متعذر
والمتعذر لا یمکن ان یکون مقدمة للممکن والا لزم
تعذر الممکن نعم تصور العلم بجمیع اجزائه مقدمة
للشروع فی جمیع مسائله بحیث لا یشذ مسئلة منه
عن ان یکون مشروعة فیها وهذا النوع من الشروع
امر متعذر ایضا والمتعذر یجوز ان یکون مقدمة
للمتعذر لکن الکلام فی مقدمة الشروع الممکن و
وما قیل فی توجیهه من ان معرفة الشیء بحسب حده
وحقیقته یتوقف علی الشروع فی العلم فلو کان الشروع
فی العلم موقوفا علی معرفته بحده لزم الدور فمدفوع
بمنع توقف معرفته بحسب الحد علی الشروع فی
العلم کیف والشروع فی العلم عبارة عن تحصیل
مسائل العلم بدلائلها وذلک التحصیل یتوقف

على ملاحظة المسائل عند القصد الى تحصيلها وتصور
النسبة المعتبرة فيها وهذا النوع من العلم هو المراد
بمعرفة العلم بحسب الحد **قال الشارح** وانما المقدمة
معرفته بحسب رسمه الحصر المستفاد من انما في هذا
المقام اضافي لا حقيقي وكيف لا وتصوره بوجه ما
مقدمة للشروع ايضا اللهم الا ان يكون المراد بالمقدمة
ههنا مقدمة الشروع على وجه البصيرة اذ لا بصيرة
في الشروع الا بعد تصور المنطق بالامر المساوي له اذ المراد
كون الشارع على وجه لا يلتبس عليه المقصود بغيره
ولا يجده به وفي التصور بالوجه الاعم يلتبس بغير
المقصود به وفي التصور بالوجه الاخص يلتبس
المقصود بغيره والتصور بالامر المساوي ينحصر
في التصور بحسب الرسم والاول ليس من مقدمة — الحد والتصور بحسب صح
الشروع على وجه البصيرة فتعين الثاني **قوله**
واما الموضوع فانما احتيج ليرتبط به بعض المسائل
ببعضها الخ اراد بالمسائل القوانين الكلية لان المجيب
بصدد دفع ما اعترض به عليه رحمه الله من ان حقيقة
العلم لم تنحصر فيما ذكره من المسائل بل هي مع الموضوع
والمبادي فظهر انه رحمه الله اراد بالمسائل القوانين — فظهر بيان
الكلية يدل عليه قوله رحمه الله فيما سبق وانما كان
المنطق قانونا لان مسائله قوانين كلية وقوله
فيما يلحق المنطق مجموع قوانين الاكتساب واذا
كان المراد بالمسائل القوانين الكلية فوجه ارتباط

بيان

بعضها

بعضها ببعض بسبب الموضوع رجوع موضوعات
المسائل كلها الى موضوع العلم واشتراك تلك — الى بيان
المسائل كلها في كونها باحثة عن احوال موضوع العلم
اما ابتداء او انتهاء وسترد عليك جميع ذلك
بالتفصيل ان شاء الله تعالى ولما لم يتنبه بعض الافاضل — لما
بما ذكرنا من وجه ارتباط القوانين بسبب موضوع
العلم ذهب الى ان المراد بالمسائل المحمولات
المتعلقة بالموضوعات بدليل قوله ليرتبط
بسببه وتلك المحمولات انما يرتبط بسبب
الموضوع بعضها ببعض بحيث يجتمع جميعها
علما واحدا على ما ذكره وايضا فيما ذهب اليه
ذهول عما ذكرنا من الدليل بين على ان المراد بالمسائل
القوانين الكلية **قوله** قال النسب والاولى
ان يعتبر تلك المسائل على حدة ويسمى باسم
ولذا اوردوا في تعريفات العلوم المدونة
ما لا يصدق الا على المسائل او على التصديقات
بها كما ذكروا في تعريف المنطق من انه آلة قانونية
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر
وفي تعريف الفقه من انه العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية المكتسبة من ادلتها التفصيلية وفي
تعريف النحو من انه علم باصول تعرف بها
احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء
الى غير ذلك **قوله** على تحصيله في الخارج بل

في الذهن الظاهر انه اراد بتحصيله في الخارج تدوينه
على وجه التفصيل فنزل وجود الكتابي منزلة
الوجود الخارجي يدل عليه قوله فلم يرد بتحصيل
المسائل اولا انها استخرجت ودونت تمامها
وبهذا اندفع ما توهم من هذه العبارة كما ذكر بعض
الافاضل من ان هذه العبارة توهم ان تحصيل
العلم في الخارج ممكن مع انه قدس سره ذكر في
مواضع من كتبه انه لا يمكن بل يكون في الذهن
وما ذكره ذلك الفاضل في دفعه من انه قدس سره
ذكر ايضا ان للعلم وجودا اصيلا بمنزلة الوجود
الخارجي كما اذا حصل العلم بذاته في الذهن ووجودا
ظليا كما اذا حصل بصورته فانما يصح اذا جعل
العلم عبارة عن التصديقات بالمسائل لا عن
المسائل انفسها كما في هذا المقام فانه من العلوم ان
الصرف مثلا لا يوجد في الذهن الا بوجود ظلي
قوله لو قال ذلك لم يكن صحيحا يريد ان قوله
تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده
علة لعلية ما اشار اليه بقوله فلهذا التصريح
بقوله ورسمه وعدم ايراد حده وعدوه
وهو ذلك القانون وما يقوم مقام تلك العبارات
وتعليل تلك العلية به يدل على انه في علية
التصريح وعدم الايراد المذكورين خفاء وذلك
الخفاء يتوقف على صحة تلك العبارة مقامه

79

مع تحقق تلك العلة وليس كذلك اذ لو قال
وحده لم يكن صحيحا وفيه نظر اما اولا فلانه
لو قال ذلك واراد به الحد بحسب الاسم لا بحسب
الحقيقة فاورد حد الاسمي لكان صحيحا عاريا
عن التنبيه المذكور اذ الحد بحسب الاسم يجوز
ان يكون حدا بحسب الحقيقة وان لم يكن رسما
بحسبها واما ثانيا فلانه لو قال ذلك اما مع هذا
التعريف المذكور واما مع حذف الاسمي واراد به
عنوه مجازا لكان صحيحا اذ القرينة وهو ذكر
الآلية والغرض في التعريف قائمة قوله
ولو قال وهو ان ذلك القانون انما فسر الضمير
بالقانون ولم يفسر بالمنطق مع ان تفسيره به
صحيح وهو اقرب اليه لان للمنطق معنيين
احدهما شخصي وهو المسائل المخصوصة المعينة
كما ذكره رحمه الله بقوله حقيقة كل علم مسائل ذلك
العلم وثانيهما كلي كما ذكره قدس سره في حاشية
شرح المواقف من انه لا يخفى عليك ان اسم
كل علم موضوع بازاء مفهوم اجمالي شامل له
فان فصل ذلك المفهوم نفسه كان حدا بحسب
الاسم وان بين لازمه كان رسما بحسبه
ولعل ذلك المفهوم ههنا ما فصله المص بقوله
قانون يفيد معرفة طرق الاكتساب النظريات
من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد

ثم الفكر الواقع فيها وقال وهو المنطق المسمى به
فما ذكره المص اولا حد بحسب الاسم وما ذكره ثانيا
رسم بحسبه والظاهر انه تنبيه على هذا صرح المص
بقوله ورسموه والتعريف بالطريق المعتاد انما يكون
للكلي دون الشخصي فالضمير وان كان راجعا الى المنطق
لقربه منه الا انه باعتبار معناه الكلي دون الشخصي
فليصح بالمقصود فنشر الضمير المذكور بالقانون
لا انه اعاده اليه كما توهمه بعض الافاضل وقال
معترضا عليه قدس سره الظاهر ان الضمير هو راجع
الى المنطق كما ان ضمير رسموه كذلك اللهم الا
ان يقال المراد وهو ههنا لفظ هو المذكور في قوله
وهو المنطق بان ترك لفظ المنطق ولفظ
ورسموه وبقوله وهو آلة قانونية اي هذا
وح فالضمير في قوله ورسموه عائد الى المنطق باعتبار
معناه الكلي لا الشخصي فدل قوله ورسموه عائد
الى المنطق باعتبار على ان ما ذكره رسم اسمي
ولم يدل على انه رسم حقيقي واذا عرفت هذه
المفهومات عرفت ان ما ذكره رحمه الله من الفائدة
الجليلة ليس شيئا لم التصريح به لا ينبه على ان
مقدمة الشروع في كل علم رسمه الحقيقي لا حد
الحقيقي وهو المطلوب لا ولعل الاستاد روح
روحه نظر الى هذا المعنى فقال في شرحه للرسالة
على ما في بعض نسخه ذكر الشارح ههنا فائدة

جليلة رأينا تركها اجل قال الشارح قد ثبت العلم
بالمسائل التصديقية طاهر هذا اعتراض على مقدمة
تضمنها قوله رحمه الله ثم معرفته بحسب رسمه وحقيقته
لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله اذ يدل بهذا القول
على ان معرفة العلم بحسب حقيقته وحقيقته تحصيل
من العلم بجميع مسائله ويتوجه عليه ان العلم بالمسائل التصديقية
طها ومعرفة العلم تجري لتصور والتصور لا يستفاد
من التصديق اي لا يعلم جواز استفادته منه لانه
يعلم منه جواز استفادته منه والجواب على ما ذكره
رحمه الله تسليم الاعتراض وتغيير البيان على وجه لا يرد
عليه الاعتراض وهذا ايضا طريقة في الجواب وقد يسلكها
ارباب المناظرة وقد سبق مثله منه قدس سره
في بيان آلية المنطق تذكر ويمكن الجواب عنه بدفع
الاعتراض وتتميم البيان على وجه ذكره رح اولا
بان يقال لا نم ان العلم بالمسائل ينحصر بالتصديقات
بها لان العلم قبل الاذعان بها تصور كما سبق جاز ان
ح يكون التصور مستفادا من التصور ولعله
انما اختار ما ذكره رحمه الله من الجواب لما فيه من التنبيه
على امرين يخلو عنهما الجواب على ما ذكرت احدهما
ان اسماء العلوم المخصوصة مشتركة بين المسائل
والتصديقات بها وثانيهما ان هذه الطريقة في الجواب
ايضا مسلوكة والاولى الجمع بين الجوابين
او في الاقتصار على ما ذكره رحمه الله ايهام ان العلم

الدليل فلانه قال معرفة العلم بحيث ليس في مقدمة الشروع
لان العلم هو التصديقات بالمسائل فيتوقف تصور العلم بحيث
على تصور تلك التصديقات وليس ذلك مقدمة الشروع
وذلك لان الشروع في العلم انما يمكن بالتصور تلك التصديقات
لعدم تناهيها او متعذر لا يمكن ان يكون مقدمة
مما يمكن به فتأمل فانه دقيق منه

بالمسائل ليس الا التصديق بها وهو خلاف الواقع
وفي الاقتصار على ما ذكرت تفويت للتنبيه
المذكور قوله فاذا تصور تلك التصديقات باسرها
مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده فان قلت
تصور الشيء بجميع اجزائه انما يكون حدا اذا كانت
الاجزاء محمولة لانهم قالوا الحد مركب من الجنس والفصل
وهما جزآن محمولان ولا شك ان التصديقات التي هي
اجزاء العلم ليس شيء منها محمولا قلت اذا
كانت الماهية مركبة من اجزاء متمايزة بالوجود
فتحديدها ان يحمل عليها بايراد تلك الاجزاء ولا
يجب ان يورد الجنس والفصل بعينهما ح وما قالوا
من ان الحد مركب من الجنس والفصل فانما هو في
الماهيات المركبة في العقل البسيطة في الوجود
الخارجي وما نحن فيه من قبيل الاول دون الثاني
قوله ولما كان تصور جميع تلك التصديقات
امرا متعذرا مطلقا سواء كان قبل الشروع او بعده
وذلك لعدم تناهيها او قبل الشروع وذلك
لتوقف تصورها على وجه التفصيل على حصولها
في الذهن بذواتها وهذا الحصول متوقف على
الشروع فيها لم يكن تصور العلم بحده مقدمة
للشروع فيه لان الشروع فيه امر ممكن والمتعذر
لا يكون مقدمة للممكن لاستلزامه تعذر الممكن
قوله ولا يحتاج ذلك اي في ذلك على اختلاف

الشيخ

81

المنع الى شاهد وذلك لان هذا النوع من المنع طلب
دليل من المستدل على تلك المقدمة الممنوعة وظاهر انه
لا حاجة لطالب الدليل الى شاهد بل يكفي له نظرية
تلك المقدمة فان ذكر شيئا يتقوى به المنع بان يكون
مساويا للمنع او اخص منه وذلك لتفرع منه يسمى
ذلك الشيء سند المنع لاستناد المنع اليه
وتقويه به وان منع مقدمة غير معينة على وجه ذكره
قدس سره فذلك المنع يسمى نقضا اجماليا لنقضه
دليل المستدل بدعوى الاختلال فيه اجمالا ولا بد
هناك من شاهد على الاختلال الاجمالي الذي يدعيه
ان منعه المستدل وذلك لعدم بداهة المدعى والشاهد
عليه ان يقول دليلك جار فيما تخلف عنه المدلول
ويبين الجريان والتخلف او يقول صحة دليلك
بجميع مقدماته مستلزم للمحال ويبين الاستحالة قال
الشارح وتوجيهها اي توجيه المعارضة بزعم المورد
والا فلا يصلح ما هو المذكور في معرض المعارضة
لها على وجه اوردت لا على وجه يمكن ان يورد
لما ستعرف من امكان ايرادها على وجه يصلح
للمعارضة ان المنطق بديهي وكل ما كان بديهيا
لا حاجة الى تعلمه فينتج المنطق لا حاجة الى تعلمه
فكبرى القياس مطوية لظهورها وصغراه ومحصل
النتيجة مذكوران بيان الاول اي الصغرى انه لو لم
يكن الخ عبارته رحمه الله في البيان قاصرة غير محررة

ولو كان كسبيا

وتحريره ان المنطق لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا
احتيج في تحصيل شيء منه الى قانون آخر يحتاج تحصيله
ايضا الى الآخر وهكذا الى ان يدور او يتسلسل
وتحصيله انه لو كان كسبيا لزم في تحصيل شيء منه
اما الدور او التسلسل وهذا قياس اقتراني من متصلتين
كبراه مطوية في كلامه رحمه الله لظهورها ينتج لو لم
يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل شيء منه اما
الدور او التسلسل فقوله رحمه الله فاحتيج في تحصيله
التحصيل شيء منه بعض نتيجة القياس ضم الى
مقدمة حملية هي قوله رحمه الله وهما محالان فتحصل
منهما قياس اقتراني آخر من متصلة صغرى وحملية
كبرى هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل
شيء منه المحال وهذه النتيجة ليست بمطلوبة
لكن المطلوب وهو بداهة المنطق منها واضح
فلذا اقتصر على ما يفيده بالذات وفي الوصول الى
المنطق يحتاج الى تأليف قياسين آخرين احدهما
اقتراني من هذه النتيجة ومقدمة حملية هكذا لو لم
يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل شيء منه المحال
وما لزم في تحصيل شيء منه المحال كان تحصيله محالا
ينتج لو لم يكن المنطق بديهيا كان تحصيله محالا
وثانيهما استثنائي من نتيجة هذا القياس ومقدمة
استثنائية هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا لكان
تحصيله محالا لكنه ليس بمحال ينتج انه ليس

لا يكون

لا يكون بديهيا فيكون المنطق بديهيا لوجوده
في الذهن وهو المط فالمذكور في الشرح قياس
موصول النتائج ليتحصل الى قياس اقترانين
كما عرفت وقوله لا يقال الخ منع الكبرى المطوية
من القياس الاول من القياسين المذكورين في
الشرح اعني قولنا لو كان المنطق كسبيا لزم في
تحصيل شيء منه اما الدور او التسلسل يعني
لا نم لزوم الدور او التسلسل لكون المنطق كسبيا
وقوله انما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون
بديهي اي غير المنطق والاولى وجه هذا الكلام بعد
تسليم كون المنطق الذي هو عبارة عن الكل كسبيا
ولا حاجة الى حمل الكلام على الذهول عن كونه
عبارة عن الكل مع بعده وما ذكره رحمه الله
في الجواب اثبات للمقدمة الممنوعة وبيانه ان
المنطق مجموع قوانين الاكتساب كما عرفت من سابق
كلامه ان المجموع قوانين يعرف منها صحة الاكتساب
فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا تحصيل قانون
منها من قانون آخر اما منطق او غيره والتقدير
ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق هذا التقدير
ماخوذ من كلام المحشي الاحتياج الى المنطق وعليه
منع سيجيء فيتوقف اكتساب ذلك القانون
الى العلم بصحته على قانون آخر يكتسب ذلك العلم
منه وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير الذي

هو تقدير كسبية المنطق فيحتاج الى قانون آخر اما منطق
او غيره يكتسب هو منه والعلم بصحة هذا الاكتساب ايضا
يتوقف على قانون آخر منطقي وهكذا الى فالدور
او التسلسل لازم قال الشارح وتقرير الجواب هكذا
اعلم ان المعارض بين بيان المعارضة اعني قوله
المنطق بديهي على مقدمتين متصلتين موجبتين
كما عرفت احديهما مذكورة وهي قوله لو لم يكن
المنطق بديهيا لكان كسبيا والاخرى مطوية وهي
قولنا لو كان كسبيا لزم في تحصيله اما الدور او التسلسل
فالجواب عنه اما بمنع المقدمة الاولى او الثانية او
او بالنقض الاجمالي او بالمعارضة لا سبيل الى
منع المقدمة الثانية كما اشار اليه رحمه الله بقوله
لا يقال لانا نقول فتعين الثاني وما ذكره المص
في الجواب وقرره رحمه الله ليس بنقض اجمالي وذلك
ظاهر مما عرفت سابقا من معنى النقض الاجمالي
ولا بمعارضة والا لزم استدراك قوله ولا نظريا
والا لدار او تسلسل اذ يكفي في المعارضة ان
المنطق ليس بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه اذ مجرد
ذلك الاكتساب يثبت نقيض دعواه فتعين
ان يكون جوابا بمنع المقدمة الاولى وحاصله
انا لا نم انه لو لم يكن المنطق لكان كسبيا وهذا المنع
سند الى سندين احدهما انه لم لا يجوز ان لا يكون
بديهيا ولا نظريا بان يكون بعضه بديهيا وبعضه

نظريا وثانيهما انه كيف يكون بديهيا ويلزمه الاستغناء
عن تعلمه وذلك باطل بداهة وكيف يكون كسبيا
ويلزمه اما الدور او التسلسل فاكتفى بذكر السندين
عن المنع فاشار الى السند الاول بقوله بل بعضه
بديهي وبعضه نظري والى الثاني بقوله ليس كله
بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا
لدار او تسلسل فلا يخفى عليك ان السند الثاني
سند اخص والكلام على السند الاخص غير
موجه فلا يتوجه ما قيل ان الاستغناء عن تعلم المنطق
مدعى المعارض فلا يلائم ذكره سند المنع مقدمة من مقدماته
مع ان بطلانه بديهي فذكره تنبيه على ضعف دعواه
هذا وينبغي ان تعلم ان بيان ضعف المعارضة المذكورة
اعني قوله المنطق بديهي لا يتوقف على المتصلة
الاولى التي اجاب المص عن المعارضة بمنعها كما عرفت
الآن اذ يمكن بيانها بان يقال لو لم يكن المنطق بديهيا
لكان بعضه كسبيا وهو ظ ولو كان بعضه كسبيا
لزم في تحصيل شيء من ذلك الكسبي الدور او التسلسل
اذ التقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق وما ذكره
المص ليس بقاطع لمادة الشبهة بالكلية بل الكلام
في منع ما ذكره من التقدير ويقال لا نم ان
تقدير الاكتساب لا يتم الا بالمنطق ومنشأ الاحتياج
لا يدعون ذلك ولا يلزم من كلامهم ايضا وح
يتم الجواب بمنع المقدمة الثانية من المقدمتين

الصغرى

اللتين هي المعارض بيان المعارضة عليهما **قوله** فلم انتاجه
للنتيجة بين فيه اشارة الى ان في قوله كالشكل الاول مسامحة
والى ان المراد بالاجزاء في قوله بعض اجزائه بديهي هي
الاجزاء المعتبرة التي هي القوانين لا مطلق الاجزاء
ليندرج فيها موضوع القانون كالشكل الاول مثلا
واعلم ان الظاهر من كلامه قدس سره ان انتاجه للنتيجة
بين بالمعنى الاعم وهو ما يكون تصور الملزوم واللازم
والنسبة بينهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما يدل عليه
قوله بل كل من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب
الاول الخ وانتاج القياس الاستثنائي المتصل
للنتيجة بين بالمعنى الاخص وهو ما يكون تصور الملزوم
كافيا في تصور اللازم ويكون تصورهما وتصور النسبة
بينهما كافيين في الجزم باللزوم بينهما يدل عليه قوله
فان من علم الملازمة الخ فالتشبيه المستفاد من قوله وكذلك
القياس الاستثنائي المتصل امثل الشكل الاول
انما هو في البين بالمعنى المشترك بين القسمين وهو
الذي لا يحتاج الى وسط لا في خصوصية احد القسمين
وكانه اشار الى هذا حيث قال فان انتاجه للنتيجة
بين لا يحتاج الى بيان اصلا والحق ان انتاج الشكل
الاول كانتاج القياس الاستثنائي بين بالمعنى
الاخص واعترض بعض الافاضل ههنا بان
القول بان الشكل الاول منتج جزء من المنطق مخالف
لما سبق من تعريف القانون لان الفروع المندرجة تحته

البين بالمعنى الاخص

بديهية

84

بديهية الانتاج فلا يعرف تلك الفروع منه فلا يكون
قانونا بالنسبة اليها ومخالف ايضا لما سياتي في
اخر الكتاب من قول المص ما يبرهن عليه والجواب — المسئلة
عن الاول قد سبق في بيان القانون ثم ذكر وعن الثاني — صح
ان مراد المص ان المسئلة ما يبرهن عليه وان كان كسبيا
يدل عليه قوله في جواب المعارضة بل بعض اجزائه
بديهي ولهذا قال رحمه الله في شرح كلامه ثمه واما المسائل
فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت
كسبية **قوله** فان قيل استفادة البعض البديهي
الخ اشارة الى ما ذكرنا من قولنا وينبغي ان يعلم ان بيان
صغرى المعارضة المذكورة لا يتوقف على المنفصلة
الاولى التي اجاب المص عن المعارضة بمنعها قوله
قلنا ذلك النظر ايضا بديهي الخ اشارة الى الجواب
الحاسم الذي هو منع ما ذكر من التقدير وانما لم
يذهب المص الى منع المقدمة الثانية من مقدمتي
المعارضة ومنع ما ذكر من التقدير حتى ينحسم مادة
الشبهة بالكلية لاشتمال هذا الذهاب على ايهام
كون المنطق باسرها كسبيا وهو خلاف الواقع
والاولى الجمع بينهما دفعا للايهام وقلعا لمادة — القلع توهم
الفساد بالتمام **قوله** قيل عليه القائل هو الحلي
رحمه الله معترضا على قوله رحمه الله والمعارضة وان — المذكورة ٤
فرضنا تمامها لا تدل الا على الاستغناء عن
تعلمه قائل عليه بل تدل على ان الاحتياج اليه فيه حاصل

لان توجيهها هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان
اما بديهيا او كسبيا وكل من القسمين محال واما استلزام
المحال فهو محال فالاحتياج اليه محال فعدم الاحتياج اليه
واقع وهو المدعى واما ذكره قدس سره في التحرير لحكايته علي
قوله ورد بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا
يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا
اليه يعني ليس انحصار المنطق في البديهي والكسبي
فرعا للاحتياج اليه حتى يستلزم بطلان الاحتياج بطلانه صح
اليه اذ لو جد هذا الانحصار مع نقيضه بل يجب
ان يكون باطلا ايضا حتى يتم قولكم لو لم يكن
المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما
باطلان وبيان البطلان على تقدير عدم الاحتياج الى
المنطق بما ذكرتم غير ممكن اذ على هذا الكسبية الكل
لا يستلزم الدور او التسلسل لجواز الانتهاء الى
قانون بديهي غير منطقي قلت سلمنا ذلك
الا ان بيان البطلان بما ذكرتم غير لازم اذ يمكن بيانه
بان يقال كسبية الكل باطل لانه خلاف الواقع واذا
ثبت هذا ثبت ان الانحصار في الامرين فرع
لوجوده في الذهن اذ لا يوجد مع نقيضه اصلا
فبطلانه يدل على بطلان الوجود ولقائل ان يقول
بطلان الوجود يستلزم بطلان الاحتياج اليه
لان احتياج الامر الممكن اذ هو الكاشف عن الوجه
الصحيح الى الامر المستحيل وهو المنطق باطل لاستلزامه

وما ذكره في الكتاب هو بيان بطلان
قسمي الثاني بهذا الاعتبار صح

اعني عدم الاحتياج اليه فان قلت لا يكفي
وجدان الانحصار مع نقيضه صح

[illegible]

استحالة

استحالة الممكن واعترض البخاري على قوله رحمه الله والدليل
انما ينتهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه بانا لا نم
ان الدليل لا ينتهض على ثبوت الاحتياج الى تعلم
المنطق فانه انما يكون الحاجة ماسة اليه لو كان غير بديهي
كان الحاجة ماسة الى تعلمه واجيب بان هذا المنع
لا يضر لان المنطق لا يخلو من ان يكون بديهيا او غير
بديهي فان كان الاول فظاهر لابتنائه على كون المنطق غير بديهي
بديهيا قوله ولنا ان نقول ايضا في تقرير المعارضة
المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات
هذه هي المعارضة التي اوردها الاستاذ روح الله
روحه في شرحه للرسالة وهي التي قد سبق منا الوعد
لك بمعرفة امكان ايرادها على وجه يصلح للمعارضة
اما الاول وهو قوله المنطق كسبي واما الثاني وهو
استلزامه للنتيجة اعني قوله قدس سره لا يحتاج اليه
في اكتساب النظريات وذكر في بعض الحواشي
ان المراد بالثاني الكبرى المطوية وهي ان كل كسبي
لا يحتاج اليه في اكتساب النظريات لا قوله فلا يحتاج
اليه في اكتساب النظريات والظاهر ان المقدمة الثانية
التي اعتبر انضمامها مع الاول ما ذكره قدس سره في
بيان الاستلزام اعني قوله قدس سره لو احتيج اليه
مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل لا ما ذكره في
بعض الحواشي لانه مقدمة واضحة الكذب فلا يلائم
اعتبارها والمعارضة على ما ذكرنا وان لم يكن من القياسات

وان كان الثاني فظاهر لان تمام المعارضة
موقوف على كون المنطق صح

[illegible]

المتعارفة الا ان الظ تقييد المط افادة ظاهرة قوله
اذ كان المناسب ح ان يقدم المص ذكر النظر وذلك
لان مبنى المعارضة ح على نظرية الكل اذ احدى مقدمتيها
ان الكل كسبي والثانية انه لو احتيج اليه مع كونه
كسبيا لزم الدور او التسلسل واما باقي المقدمات فليست لها
فعلى هذا كان الاهم تقديم بيان كسبية الكل فكان الانسب
تقديمه اذ الانسب بالاهم ان يقدم بخلاف المعارضة
على وجه قررها رحمه الله فان مبناها على بداهة الكل
ولا يخفى عليك ان الامر في ذلك سهل وان هذا القدر
من المحذور لا يقتضي عدم التفاته رحمه الله اليها كيف وقد
التفت الى معارضة لا تصلح للمعارضة كما اعترف
هو به وهذا اشد محذورا واما ما ذكره قدس سره من
ان الانسب ان يشير الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب
النظريات المحتاجة الى المنطق لا ان يقتصر على لزومهما
في تحصيله نفسه فذلك بناء على ما يفهم من ظاهر كلام
المص من قوله ولا نظريا والا لدار او تسلسل والا فيمكن
حمل كلامه على ما هو الانسب بان يراد منه والا لدار
الاكتساب او تسلسل مطلقا وان كان الظاهر منه لدار
اكتساب المنطق والظاهر انه رحمه الله لم يورد
هذه المعارضة لانه بصدد بيان معارضة اوردت
هناك لا ما يمكن ان يورد ويدل عليه كلامه رحمه الله
هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وذلك
لان حمل كلام المص على الجواب عن شبهة اوردت

وتعارف

وتعارف ايرادها قبله اظهر من حمله على الجواب عن شبهة
يمكن ان يورد قال الش لا طف المقابلة على سبيل الممانعة
اعترض عليه بان المعارضة في اصطلاح اهل العلم هي اقامة
دليل يدل على نقيض المدعى بعد تسليم المسائل المقدمات
الدالة على المدعى لا ما ذكره والجواب انه رحمه الله لم يرد بذلك
تغيير معناها الاصطلاحي بل معناه اللغوي المنقول عنه
والمعنى انه يلزم للمعارضة الاصطلاحية ان يذكر في معرض
المعارضة اللغوية والمذكور ههنا في معرض المعارضة
اللغوية لا يصلح للمعارضة الا انه ذكر في معرضها قوله
هذا كلام القوم مقصوده قدس سره من هذا الكلام تمهيد
العذر له رحمه الله وصرف الاعتراض المتوجه على ظاهر هذا
الكلام عنه رحمه الله الى القوم ويتبادر منه الى الفهم ان
المقصود ان مقصود القوم في هذا المقام الذي مقام بيان
الموضوع تصور الموضوع اي ما صدق عليه الموضوع
وههنا هو المعلومات التصورية والتصديقية يعني
يتبادر من كلامهم هذا انهم جعلوا من مقدمات الشروع
في المنطق تصور ما صدق عليه موضوعه فاشتغلوا
بتعريف مطلق الموضوع لانه عام والمطلوب تصوره
امر خاص والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام
فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص انما يكون
مسبوقا بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان
وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع فلا وجه لتوقف
مطلق الموضوع اولا فهذا الاعتراض على توقف

مطلق الموضوع واجيب عن ذلك الاعتراض بان
الخاص ههنا اى موضوع المنطق نفس هذا المفهوم مقيد والعام
اعنى موضوع العلم مطلق اه ورد هذا الجواب بان المطلوب
المطلوب العموم بناء على ما يتبادر من كلامهم فهو مبني
الاعتراض ليس تصور مفهوم موضوع المنطق اه
بل الحق انه يعني ما يتبادر من كلام القوم ليس بحق
بل الحق انه لما كان مقصود القوم التصديق بان
الشيء الفلاني موضوع للمنطق وذلك المقصود
لا يمكن حصوله الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه
وقع محمولا في هذا التصديق المصدق به مع قيد
هو الاضافة فتره اذلا قبل الاشتغال بما يفيد
هذا التصديق والحاصل ان حاصل ما ذكر بان الاعتراض
ورد الجواب وما هو الحق ان المطلوب القوم في هذا
المقام الذي هو مقام بيان مقدمات الشروع ولو كان
تصور ما صدق عليه موضوع المنطق كما يتبادر من
كلامهم وليس بحق ولذا اورد كلمة لو المستعملة في
فرض الامور الغير الواقعة لم يحتج الى معرفة
مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي
كما ذكره المعترض فالاعتراض حق وكذا الجواب
واما اذا كان مطلب القوم التصديق بالموضوعية كما
هو الحق ولذا اورد كلمة اذا المستعملة فيما يتحقق
وقوعه احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق
المصدق به موضوعا وقيل موضوع المنطق

هو

فكيف

هو ذا ليكون في قوة المنطق ومفروماله او جعل محمولا
وقيل هذا موضوع المنطق ليكون عين المطروح سقط
الاعتراض ورد الجواب اعلم ان ما ذكره قدس سره
من الاعتراض والجواب موجود في كلام البخاري
وانا اظن انه لم يبين اعتراضه على ما ذكره قدس سره
وما ذكره في معرض الجواب ليس في كلامه جوابا
عن هذا الاعتراض بل هو توجيه آخر لتقديم تعريف
مطلق الموضوع على وجه لا يرد عليه الاعتراض
وانا انقل كلامه رحمه الله وابين مرامه حتى يظهر
عليك صدق المقال وحقيقة الحال قال البخاري
بعد نقل كلامه رحمه الله وفيه نظر لان العلم بالخاص
لا يلزم ان يكون مسبوقا بالعلم بالعام كالماشي
للانسان فلا يكون العلم بالخاص مسبوقا بالعلم بالعام
فان العلم بالانسان غير مسبوق بالعلم بالماشي فالصواب
ان يقول لما كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا
والعلم بالمقيد مسبوقا بالعلم بالمطلق قدم تعريف
اولا مطلق الموضوع حتى يحصل العلم بموضوع
المنطق هذا كلامه والظاهر انه حمل موضوع المنطق
على مفهومه الكلي الاضافي لا على ما صدق هو عليه
والا فكيف يصح منه ان يقول فالصواب ان يقال
لما كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا الخ ومن
البين المكشوف ان ما صدق عليه هذا المفهوم
ليس بمقيد وان اعتراضه على كلية الكبرى

ماخوذ من كلام البخاري

بالمطلق صح

والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام

معطوف على والظاهر

[illegible]

يعني ما جعله رحمه الله مقدما الشرطية المذكورة شكل
اول وما جعله تاليا نتيجة له وهذا كما يقال لما كان
العالم متغيرا وكان كل متغير حادثا فلا بد من ان يكون المذكور في
موضع الكبرى كليا حتى يصدق الشرطية المذكورة
فيكون المراد والعلم بكل خاص مسبوق بالعلم
بالعام ويتوجه المنع المذكور فاراد ان كلية المقدمة
المذكورة في موضع الكبرى ممنوعة فلا يكون هذا
التقدير في بيان المطلوب صوابا فالتقرير
الصواب ان لم نمنع من المنع ان يقال لما كان موضوع
المنطق يعني هذا المفهوم الاضافي مقيدا والعلم
بالمقيد اي بكل مقيد مسبوق بالعلم بالمطلق فلا جرم
عرف مطلق الموضوع حتى يحصل العلم بموضوع
المنطق بهذا المفهوم وهذا الكلام منه لا يقتضي
ان يكون المطلوب تصور ما صدق عليه موضوع
المنطق ولا تصور هذا المفهوم باعتبار انه من مقدمات
الشروع بل يجوز ان يكون المطلوب تصور هذا
المفهوم باعتبار انه محمول للقضية المطلوبة في هذا
المقام اعني قولنا المعلومات التصورية والتصديقية
موضوع المنطق واذا عرفت هذا عرفت صدق
ما قلنا ولا تظن بعد ان الاعتراض المذكور مبني على
ما يتبادر من عبارته العموم وان المذكور في معرض
الجواب جواب عن الاعتراض المذكور في كلامه
نعم لو كان المذكور اعتراضا على المطلوب

يعني هذا الكلام لا يقتضي الا ان يكون المط تصور هذا المفهوم
لكن تصور هذا المفهوم حيثيتين حيثية انه من مقدمات
الشروع وحيثية انه محمول للقضية المطلوبة ولا يلزم
من هذا الاقتضاء ان يكون المط تصوره باعتبار انه
من مقدمات الشروع يجوز ان يكون المط تصوره باعتبار
انه محمول للقضية المطلوبة في هذا المقام تأمل
عبد الرحيم

ولا تظن [illegible]

اي تعريف مطلق الموضوع اولا لا يمكن التعبير عما عبر عنه
بالصواب بعبارة الجواب لانه توجيه للتعريف فهو
بالحقيقة جواب وان لم يكن على طريقة الجواب لكن
الاعتراض ليس على المط بل على كلية الكبرى وذلك يستلزم
الاعتراض على المط تأمل وكانه قدس سره انما ذهب الى
بعض ما ذهب موافقة الكلام بعض الناظرين المتصدين
لرد كلام النجار فانه حمل كلامه على هذا وقال هذا الاعتراض
انما يرد على ما فهمه لا على ما قاله رحمه الله لان مراد القوم
من ان العلم بموضوع المنطق من مقدمات الشروع فيه التصديق
بالموضوع اي التصديق بان الشيء الفلاني موضوع
المنطق لا تصور موضوعه فانه من المبادي التصورية فهذا
الكلام منه صريح في انه حمل كلام النجار على ان المط تصور
ما صدق عليه موضوع المنط وقوله قدس سره ورد هذا
الجواب بان المط ان يحصل ما ذكره هذا الناظر الفاضل في
رد كلامه وهو ما قال واما قوله فالصواب ان يقال
الخ فالصواب ان لا يقال لان قوله لما كان موضوع
المنط موضوعا مقيدا ان اراد به ان ما صدق عليه موضوع
المنط مقيد فليس الامر كذلك وان اراد هذا القول مقيد
فمسلم لكن لا تقريب لهذا الكلام اصلا الى المطلوب
لان غاية ما في الباب انه يلزم ان يكون تصور هذا القول
موقوفا على تصور مطلق الموضوع فما لم يتبين ان الشروع
موقوف على تصور هذا المقيد لا يتم التقريب ولا يحصل
المط قال الش رح فموضوع كل علم ما يبحث في

لان بطلان كلية الكبرى لا يستلزم بطلان النتيجة
بل انما يستلزم عدم ثبوتها بذلك الدليل
وذلك الاستلزام لا ينافي ثبوتها بغير
ذلك الدليل ولعل الامر بالتأمل لهذا
الاستلزام وعدمه عبد الله

لو كان مراده تصور ذلك المفهوم لم يتم التقريب
ما لم يبين توقف الشروع على تصور ذلك
المفهوم اعني مفهوم موضوع المنط
سيد علي

ذلك العلم عن عوارضه الذاتية اقول كان المناسب
للتوزيع المذكور ان ترك لفظ كل وكذا لفظة ذلك
ايضا ويقال موضوع العلم ما يبحث في العلم عن عوارضه
الذاتية وذلك لان مقتضى التوزيع المذكور ان يكون
المؤلف ماهية الموضوع مطلقا وتلك الماهية ليست
موضوعة بشيء من العلوم بل ما صدقت هي عليه فلا
يكون موضوعة لكل علم وكانه اراد بموضوع كل علم
امرا يصدق على موضوع كل علم ومع ذلك لا يحسن
ذكر ذلك في قوله اي ذلك العلم تامل المعلم ان المراد
بالعرض ههنا المحمول على الشيء الخارج عنه وبالعرض
الذاتي ما يكون منشاءه الذات على احد الوجوه الثلثة
التي ذكرها في الكتاب مفصلة وستسمعها ان شاء الله تعالى
والمراد بالبحث عن الاعراض حملها على موضوع العلم
كقولنا في النحو الكلمة اما معرب او مبني او على
انواعه كقولنا الحروف كلها مبنية او على اعراضه
الذاتية كقولنا المعرب اما لفظي او تقديري او على
انواع اعراضه الذاتية كقولنا المعرب اللفظي المعرب
اللفظي اما مرفوع او منصوب او مجرور او مجزوم لفظا
قوله لفظة ما موصولة وجه الاقتصار على كونها موصولة
مع جواز كونها موصوفة ايضا غير ظاهر وقوله احد
الضميرين وان كان عاما الا انه منحصر في خاص
لان الضمير الاقرب يتعين للرجوع الى الاقرب لتعين
رجحانه اذا لم يكن مانع من الرجوع اليه كما في هذا

فان قلت مقتضى ما ذكره من تعريف العرض الذاتي وبيان
ما اريد بالبحث عنه يقتضي ان لا يكون بعض مسائل العلم شرطية
اصلا ولا حملية سالبة قلت الشرطية مجازا راجع
يرجع الى الحملية والسالبة يعتبر فيها سلب المحمول
فيصير موجبة محمولها سلب كما سمعه مط
فيقال النهار لازم لطلوع الشمس وطلوعها ملزوم له
وفي قولنا لا شيء من الانسان بحجر الانسان لا حجر
ونحو ذلك

المقام

المقام ولذا فسر الضمير الاول بذلك الامر فالتعميم اولا
نظرا الى الامكان والتخصيص ثانيا نظرا الى الرجحان **قال رحمه الله**
كالتعجب اللاحق لذات الانسان اي كالتعجب المحمول
عليه لاجل ذاته اي لاجل انه ذاته متصف به في الواقع
فاللام للاجل لا لصلة اللاحق وكذا اللام في لطرفيته ا
اعلم انه رحمه الله جعل التعجب مثالا للاحق بواسطة
الخارج المساوي في شرحه للمطالع وفي هذا الشرح جعله
مثالا للاحق لذات الانسان فاراد بالتعجب في
هذا الشرح ادراك الامور الغريبة وفي شرح المطالع
الهيئة التابعة له اما باعتبار انه حقيقة فيهما على
سبيل الاشتراك او باعتبار انه حقيقة في احدهما
مجاز في الاخر وح يكون احد التمثيلين على سبيل
التسامح لكنه قدس سره قال في حواشي شرح المطالع
وقد يجعل التعجب مما يلحق الانسان لما هو هو على
سبيل التسامح وهذا الكلام منه قدس سره انما يتم
اذا كان التعجب حقيقة في الهيئة الانفعالية
التابعة للادراك مجازا في الادراك المذكور واما اذا
كان حقيقة فيهما فلا وايضا اختلف في ان الحواس
مدركة كما ان النفس الناطقة كذلك او المدرك
هو النفس فقط والى الاخير ذهب الجمهور فعلى الاول
التعجب يصلح ان يكون مثالا للاحق لذات الانسان
وعلى الثاني لا يصلح الا مثالا للاحق لطرفيته فهناك
للمنافية مجازا وان كان بعضها منافية في المقام

بان نقول ان الشارح قد خالف نفسه بحسب الظاهر حيث جعل التعجب في هذا الشرح
مثالا للاحق لذات الانسان وفي شرحه للمطالع مثالا للاحق
بواسطة الخارج المساوي ففيه المنافية وان كانت متوقفة على فرضه
الاشتراك لكنها واردة بحسب الظاهر وبان نقول قد ارتكب باحد المثالين
المسامحة مع فرض المجاز في احدهما والحقيقة في الاخر وبان نقول
ان تمثيل التعجب اللاحق لذات الانسان ان كان بناء على ان
الحواس مدركة كما ان النفس الناطقة مدركة فقد خالف الجمهور
حيث جعل الحواس مدركة وان كان بناء على ان المدرك هو النفس
الناطقة كما هو مذهب الجمهور فقد اخطأ في المثال
حيث جعل التعجب مثالا للاحق لذات الانسان وهو لا يصلح
الا مثالا للاحق لطرفيته ولا يخفى المنافية
في المثال حيث قال وان كان بعضها منافية
في المثال

فاذا كان كما ذكرنا في الشرح التعجب للاحق لذات الانسان
للمنافية مجازا

ولله أعلم بحقيقة الحال قوله واعلم ان العوارض التي تلحق
الاشياء الخ الغرض من هذا الكلام تحقيق المقام ودفع
ما اورده المحشي رحمه الله على قوله والعوارض الذاتية
هي التي تلحق الشيء لما هو هو من ان التي تلحق الشيء
لذاته ان بلا واسطة يكون بينا للشيء فكيف يكون
مسئلة من مسائل العلم ومنشأ الاشكال اشتباه الواسطة
في الثبوت بالواسطة في العلم لاشتراك لفظ الواسطة
بينهما وحاصل الجواب ان العارض لذاته يقتضي
انتفاء الاحتياج الى الواسطة في الثبوت دون
الواسطة في العلم فلا اشكال فان قلت كلامه قدس سره
في هذه الحاشية مخالف لكلامه في حاشية شرح
المطالع لانه قال في تلك الحاشية ثم ان المعتبر في
العروض الاولي هو انتفاء الواسطة في العروض
وهي التي تكون معروضة لذلك العارض دون الواسطة
في الثبوت التي هي اعم ويشهد بذلك انهم صرحوا
بان الالوان من الاعراض الذاتية للسطوح مع
انها قد فاضت على محلها من المبدأ الفياض وهو
الواسطة في الثبوت قلت يمكن التوفيق
بينهما بان يحمل كلامه في هذه الحاشية على نفي الواسطة
في الثبوت في ضمن الواسطة في العروض لا مطلقا
نعم بينهما تخالف بحسب الظاهر يرتفع بما ه
المراد قال رحمه الله كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان
بواسطة انه حيوان قيل المراد بالحركة بالارادة

والمعتبر في العروض الاولي انتفاء الواسطة في العروض فعلى هذا فالمعتبر فيما يقابل العروض الاولي ... الواسطة في العروض

المتحرك بالارادة لانها من العوارض الذاتية وهي انما تكون
محمولات وح فالتمثيل بها لا يكاد يصح لانها جزء
من الانسان باعتبار انها جزء من الحيوان الذي هو جزء
من الانسان وجزء الجزء جزء واذا كانت كذلك لا يكون
من العوارض الذاتية لانها كانت خارجة عن
عن الموضوع والجواب ان للحركة بالارادة معنيين
احدهما وهو من الاعراض الذاتية للانسان نحو الانتقال
من مكان الى مكان بالفعل انتقالا بالارادة وثانيهما
وهو جزء من الحيوان وهو مبدأ هذا الانتقال فالتمثيل
بها انما هو باعتبار المعنى الاول دون الثاني فلا اشكال
قوله وليست بصحيحة وذلك لان لكل شيء
استعدادا مخصوصا به يترتب عليه بسبب ذلك
الاستعداد آثار مخصوصة واعراض معينة تسمى
بالآثار المطلوبة وتلك الآثار والاعراض التي
لا يكون الاستعداد له ينبغي ان يكون مطلوبة
في كل علم لا غير لانها حال الموضوع بالحقيقة واما
الآثار التي يترتب عليه بسبب استعداد لا اختصاص
به فهي بالحقيقة حال الامر الاعم الذي ذلك الاستعداد
مخصوص به وكذا الآثار التي تترتب عليه بسبب
الاستعداد الحاصل له ما لم يصر نوعا مخصوصا
فهي بالحقيقة حال النوع الاخص الذي ذلك الاستعداد
مخصوص به ولا يخفى عليك ان اللائق المناسب
في كل علم هو البحث عما هو حال موضوعه بالحقيقة

قيل المتحرك بالارادة جزء من الحيوان ... ليس جزءا ...

مطلوبة له

كالضحك ... انسانا فهو من الاعراض الغريبة لها

كالانسان مثلا من حيث انه انسان والاحق بتوسط الجزء الاعم كالحيوان ليس من احوال الانسان واحكامه بل من احوال الحيوان فلا يبحث فيه عنه بل في علم الحيوان اذا دون له علم على حدة

اي ما هو مختص به موضوعه من حيث هو هذا الموضوع وليس العارض بواسطة الجزء الاعم الاخص كذلك فافهم

مع انه لو بحث في العلم عما يعرض لموضوعه بسبب
استعداد اعم او اخص للزم اختلاط مسائل العلم
الاعلى وهو الذي يكون لموضوعه بسبب الاستعداد
الاعم او اخص للزوم اختلاط في مسائل العلم الاعلى
وهو الذي يكون موضوعه اعم بمسائل العلم الادنى
وهو الذي يكون موضوعه اخص فغاية الكمال في
الكمال الذي هو المطلوب فليس ما اختاره المتاخرون
حقا صحيحا بل الحق الصحيح ان الاعراض الذاتية
ما يلحق الشيء ويحمل عليه لذاته او لما يساويه
اي لاجل احدهما وباعتبار استعداد مخصوص باحدهما
سواء كان جزءا او خارجا عنه والمراد بالخارج المساوي
ما هو الخارج المساوي له في الوجود اعم من ان يكون مساويا له
في الحمل كالتعجب بالنسبة الى الانسان فانه واسطة
في عروض الضاحك له ومحمول عليه او لم يكن
كالسطح بالنسبة الى الجسم الطبيعي فانه واسطة
في عروض اللون له وغير محمول عليه صرح قدس سره
بذلك في حواشي شرح المطالع وتحقيقه اليه قوله
لما استندت الى الذات في الجملة نسبت
الى الذات معنى استنادها الى الذات ليس عروضها
لذات وحملها عليها والا فالكل متساوية الاقدام
فيه واليه اشار قدس سره بقوله واما الثلثة
الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات المعروض
الا انها ليست مستندة اليها بل معناه ترتبها

معروضا لعارض لكنه غير عارض للذات بمعنى القائم فلا يكون مستندا اليها عماد

91

مع الذات باعتبار استعداد في الذات مخصوص بها
طالب لتلك الاعراض فان كانت الذات مستقلة
في حصول ذلك الاستعداد لها من غير اختصاص
لاجزء من اجزائها يكون العارض لها بسبب الاستعداد
هو عارضا لاجل الذات ومع اختصاص له بها
بل كانت محتاجة فيه الى خارج مساو لها ولا
محالة يكون ذلك الخارج في حال استعداد مخصوص
بها طالب لذلك الخارج ويكون ذلك الخارج
مستندا الى الذات ايضا يكون العارض لها
بسببه عارضا لاجل خارج يساويه فهذه الثلثة
لها قرب من الذات ونسبة تامة اليها فلهذا
سميت اعراضا ذاتية واما الثلثة الاخيرة
فليست مستندة الى الذات ومترتبة عليها
بسبب استعداد في الذات مخصوص بها
اما العارض بسبب خارج اعم فهو فرع ا
استعداد هو في امر اعم مخصوص به طالب
لاثار هي مختصة بالامر الاعم وحالة له في الحقيقة
كالحركة بالقياس الى الابيض فانها ليست
حال الابيض ومن حال استعداد مخصوص به
والا لم يكن الاسود متحركا بل هي حال الجسم
وفرع الاستعداد المخصوص به واما العارض
بسبب خارج اخص فهو ايضا فرع استعداد
هو في امر اخص مخصوص بها طالب لاثار

مستقلة تمام

بجزء منها يكون العارض لها بسببه عارضا لاجل الجزء كالتعجب العارض للانسان لاجل انه ذاتيا متصف به اي الناطق وان لم يكن مستقلا في حصوله صح

مختصة بالامر الاخص هي حالة له في الحقيقة كالضحك
فانه ليس حال الحيوان بالحقيقة والا لم يكن له
اختصاص بالانسان كما في احوال الحقيقة
بل هو حال الانسان وعروضه للحيوان وحمله
عليه باعتبار انه يتحد معه في الوجود الخارجي
واما العارض بسبب خارج مباين فهو حال
الامر المباين بالحقيقة وفرع لاستعداد فيه
مخصوص به كالحركة العارضة الارادية الحاصلة للجالس في [بواسطة السفينة صح]
السفينة فان تلك الحركة حال السفينة حقيقة وهو
ظاهر هذا هو المثال المطابق اللاحق بواسطة
الخارج المباين واما المذكور في الشرح مثالا له
فليس بمطابق له اذ من البين ان ليست النار
ولا مماستها للماء واسطة في عروض الحرارة للماء
وان كانت واسطة في ثبوتها له وذلك لان
الواسطة في العروض ما يكون العارض عارضا له
في الحقيقة ولا يكون عارضا للغير بل لو عرض [كذلك صح اي في الحقيقة]
للغير كان ذلك بتوسط عروضه للواسطة
لا على ان هناك عروضين [اي العروض للغير] بل عروض واحد [عروض العارض]
منسوب الى الواسطة اولا وبالذات والى الغير
ثانيا وبالعرض وهيهنا ليس كذلك لان الحرارة
العارضة للنار المماسة للماء غير الحرارة العارضة للماء
فهنا عروضان بل الحرارة في مثال الشرح عارضة
للجسم العنصري الذي هو جزء الماء عروضا اوليا

فيكون

يعني ان الحرارة العارضة للماء ليست للنار اولا ثم بتوسط للماء حتى يكون النار واسطة في العروض بل العروض للماء بمماسة النار حرارة اخرى من المبداء الفياض ... بسيط

فيكون عروضها لمجموع الماء والنار بتوسط الجزء الاعم
فقد اعتبر قدس سره في حاشية شرح المطالع الابيض المحمول
على الجسم بتوسط حمله على السطح مثال اللاحق بتوسط
الخارج المباين وقد عرفت فساده مما نقلناه
عنه قدس سره سابقا من ان المراد بالخارج المساوي في الوجود [المساوي في الوجود]
اعم من ان يكون مساويا له في الحمل او لم يكن وعلى هذا
فالمباين ما يكون مباينا في الوجود والسطح مع الجسم
ليس كذلك بل مساو له في الوجود وهذه الثلثة
لها بعد من الذات وليس لها نسبة تامة اليها ولما
كانت لها نسبة تامة اليها فبعدها عن الذات
وامتيازها عن الثلثة الاول سميت بالاعراض
الغريبة دون الاعراض الذاتية اعلم انه
قد نوقش في تمثيله للعارض بواسطة الخارج الاعم
بالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم فان
المعروض ذات الابيض لا محالة دون مفهومه
والجسم ليس بخارج عنه لانه جنس له وايضا
ذات الجسم واسطة في العروض وهي عين ذات
المعروض فكيف يصح القول بالواسطة ومحصل
هذه المناقشة يجري في العارض لامر اخص بل
في العارض لامر خارج مساو ايضا والجواب
عنه ان المعروض ذات الابيض من حيث
انه ذاته وما صدق هو عليه لا من حيث انه
ذات الجسم وما صدق هو عليه والا فلا يكون

كالسطح بالنسبة الى الجسم الطبيعي فانه واسطة في عروض اللون له غير محمول عليه تامل

فان مفهومه شيء له البياض ولا كونه جسما او غيره فخارج عن ماهيته بسيط

فان الجسم اعم من الابيض وخارج عن مفهومه اذ مفهوم الابيض شيء له البياض واما كونه جسما او غيره فهو خارج عن مفهومه حماد

بعينه

الحركة ثم الاعراض الغريبة طائفة من الاعراض الذاتية لطائفة
وهو ظاهر ولا شبهة في ان الجسم خارج عن ذات
الابيض باعتبار الطائفة ذات الابيض وان كان
جنسا لها باعتبار الطائفة ذات الجسم فاندفع المناقشة
الاولى ولا في ان الجسم من حيث الطائفة ذات الجسم
واسطة في عروض الحركة لذات الابيض من حيث
الطائفة ذات الابيض فيكون الواسطة غير المعروض
باعتبار وان كانت عينها بالذات فاندفع المناقشة
الثانية ايضا ولا يخفى ان محصل الجواب انه يدفع المناقشة
عن الكل فعليك بالتامل **قوله** وذلك لان المقصود
في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية للشيء
احوال له في الحقيقة هذا الكلام نظرا الى ما اعتبر المتقدمون
صحيح مطلقا واما بالنظر الى ما اعتبر المتاخرون فليس
بصحيح مطلقا اذ العارض لجزء اعم ليس حالا للموضوع
في الحقيقة كما عرفت فان قلت القوم يبحثون في العلوم
عن العارض لجزء اعم فانه لم يكن من الاعراض الذاتية
للموضوع وكيف يشترط البحث عنه مع انهم
معترفون بان البحث في العلوم لا يكون الا عن الاعراض
الذاتية لموضوعاتها قلت انهم يبحثون عنه
مع ملاحظة قيود مخصصة له بالموضوع وان لم
يصرحوا بتلك القيود وح يكون من الاعراض
الذاتية وكان المتاخرين انما وقعوا فيما وقعوا
لما راوا ان البحث عن الاعراض لجزء اعم مع عدم

فيه ان الاعراض الذاتية مطلقا ليست احوالا للموضوع في الحقيقة
بل حاله في الحقيقة هو العارض لذاته واما العارض له لامر مساو
ومثل فهو حال للمساوي حقيقة وحال للموضوع بتوسطه هذا هو المفهوم
من حاشية شرح المطالع حيث قال يعني الثاني يكون حمل ذلك العارض
من قبيل وصف الشيء بما هو حاله وعلى الاول من قبيل وصفه
باحوال ما يتعلق به ابادردی

حاصله ان اللاحق بواسطة الجزء الاعم قد يقيد بالمخصص بالموضوع
فلا يبعد عده من الاعراض الذاتية كل البعد منه

وهذا القيد هو الاستعداد الخاص لذات الاخص فان ترتب
ذلك العارض لجزء اعم على ذات الاخص باعتبار ذلك
الاستعداد فهو محمول القوم والا فلا تح

93

التصحيح بالقيود المخصصة **قال رحمه الله** اشارة الى الاعراض
الذاتية واقامة الحد مقام المحدود وبين علة لعلية
المشار اليه للقول المذكور وذلك لان المشار اليه
علة بعيدة للقول المذكور والعلة القريبة له هي
الاشارة والاقامة المذكورتان يعني ان عدم البحث
في العلوم الا عن الاعراض الذاتية مع انقسامها
الى الذاتية والغريبة يقتضي تقييد العوارض في تعريف
الموضوع بالذاتية ليكون مانعا وتنبيها الى النسب
على الوجه الانسب ليكون نافعا وذلك انما يتيسر
باقامة حدها مقام محدودها وهي يقتضي القول المذكور
فاسند المعلول الى العلة البعيدة اولا وقال فلهذا
قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو وازال خفاء
العلية ثانيا بايرادها علة العلية وقال اشارة الى
الاعراض الذاتية للتقييد واقامة الحد مقام المحدود
للتبيين على الوجه الانسب وبهذا اندفع ما ذكر
في بعض الحواشي من ان البحث المذكور لا يوجب
اقامة الحد مقام المحدود كما يوجب اشارة الى الاعراض
الذاتية والجواب عما ذكر بان قوله اشارة حال
من الضمير الذي في قال واقامة عطف عليه فلا يتوجه
الاشكال لا يشفي العليل ولا يروي الغليل
لان البحث المذكور اذا لم يوجب الاقامة لم يوجب
القول المقيد به ايضا كما هو مقتضى الحال ولا
يندفع به السؤال فان قلت الاشارة الى الاعراض

والعلة القريبة

الضمير راجع الى الاعراض الذاتية والاضافة بيانية
لان المحدود هو الاعراض الذاتية

والذاكر عماد الملة والدين حيث قال في حاشيته ولا
ان اقامة عطف على اشارة لكن البحث عن الاعراض
الذاتية لا يوجب اقامة الحد مقام المحدود كما يوجب
الاشارة الى الاعراض الذاتية حسن

وفيه لطيفة

الذاتية لا يستقل محله للقول المذكور بل لا بد معها
من الاقامة ايضا فكيف يصح التعليل قلت
ملاحظة العطف متقدمة على ملاحظة التعليل
قوله ليس المراد انه مطلقا موضوع المنطق يعني
ان تعريف الموضوع يقتضي ان يكون العلم
باحثا عن جميع احوال موضوعه وذلك لان
الجمع المضاف بمعنى عوارضه يفيد الاستغراق اعني كم
فلو كان تلك المعقولات موضوعا للمنطق مطلقا
للزم ان يكون المنطق باحثا عن كل احوالها وليس
كذلك لان الغرض منه العصمة عن الخطاء في
الفكر فما لا دخل له فيها لا يكون المنطقي متعرضا له
قوله فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال
متفرع على قوله بل هي مقيدة بصحة الايصال وقوله
لا بنفس الايصال دفع لما يتوهم من ظاهر قوله
رحمه الله فلانه يبحث عنها من حيث انها توصل
الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي من ان المقيد
المعتبر مع الموضوع اعني المعقولات التصورية والتصديقية
في كلامه هو الايصال الى احد المجهولين وقوله
بل الايصال القريب وما يتوقف عليه الايصال وهو الايصال ٢
البعيد او الابعد اعراض ذاتية له يبحث عنها
في هذا العلم اشارة الى جهة الدفع وذلك لان
الموضوع وما هو قيد له ينبغي ان يكون مسلم
الثبوت في العلم المط لا يحتاج فيه الى اثباته وبيان

ثبوته

94

ثبوته فما يتعرض في العلم لاثباته وبيان ثبوته لا ينبغي
ان يكون من تتمة الموضوع وقيده فلا يمكن تصحيح وهو ظ ص
المتوهم بان يعتبر مطلق الايصال الى احد المجهولين
قيد الموضوع والايصالات المخصوصة من جملة
المحمولات فان قلت المسئلة في هذا العلم محمولها
الايصال القريب او البعيد او الابعد فكيف
يصح قوله قدس سره ويبحث عنها في هذا العلم
قلت محمولات مسائل هذا العلم بعضها نفس
الايصال كما يقال الحد التام موصل الى كنه المحدود
والحد الناقص موصل الى المحدود بوجه ذاتي
والرسم التام والناقص موصل الى المرسوم
بوجه عرضي والشكل الاول منتج للمطالب الاربعة
التي هي الموجبتان والسالبتان والاستقراء يفيد
الظن الى غير ذلك وبعضها راجعة الى الايصال هو الحكم على الكلي بوجوده في الكثير وثباته
البعيد او الابعد وسيفصلها قدس سره عن قريب
قال رحمه الله فلانه يبحث عنها من حيث انها
توصل الى المجهول التصوري او المجهول التصديقي
الضمير في عنها يرجع الى المعلومات وكذا الضمير في
انها والمضاف محذوف من الاول اي عن
عوارضها فيكون كلمة عن داخلة في المحمول المحذوف ٣
كما في المعلل اعني قوله وانما قلنا ان المنطقي
يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات الخ
والحذف معتمد على نجح القرينة وح لا انتشار في الضمير

وعلى هذا يجوز ان يكون قوله من حيث انها توصل
للتعليل ويكون ظرفا لغوا للبحث اي يبحث
عن عوارضها بسبب ايصالها الذهن الى احد
المجهولين يعني ان الباعث له على البحث عن
احوالها كونها موصلة اليه وهذا يشعر بان البحث
ليس عن مطلق احوالها بل عن احوالها التي
للايصال دخل في عروضها والا لم يكن الايصال
باعثا له على البحث عنها فالعوارض وان كانت
جمعا مضافا فمستغرقا الا ان هذه القرينة مخصصة لها
ومن ههنا يعلم ان المعلومات التصورية والتصديقية
ليست موضوعة للمنطق مطلقا بل مقيدة بالايصال
ويجوز ان يكون متعلقا بالثبوت المستفاد
من اضافة العوارض اليها وح يكون للتعليل ايضا
اي العوارض الثابتة للمعلومات بسبب انها موصلة
يعني يكون الايصال منشأ لثبوتها لها وهذا
اظهر في افادة تقييد الموضوع بالحيثية ويجوز ان
يكون متعلقا بالضمير حالا منه والعامل فيه الثبوت
المستفاد من الاضافة وح يكون الحيثية للتقييد
وهذا اصح في المقصود من الوجهين السابقين وكذا
الكلام في قوله كما يبحث عن الجنس كالحيوان
والفصل كالناطق الخ وما عطف عليه من القول
بحذف المضاف والاحتمالات المذكورة في الحيثية
ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون الضمير في عنها

رابعا

راجعا الى العوارض الذاتية للمعلومات مع الوجوه المذكورة
في الحيثية وح يلزم نشر الضمير لان الضمير الثاني يتعين
للمعلومات اذ الايصال وصف لها قوله ولذا الجزئية
ههنا اي في مقام بيان ما يتوقف عليه الموصل الى التصور
فالمراد بالجزئية هي الجزئية العارضة للمعلومات التصورية
الموقوف عليها الايصال الى المجهول التصوري
لا مطلقا حتى يتوجه عليه ما ذكر في بعض الحواشي
من انه يجب على المنطقي البحث عنها لانها مما يتوقف
الموصل الى التصديق على سبيل الاستطراد اي على
سبيل القصد المعتبر اذ قصده المعتبر لا يتعلق الا
بكاسب والجزئي التصوري ليس بكاسب كما ستقف
ان شاء الله تعالى والاستطراد في الاصل ان يطرد
الصائد صيدا ثم يعرض له آخر فيطرده ويصيده لا على
سبيل القصد اولا ثم استعير لان يذكر في الكلام
غير ما سيق له الكلام اذا تعلق ذلك الغير بما سيق
له بوجه من الوجوه صح قوله فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة
القريبة فيه اشارة الى ان في قوله لكون المعلومات
التصديقية مقدمات وتوالي تجوزا فانهما معدودان
في المعلومات التصديقية دون التصورية لانهما
بسبب كونهما من المعلومات التصديقية بالقوة
القريبة من الفعل عدا منها لا من المعلومات
التصورية وان كانتا منها بالفعل اشارة الى
قرب القوة بالفعل فكانهما من المعلومات التصديقية

بالفعل بخلاف الموضوع والمحمول الذين هما في القضية
الحملية بمنزلة المقدم والتالي في القضية الشرطية
فانهما من قبيل التصورات اي بحسب العدد وانما
قلنا بحسب العدد ليصح عليه الكلام لان كونهما
من قبيل التصديقات بحسب الواقع لا ينافي كونهما التصورات ايضا
من قبيل التصديقات بحسب العدد كالمقدم والتالي
قال رحمه الله وهذه الاحوال اي الايصال وما يتوقف
عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها
الظاهر انه رحمه الله اراد بقوله لذواتها ان يكون
ذات الموضوع كافية في حصول الاستعداد
المختص بها الطالب لتلك الاحوال لها من غير
اختصاص لهذا الاستعداد بجزء منها كما عرفت
سابقا فتلك الاحوال مما لا واسطة لها في العروض
وفساده مما لا يخفى على احد اذ لا شبهة لاحد في ان
عروض الايصال القريب الى كنه الماهية للمعلوم
التصوري فرع استعداد مخصوص حاصل له بواسطة
عروض التركيب من الجنس والفصل القريبين له
فما لم يصر المعلوم التصوري فرد المركب منهما
لم يصر موصلا الى كنه الماهية وكذا لا شبهة في ان
عروض الايصال القريب الى المطالب الاربعة
للمعلوم التصديقي فرع استعداد مخصوص به
حاصل له بواسطة تركبه من الصغرى الموجبة
الفعلية والكبرى الكلية فما لم يصر المعلوم التصديقي

فرد المركب منهما لم يصر موصلا الى المطالب الاربعة
وكذا لا شبهة في ان عروض الجنسية التي هي في قوة
الايصال البعيد للمعلوم التصوري فرع استعداد
المخصوص الحاصل له بواسطة عروض الذاتية
الاعم له وان عروض الفصلية له فرع عروض
الذاتية الاخص له وهكذا فلا يكون تلك الاحوال
مما لا واسطة لها في العروض ليكون عارضة للموضوع
لذاته والجواب ان منشأ هذا الاشتباه هو الذهول
عن اعتبار قيد الحيثية المذكورة مع المعلومات التصورية
والتصديقية فلو كان الموضوع هو المعلومات التصورية
والتصديقية مطلقا لكان تلك الاحوال عارضة لها الا بحيثيات
لا لذواتها وليس كذلك كما عرفت بل الموضوع
تلك المعلومات مقيدة بالحيثية المذكورة ولا
شك ان في المعلومات التصورية ما لم يصر مركبا
من الجنس والفصل القريبين لم يصلح الايصال الى كنه
المحدود وما لم يصلح الايصال لا يكون موضوعا
للعلم وكذا الحال في البواقي تأمل قال رحمه الله
وقد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال
المجهولات اي قد عرفت هذا المعنى من قولنا لان
المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى
مجهول تصوري وتصديقي وجعل الحيثية المذكورة
للتقييد وان كان مفيدا لهذا المعنى الا ان جعلها
لتعليل النسبة افيد له منه وجعلها لتعليل البحث

اظهر افادة له منهما ويجوز ان يكون المعنى عرفت
من تعريف المنطق وتعريف الفكر اذ عرفت
من تعريف المنطق ان الغرض منه صيانة الذهن
عن الخطاء في الفكر وعرفت من تعريف الفكر
ان الغرض منه تحصيل المجهول فلو لم يكن الغرض
من المنطق استحصال المجهول لما تعلق له
غرض لصيانة الذهن عن الخطاء في الفكر
والاول بكلمة قد المفيدة لتقريب الماضي
من الحال انسب ويجوز ان يكون المراد عرفت
من المجموع والمراد بالتسمية ههنا الاطلاق
لا الوضع بقرينة قوله وقد جرت العادة
والمعنى ان هذا وضع عرفي تأمل وقوله في الاغلب
اي في اغلب الاستعمالات او في اغلب الاقسام
والاول اظهر من العبارة والمقدمة مع استقرائه
لكنه قدس سره ذهب الى الثاني لان بيانه
اسهل وايسر وليس احدهما مستلزما
للاخر وحاصل بيانه ان اقسام المعرف ستة
اربعة منها مركبة واثنان منها غير مركبة قوله
ثبت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده اه
والرسم هذا الكلام يدل على ان من جوز
الحد الناقص بالفصل وحده والرسم
الناقص بالخاصة وحدها لم يعرف النظر
بترتيب امور بل بتحصيل امر او ترتيب

امور

امورهم وكلامه رحمه الله في شرحه للمطالع يدل على ان
المتاخرين عرفوا النظر بترتيب امور مع انهم
جوزوا التعريف بالمفرد وانه استصعب قوم
الاشكال بانه ان تعريف النظر لا يتناول التعريف
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها مع انه يصح
التعريف باحدهما على رأي المتاخرين فغيروا التعريف
الى انه تحصيل امر او ترتيب امور لئلا يتوجه
هذا الاشكال على تعريف النظر وكلامه قدس سره
ايضا يدل على ان المجوزين للتعريف بالمفرد عرفوا
النظر بترتيب امور لانه قال في تقرير الاشكال
كل تعريف مشتمل على النظر اذ لا معنى للتعريف
الا كسب التصور والنظر لتحصيله ثم التعريف بالفصل
وحده وبالخاصة وحدها صحيح على رأي المتاخرين
بهم الذين عرفوا النظر بالترتيب المذكور وكل ترتيب
فيهما فلا يكون تعريفهم جامعا قوله لكن المصنف
تسامح اي تساهل في الامر فاعتبر في النظر الترتيب
مع ان النظر عنده تحصيل امر او ترتيب امور
وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها
ليكون قرينة دالة على المراد بالنظر وهذا التسليم
للاعتراض عليه بان تعريفه للنظر غير جامع عنده
فان قلت لم لم يذهب في توجيه كلامه الى ما
ذهب اليه رحمه الله في شرحه للمطالع لوقع الاعتراض
عن المتاخرين من ان التعريف بالمفرد انما يكون

بالمشتقات والمشتق وان كان في اللفظ مفردا
الا ان معناه شيء له المشتق منه فيكون مركبا من حيث
المعنى وايضا الفصل والخاصة لا يدلان على الجزء
المطلوب الا بقرينة عقلية موجبة لانتقال
الذهن فالتركيب لازم قلت انا لم نذهب
لفساد ما يتوجه عليه وقد بينه قدس سره في حواشي
شرح المطالع ولعله رحمه الله لم يذهب اليه ههنا
في بيان وجه تسمية الموصل بالقول الشارح بل ذهب
الى انه في الاغلب مركب تنبيها للفساد من مذهب
الرشاد **قوله** وذلك لان الموصل القريب
الى التصور الخ وفي هذا الكلام اشارة الى ان
مراده رحمه الله بقوله الموصل الى التصور الخ
هو الموصل القريب والبعيد لا مطلق الموصل
اذ الموصل الابعد هو الموضوع والمحمول وهما
من قبيل التصورات ولا الموصل القريب فقط
اذ بهذا القول لا يظهر وجه تقديم مباحث
الكليات الخمس على مباحث القضايا وفيه نظر
فان قلت هذا الذي ذكره رحمه الله يدل على
وجوب تقديم مباحث الموصل القريب والبعيد
الى التصور على مباحث الموصل القريب والبعيد
الى التصديق ولم يدل على وجوب تقديم مباحثهما
على مباحث الموصل الابعد الى التصديق قلت
لقلة تلك المباحث لم يلتفت اليها ولذا ايضا

وتلك القرينة هي عدم وجوده في الخارج الا في الانسان
مولوي زاده

لم يوردها

لم يوردها باب بل ذكر في ضمن باب القضايا و
في قوله لان الموصل القريب الى التصور هو الحد
والرسم وهما من قبيل التصورات اشارة الى ان
في كلامه رحمه الله الموصل الى التصور التصورات
مسامحة اذ الحد والرسم هما التصورات لا التصورات
نعم يصح ان يقال من قبيل التصورات بلا مسامحة لان
قبيل الشيء متناول لافراده ومتعلقاته ايضا
قوله ولما ثبت ان هذا النوع اعني التصورات
تقدم على النوع الآخر اعني التصديقات ثم فسر
النوعين بافرادهما اشارة الى ان تقديم التصور
على التصديق ليس من حيث هما بل من حيث هما في
ضمن افرادهما ولم يرد ان التصور في ضمن
كل فرد منه مقدم على التصديق في ضمن كل فرد
منه لانه خلاف الواقع ولم يساعده دليله
المذكور ولا انه في ضمن فرد ما مقدم على التصديق
كذلك لان العكس ايضا كذلك اذ التصديق بالوجود
مقدم على التصور الحقيقي طبعا بل اراد ان التصور
في ضمن فرد ما او كل فرد مقدم على التصديق
في ضمن كل فرد او فرد ما وهذا امارة تقدم النوع
على النوع اذ لم ينشأ التقدم من خصوصية
الفرد فان قلت تقدم التصور على التصديق
طبعا لا يوجب تقديم مباحثه على مباحث
التصديق طبعا فتقدمه الطبيعي انما يقتضي

تقدمه وضع الا تقدم مباحثه وهو المدعى قلت ليس
للموصل الى التصور والتصديق ذكر على حدة في
الكتاب وانما هو مذكور في ضمن مباحثه فتقدم
احدهما على الآخر انما يكون بتقدم مباحثه على الآخر
فمقتضى تقدم احدهما على الآخر مقتضي لتقدم احد
المباحث على الآخر وانما قال [illegible] كان الاولى
ان يكون الخ مع ان تقدم مباحث التصور على
التصديق واجب عقلا نظرا الى حصول المقصود
الذي هو الموافقة المذكورة المستحيلة في هذه المادة
بدونه اشارة الى ان تلك الموافقة ليست بواجبة
بل كانت اولى فالامر الواجب نظرا اليه بمجرد
هذا السبب لا يكون الا اولى ولا سبب له سوى هذا
قال رحمه الله اما انه ليس عليه وجه ظاهر فتقدمه في
في البيان مع تأخره في الدعوى اعني قوله التصور
بالنسبة الى التصديق كذلك لئلا يبعد ما عن
اختها بكثير او لا يقع فاصلة بين اختها والمباحث
المتعلقة بها **قوله** سواء كان بكنهها او لا النسبة
الحكمية التي هي الثبوت او الانتفاء الا الملاحظة
الطرفين ومرآة لتعرف حالهما غير ملحوظة قصدا
واصالة فلا تتفاوت الامر في تصورها الا بتفاوت
الامر في تصور طرفيها وجها وكنها فلعله قدس سره
اراد بوجهها او كنهها هذا المعنى **قال رحمه الله** احدهما
النسبة الايجابية الاقتصار على ذكر الايجابية اما بناء

على ما اشتهر من ان النسبة الحكمية نسبة تقييدية ثبوتية
في الموجبة والسالبة معا واما بناء على قصد الاختصار
الاكتفاء بالاضمار اعتمادا على ذكر ما يقابله والتقدير
احدهما النسبة الايجابية او السلبية واما بناء على التجوز
والتعبير عن الحكم باشرف جزئياته في الاصل ثم بشيوع
استعماله فيه فيكون معنى النسبة الايجابية النسبة
الحكمية وهي متناولة للنسبة الايجابية والسلبية
والاول هو الموافق لما ذكره قدس سره وقد عرفت
ما فيه والثاني على طريق قوله بعيد ذلك وحيث
قال لامتناع ايقاع النسبة والمراد ايقاع النسبة
وانتزاعها **قال رحمه الله** لم يكن لقوله لامتناع
الحكم ممن جهل معنى اذ لا معنى لقوله لامتناع الحكم
ممن جهل الا امتناع قبول الحكم او صدوره منه
والنسبة الحكمية هي ثبوت الامر للامر او انتفاؤه
عنه في الواقع ونفس الامر ولا تعلق لاحد به
لا بالقبول ولا بالصدور فلا معنى له هنا
وهذا اوفق لعبارة ما ذكره قدس سره في توجيهها
قوله وهذا امتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون
تصور النسبة الحكمية او الامور الثلثة معنى باطل
لانه خلاف الواقع مع انه لا يثبت المطلوب
اعني استدعاء التصديق لتصور النسبة الحكمية
لان توقفها على تصورها وان سلمنا وقوعه
لا يقتضي توقف التصديق على تصورها **قوله**

لامتناع النسبة او بدون تصورها ان كان لفظ الامور
في قوله ممن جهل احد هذه الامور على ظاهره
او بدون تصورهما ان كان الامور بمعنى الامرين
والاختصار في العبارة اعتمادا على وضوح الامر
على ظاهره ولم يذكر معه ما ذكرنا ف وهذا المعنى
ايضا باعتبار انه خلاف الواقع مع انه لا يثبت
المطلوب ولا تفاوت بين هذا المعنى وبين
الاول في ظهور الفساد نظرا الى انفسهما واما
بالنظر الى المقام فالثاني اظهر فسادا لان المعنى
الاول حاله دخل في ثبوت المطلوب اذ بانضمام
مقدمة كاذبة معه هي قولنا وامتناع التصديق
بدون النسبة الحكمية مع تسليم تلك المقدمة يثبت
المطلوب بخلاف المعنى الثاني اذ لا يثبت به المط
اصلا وان انضم اليه قولنا وامتناع التصديق
بدون التصور النسبة الحكمية فلا دخل له كذلك ههنا
قوله وهذا اظهر فسادا اراد به انه كذلك نظرا
الى المقام لا الى انفسهما وهذا الذي ذكرت من وجه
اظهرية الفساد على تقدير ان يكون المراد بالامتناع
النسبة بدون تصورها او تصورهما اما على تقدير
ان يكون المراد لا امتناعها نظرا الى انفسها كما هو
ظاهر عبارته قدس سره فوجه اظهرية الفساد
مخالفته للواقع مع منافاته للدعوى لان امتناعها
في نفسها ينافي استدعاء التصديق الذي هو امر

مم

ممكن في نفسه اياها اذ الموقوف على المحال محال بخلاف
المعنى الاول فانه وان لم يثبت الدعوى لا ينافيها
ايضا قال الشارح رحمه الله ثم بحث هذا ان بيان
بطلان اللازم الذي هو استدعاء التصديق تصور
الايقاع انما يتم اذا كان الحكم ادراكا كما هو مذهب
الاوائل واما اذا كان فعلا كما هو مذهب الاواخر
ومنهم المصنف فالتصديق يستدعي تصور الحكم
اي فلا نم بطلان اللازم ولا يتم بيانه المذكور وقوله
لانه من الافعال الاختيارية للنفس هو سند
للمنع وقوله فنقول الخ في الجواب تسليم للكلام
المانع وبيان لدعوى المدعي وهو عدم اراد ايقاع
النسبة بالحكم في الموضعين بوجه اخر وحاصله
انه لو كان المراد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة
لزم من قول المص اذ كل تصديق لا بد فيه الخ ازدياد
اجزاء التصديق على اربعة وهو خلاف ما صرح
في شرحه للمحصل وقوله قال الامام الى قوله وفيه نظر
اشارة الى منع لزوم ازدياد اجزاء التصديق
على اربعة من قوله لا بد فيه مستندا بجواز ان يكون
قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه ويجوز
اسناد هذا المنع ايضا بجواز ان يكون في الكلام
حذف المضاف والتقدير لا بد في تحققه كما اشار
اليه الاستاذ روح الله روحه في شرحه للرسالة
وهذا السند اقوى لان ما ذكر المص من الدليل على الدعوى

قوله الموقوف على المحال محال قيل لا نم هذه المقدمة لانه لم لا يجوز ان يكون
الموقوف على المحال ممكنا كعدم المعلول على عدم العلة الذي هو ممكن على
عدم [illegible] التي هو ممتنع [illegible] المادة لا يكون الموقوف على
المحال [illegible] الشامل عدم المعلول كعدم الممكنات ومثال عدم العلة
كعدم [illegible] جل جلاله اجيب عن هذا النقض من طرف المتكلمين
بان [illegible] ان عدم المعلول الذي هو ممكن موقوف على عدم
العلة التامة مسلم لكن لا يلزم من توقفه انتفاء جميع اجزاء
العلة التامة بل يكفي فيه انتفاء جزئه وهو تعلق الارادة
وعدم العلة التامة امر ممكن بسبب انتفاء جزئه فلا يكون
الموقوف عليه محالا والاشكال باق على مذهب الحكماء

من جلال الدين
لحاشية التجريد

المستفاد من قوله كل تصديق لا بد فيه الخ لا يفيد
جزئية شيء من التصورات فلو لم يكن المراد بقوله لا بد
فيه في تحققه لما كان دليله واردا على دعواه مع
ان بيان تقدم التصور على التصديق طبعا لا يتوقف
على دعوى كون كل من التصورات جزءا من التصديق
واذا عرفت هذا وكل من السندين اخص وما اشار
اليه رحمه الله بقوله وفيه نظر ابطال لسند الاخص
فلا يجدي نفعا قوله ولو حمل الخ على معنى لا يرى
هذه العبارة احسن من قوله رحمه الله ولو صح
حمل المذكور على هذا اذ لا شبهة في صحة الحمل وما ذكره
من دعوى ظهور الفساد ولزوم كون ذكر الحكم
لغوا مستقيم نظرا الى ظاهر كلام المص ويمكن
دفعهما عنه بتكلف في كل منهما وصرف له عن ظاهره
اما امكان دفع الاول فبامكان اعتبار انضمام
مقدمة مطوية لظهورها مع قوله لامتناع
الحكم ممن جهل احد هذين الامرين واما امكان
دفع الثاني فبامكان اعتبار مقدمة مطوية لظهورها
ايضا في الدعوى والتقدير كل تصديق لا بد فيه
من التصورين والحكم ومعلوم ان الحكم لا بد له
من تصوره قال رحمه الله لا يشتغل المنطقي من حيث
هو منطقي بالالفاظ لان المنطقي من حيث هو منطقي
باحث عن احوال موضوع المنطق اعني الموصلين
واللفظ ليس من جملتها فلا يشتغل بالالفاظ الذي هو

والتقدير لامتناع التصديق بدون الحكم
وامتناع الحكم ممن جهل صح

البحث

101

البحث عن احوالها ليس من المنطق فالمنطقي من حيث هو
منطقي لا يكون باحثا عن احوال اللفظ والغرض منه
ان مباحث الالفاظ المذكورة في كتب الفن ليست من المنطق
كما ظن طائفة ولا شبهة في انها ليست من النحو والصرف
وغيرهما من العربية ايضا فالتقييد بحيثية كونه منطقيا
ليس للاحتراز من حيثية كونه نحويا او صرفيا او نحوهما
فيما يتعلق بعلوم العربية كما يدل عليه كلامه قدس سره
بل للاحتراز عن حيثية كونه مستفيدا ومفيدا وهذا
هو الملائم لقوله رحمه الله لكن لما توقف افادة المعاني
واستفادتها على الالفاظ ومعنى هذا الكلام لما توقف
افادة المعاني واستفادتها بالطريق المعتادة على
الالفاظ لا مطلقا اذ يمكن افادة المعاني واستفادتها
بدون الالفاظ كان يفاد ويستفاد بالاشارة
والكتابة موضوعة بازاء المعاني دون الالفاظ
او غيرهما قوله بل نقول من اراد استفادة المنطق
من غيره او افادته اياه كلمة بل ههنا للترقي ووجهه
ان نسبة توقف تعليم علم المنطق وتعلمه على الالفاظ
لاشتغال المنطقي المعلم بمباحث الالفاظ في مقام
تعليم العلم المنطقي اقوى من نسبة توقف تعليم المجهول
التصوري والتصديقي بالقول الشارح والحجة للغير على
الالفاظ وهما من ثمرات العلم المطلوب لاشتغال
المنطقي المعلم في مقام تعليم العلم المنطقي بمباحث
الالفاظ وهو ظاهر قوله ليكون هذه المباحث

ركونه اقوى

منكسبة للمباحث المنطقية وايضا ليل يحتاج الى تعبيرها
اذا دون العلم المط بلغة اخرى ولانه قد يكون تعلمه بلغة
اخرى واستعماله لتحصيل المجهولات بلغات اخ **قوله**
وربما يورد على القدرة احوال مخصوصة بلغة التي دون
لهاهنا الفن كما سيجي من ان الكلمة تدل بهيئتها على
الزمان فانه يصح في اللغة العربية دون الفارسية
اذ قولهم آمد وآيد متحدان بالصيغة مختلفان بالزمان
وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى **قوله** يريد بالعلم
الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا
او غيره ولا يريد به التصديق اليقيني على ما هو الشائع
من استعمال العلم في التصديق اليقيني ليعم دلالة
المفرد والمركب التقييدي والتام الانشائي والخبري
ودلالة القياس المفيد لليقين او الاستقراء والتمثيل
المفيدين للظن وسيجي هذه الامور بالتفصيل في
في الكتاب كل في موضعه ان شاء الله تعالى **قوله** وكذلك
دلالة النصبة هي العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق
قوله وقد يكون دلالة غير اللفظ عقلية فان قلت
قد ذكر ههنا ان دلالة غير اللفظ قد يكون وضعية
وقد يكون عقلية وسيجي ان دلالة اللفظ قد يكون
وضعية وعقلية فيعلم من المجموع ان كلا من الدلالة
الوضعية والعقلية لفظية وغير لفظية فما حال
الطبيعية اهي ايضا قسمان ام هي مختصة باحدهما
قلت ذهب قدس سره في حواشي شرح المطالع

النصب جمع م

الى اختصاصها باللفظية لكن الحق انها ايضا قسمان
لان دلالة السعال الذي يعين باللفظ وكذا دلالة حمرة
الخجل على مدلولاتها طبيعية **قوله** كدلالة اخ بفتحة
الهمزة والخاء المعجمة صحح قدس سره هذا اللفظ في حواشي
شرح المطالع بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة
ولعلهما لغتان بمعنى لكن قال ثمه واذا فتحت الهمزة
دلت على التحسر ويفهم منه انه لم يدل ح على الوجع
وهذا ينافي ما ذكره ههنا ويمكن الجمع بينهما بحمل الخاء
ههنا على التخفيف والحق ان هذا اللفظ بفتح الهمزة
وضمها مع تخفيف الخاء وتشديدها يدل على الوجع
قوله يقال اخ الرجل على وزن مد كانه مولد اخ
اح بفتح الهمزة او ضمها ولذا اورده دليلا على دلالة
اح اح على وجع الصدر **قوله** كما ان صدور اللفظ
منسوب الى الطبع ايضا لان قبل الامور الطبيعية
غير اختيارية وصدور اللفظ اختياري لان ايصال
اللسان الى مخارج الحروف اختياري ضرورة مكيف كون
منسوبا قلنا نسبة صدور اللفظ الى الطبع باعتبار
ان للطبع مدخل فيه لا باعتبار استقلاله وكذا اراده
رحمه الله بقوله فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند
عروض الوجع له وانما يكون الامور الطبيعية غير
اختيارية اذا كان الطبع مستقلا في حصولها بعد
اقتضائه كحمرة الخجل وصفرة الوجل **قوله** ركلما
اطلق اه اعلم ان كلمة متى سور للايجاب الكلي

م م

لا بغير كما ان كلمة كلما كذلك الا ان دلالة كلما على الايجاب
الكلي اظهر لانه اكثر استعمالا فيه فلذا فسر بها **قوله**
فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة
لا بدلالة اللفظ يعني به يعلم وجود لافظه بالمشاهدة
ايضا لا بدلالة اللفظ فقط لا يريد ان اللفظ لا يدل
عليه صح لانه خلاف الواقع مع انه لو كان المراد هذا
لكان المناسب ان يقول ليتحقق بدل قوله ليظهر
وايضا كان الملائم ح ان يقول فيعلم وجود لافظه
بدلالة اللفظ مكان لا يعلم الا بها ووجه تأخير هذا
القول عن قوله متى اطلق مع تقديمه عليه في الشرح
غير ظاهر وكانه وقع من الناسخ **قوله** فبالاستقراء اي ثبت
استقراء الدلالات وعدم وجدان قسم رابع لا
لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات وهو
الحصر الذي يحكم العقل بمجرد ملاحظته بالانحصار **قال
رحمه الله** فلان اللفظ مطابق الخ يعني انما سمي تلك
الدلالة بالمطابقة لان مطابقة اللفظ للمعنى الموضوع له
سبب لها فسمي المسبب باسم السبب وكذا وجه التسمية
في الباقيتين فان سبب دلالة اللفظ على المعنى التضمني
تضمن معنى الموضوع له اياه وسبب دلالته على
المدلول الالتزامي لزومه له ولما كان اللزوم المعتبر
في الالتزام اقوى مراتب اللزوم الذهني كما ستعرفه
اختير لفظ الالتزام على اللزوم والانسب الاوفق
بوجه التسمية في الباقيين ان يقال وجه التسمية بالمطابقة

سببية المطابقة المدلول المطابقي للموضوع له او
بالعكس والمغايرة الاعتبارية كافية في صحة القول
بالمطابقة ومطابقة احدهما للآخر اظهر من مطابقة
[illegible] **قال رحمه الله** انتقض حد بعض الدلالات [illegible]

[illegible] مجموع [illegible] موضوع له [illegible]
فيدل عليه اللفظ بثلث دلالات فكل دلالة منها
يدخل في حد الآخر لولا قيد توسط الوضع **قال رحمه**
الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان العام
المناسب الملائم لما اختاره رحمه الله من ان الارادة

لا بغيره كان كلمة كلما كذلك الا انه دلالة كلما على الايجاب
الكلي اظهر لانه اكثر استعمالا فيه فلذا فسرها بها **قوله**
فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة
لا بدلالة اللفظ بعينه يعلم وجود لافظه بالمشاهدة

من المدلول الالتزامي لزومه له ولما كان اللزوم المعتبر
في الالتزام اقوى مراتب اللزوم الذهني كما ستعرفه
اختير لفظ الالتزام على اللزوم والانسب الاوفق الادق
بوجه التسمية في الباقيين ان يقال وجه التسمية بالمطابقة

بسبب المطابقة المدلول المطابقي للموضوع له او
بالعكس والمغايرة الاعتبارية كافية في صحة القول
بالمطابقة ومطابقة احدهما للآخر اظهر من مطابقة
اللفظ للمعنى **قال رحمه الله** لا ينقض حد بعض الدلالات
ببعضها اضافة البعض الى الدلالات للاستغراق
واللام في الضمير بالعهد الذهني والمعنى لا ينقض حد كل بعض
من الدلالات الثلث ببعض منها ولم يرد بالاضافة
في كلا الموضعين العهد الذهني لانه اورده تعليلا
لتقييد حد كل من الدلالات بتوسط الوضع فلو كان
المراد بها العهد الذهني في كلا الموضعين لما افاد
التعليل المقصود ولا عكس ما ذكرته لعينه ولا
الاستغراق فيهما لعدم مساعدة البيان المذكور المشار اليه
بقوله لجواز ان يكون لهما المبين الخ وانما لم يتعرض
للبيان المنطبق على ارادة الاستغراق فيهما لعدم الظفر
بمادة الانتقاض على هذا اذ الغرض لا يكفيه ولعدم
الاحتياج الى ارادة الاستغراق فيهما نظرا الى التعليل
المذكور ولو اكتفى بالغرض في الانتقاض لا يمكن
التصوير فيما اذا كان اللفظ موضوعا بازاء الملزوم
واللازم والمجموع كلفظ الشمس الموضوع له وجزؤه ولازمه
فيدل عليه اللفظ بثلث دلالات فكل دلالة منها
يدخل في حد الآخر لولا قيد توسط الوضع **قال رحمه الله**
الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان العام
المناسب الملائم لما اختاره رحمه الله من ان الارادة

قال الشارح لا ينتقض حد بعض الدلالات اه لما كان البعض غير معين يتناول
كل واحد منها فلا يرد عليه انه كان عليه ان يقول لا ينتقض حدود
الدلالات بعضها ببعض ومعنى انتقاض حد المطابقة بالتضمن
مثلا صدق حد المطابقة على ما هو من افراد دلالة التضمن
وبالالتزام صدق حدها على ما هو من افراد الالتزام
الذي هو ارادة الاستغراق فيهما الخ سيد علي

الموضوع بازاء الجرم والضوء والمجموع فرضا ففي اللازم
اجتمع ثلثة اشياء كونه تاما ... صحيح

لا دخل لها في الدلالة ان يقول الاولى انه اطلق لفظ
الامكان ويعتبر دلالته على الامكان العام وكذا في الباقي
وايضا المناسب ان يقول في بيان انتقاض حد دلالة
المطابقة بدلالة التضمن اذا اطلق الامكان واعتبر دلالته
على الامكان العام بسبب دلالته على الامكان الخاص كان دلالته
على الامكان بسببه تضمنا والنقوض لكون دلالته على
الامكان الخاص مطابقة مما لا دخل له في بيان الانتقاض
وكذا الحال في بيان انتقاض حد دلالة المطابقة بدلالة
الالتزام فالنقوض له من فضول الكلام ولا دخل له الاكتفاء
في بيان المراد بما يحصل به المرام كما في بيان الانتقاضين
الباقيين وفي قوله لكن ليست بواسطة ان اللفظ
موضوع للامكان العام نظر اذ في صورة اطلاق
الامكان وارادة الامكان الخاص يجوز ان ينتقل ذهن
السامع الى الامكان العام ابتداء بواسطة ان
الامكان موضوع بازائه فيكون دلالته عليه في تلك
الصورة بواسطة وضع الامكان له نعم يتم هذا لو كان
الدلالة تابعة للارادة كما ذهب اليه الشيخ الرئيس
الا انه خلاف ما ذهب اليه رحمه الله في دلالة قوله
لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه على المطلوب
كيف لا فان الاسباب متعددة لا يلزم من انتفاء
شيء من تلك الاسباب انتفاء ذلك الشيء وانما
يلزم انتفاؤه من انتفاء المجموع فيتحقق ذلك الشيء وان
فرضنا انتفاء بعض منها لا يدل على ذلك البعض

بسبب

بسبب ولو حمل الارادة في قوله اذا اطلق الامكان
واريد به الامكان الخاص على ارادة السامع لا المتكلم
ويكون المعنى اذا اطلق الامكان وانتقل ذهن السامع
منه الى الامكان الخاص لتتم الدعوى اعني قوله دلالة
لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام
لان تلك الصورة صورة انتقال الذهن من لفظ
الامكان الى الامكان الخاص لكن الكلام في ذلك
الحمل ولا يتم الدليل ولو قيد الدلالة في قوله لان
دلالة لفظ الامكان على الامكان العام بالتضمن
واعتبر رجوع الضمير في قوله لتحققها الى دلالتها التضمنية
كما فعله قدس سره لتم الدعوى والدليل والعبارة وان
كانت خالية عن التقييد الا ان فهمه عن السياق غير
بعيد **قوله** وان كان هناك دلالة التضمنية كما عرفت
من انه اذا اجتمع في الامكان العام شيئان فلا بد ان يكون
للفظ الامكان عليه دلالتان **قوله** وهناك ايضا
دلالة الالتزامية كما عرفت من ان الضوء مشتمل
على جهتين فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين **قوله**
دال على معان غير متناهية اي بالتفصيل يصح قوله
وهو ظاهر البطلان لان دلالة اللفظ على معان
غير متناهية اجمالا ليست باطلة فضلا عن ظهوره
بل هي واقعة كما في الوضع العام للموضوع له
الخاص **قوله** فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع

كوضع اسماء الاشارة
وفيه ما فيه

اللفظ الى ملاحظة المعنى صلة الانتقال اما محذوفة
او السماع بمعنى المسموع واضافته الى اللفظ للبيان
اى فلابد ان ينتقل ذهنه من اللفظ او ملاحظة انتقالا
ناشيا من سماعه الى ملاحظة ذلك المعنى او من مسموع
هو اللفظ المعلوم وضعه او ملاحظته ولا يجوز ان
يكون قوله من سماع اللفظ صلة للانتقال من غير
تاويل لان انتقال الذهن انما يكون من امر
ملحوظ او ملاحظته وعند سماع اللفظ لا يكون
السماع ملحوظا بل المسموع والسماع كثيرا ما لا يخطر بالبال
وقوله وهذا هو الدلالة المطابقية اشارة الى
انتقال الذهن من المسموع او ملاحظته الى ملاحظة
المعنى الموضوع له بسبب العلم بالوضع فان قلت
فى هذا اشارة الى تفسير الدلالة الوضعية بانتقال
الذهن من اللفظ الموضوع الى المعنى للعلم بالوضع
وقد سبق تفسيرها بكون اللفظ بحيث متى اطلق
او تخيل فهم معناه للعلم بالوضع وسيفسرها هناك
بكون المعنى مفهوما من اللفظ والانتقال صفة
للذهن والتفسير السابق صفة للفظ والتفسير اللاحق
صفة للمعنى ولا يخفى انها معان متباينة لا يصح بعضها
تفسير البعض والدلالة اما هى لفظ مشترك بينها
او موضوعة لواحد منها وعلى الثانى فالموضوع له
اى منها وما وجه تفسيرها بالمعنيين الباقيين قلت
لا نعنى ان الدلالة الوضعية تابعة للوضع مسببة له

والوضع صفة قائمة بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى
وباعتبار تعلقه باللفظ صار سببا لكون اللفظ بحيث
يفهم منه المعنى وهذا هو الدلالة المبنية للفاعل اعنى
الدالية وباعتبار تعلقه بالمعنى صار سببا لكون المعنى
بحيث يفهم من اللفظ وهذا هو الدلالة المبنية للمفعول اعنى المدلولية
فالوضع للدلالة المبنية للفاعل والمفعول اذا عرفت
هذا فالتفسير السابق للدلالة المبنية للفاعل واللاحق
تفسير للدلالة المبنية للمفعول واما انتقال الذهن
من اللفظ الى المعنى فيحتمل وجوها ثلثة احدها ان يكون
مصدرا مبنيا للفاعل اعنى الكون منتقلا ويكون
ذكر المتعلقين للتعيين وثانيها ان يكون مصدرا
مبنيا للمفعول بواسطة من اعنى الكون منتقلا منه
ويكون ذكر المتعلقين الاخرين للتعيين ايضا وثالثها
ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول بواسطة الى اعنى الكون
منتقلا اليه ويكون ذكر المتعلقين على قياس ما سبق
والانتقال ههنا ليس مصدرا مبنيا للفاعل لانه ليس
بهذا المعنى صفة لا للفظ ولا للمعنى فيكون مصدرا
مبنيا للمفعول واما بواسطة من او بواسطة الى
فيكون راجعا اما الى التفسير السابق او اللاحق
والحاصل ان لفظ الدلالة مشترك بين معنيين
باعتبار احدهما مصدر مبنى للفاعل وباعتبار الآخر
مصدر مبنى للمفعول **قوله** ولا يمكن ان يكون
اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء

وفى بعض النسخ على قياس ما سبق وح يكون معنى قوله اولا ويكون
ذكر المتعلق الآخر للتعيين هو المنتقل اليه وقوله ايضا
الكائن ذكر الذهن للتعيين فانه ايضا متعلق او على العكس ويكون
المراد بالمتعلقين فى قوله ويكون ذكر المتعلقين على قياس ما سبق
الذهن والمنتقل منه هذا ما اظن ح س

قوله ولا يمكن ان يكون الخ جواب عن سؤال مقدر وكذا قوله ولا يمكن
ان يوضع اللفظ وتقرير السؤال فى كلا الموضعين ظاهر وقوله لخصوصية
معنى مركب له اجزاء غير متناهية مفصلة احتراز عن مثل العالم
فانه موضوع لما سوى الله تعالى مع تركيبه الا ان لفظ العالم غير موضوع
لخصوصية معنى مركب من اجزاء مفصلة غير متناهية بحيث تلك
الاجزاء ملحوظة للواضع عند الوضع فتأمل سيد على

غير متناهية يعني لا يمكن ان يلاحظ اجزاء المركب من امور
غير متناهية لخصوصها على وجه التفصيل فيوضع
اللفظ بازائه حتى يلزم فهم العالم بهذا الوضع من
اللفظ تلك الاجزاء الغير المتناهية تفصيلا و
احترز به عن وضع اللفظ بازاء معنى مركب من اجزاء
غير متناهية ملحوظة اجمالا فانه ممكن كما اذا لوحظ
سلسلة غير متناهية على وجه الاجمال ووضع لفظ
بازائها مثلا فانه لا يؤدي الى محذور وادعاء عدم
الامكان للمبالغة في نفي المحذور المحوج الى الاشتراط
كما في دلالة الالتزام والا فلا حاجة اليه بل نفي
الوقوع كاف فيه ويمكن ان نفي الامكان
للدلالة على نفي الوقوع قال رحمه الله ولا يشترط
فيها اللزوم الخارجي عطف على السابق بحسب المعنى
والتقدير يشترط فيها اللزوم الذهني ولا يشترط
فيها اللزوم الخارجي وهذه العبارة منبئة عن الاختيار
في اشتراط احد اللزومين دون الاخر وعدمه
ولا يخفى ان الدلالة الالتزامية لا يمكن تصورها
بدون اللزوم الذهني ويمكن بدون اللزوم الخارجي
من غير دخل لاحد في اختيار احد اللزومين دون
الاخر والجواب ان كون الدلالة الالتزامية كذلك
الحالة فرع تفسير الدلالة الوضعية بكون اللفظ
متى اطلق او تخيل فهم معناه للعلم بالوضع ولا
شك ان للقوم في تفسيرها باختيارا اذ امكن لهم

اذا قلت رأيت اسدا في الحمام فانا نفهم من لفظ الاسد الرجل الشجاع بعد فهمها منه
... الذي هو حيوان المفترس ثم اذا قلت رأيت اسدا لم نفهم منه الا مسماه ان نعتبر
... على الشجاع ليست مطابقة ولا تضمنا نأخذها عن فهم كمسمى فهي الالتزامية منه
... هناك لزوم ذهني فقد وجد الالتزام بدونه فلا يكون شرطا حاشية مط

ان يفسروها بكون اللفظ اذا اطلق لم يكف في ارباب
العربية وح تحقق الدلالة الالتزامية بدون اللزوم
الذهني قال الشارح رحمه الله بالالتزام وعدمه اي بالالتزام
في البعض وعدمه في البعض الاخر والاولى
ان يقول بالالتزام وعدمه وبعدم العلم بهما اذ لا يراد
تلك العبارة المذكورة في هذا المقام لم تنحصر فيهما
مع ان المفهوم منها دعوى الانحصار قال رحمه الله
ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن
يرد عليه ان هذا التفسير بالاعم اذ مفهوم قوله
متى تحققت تحقق دوام عدم الانفكاك والالتزام
امتناع الانفكاك وهذا اخص منه ولو كان
مراد المص بالالتزام ما يفهم من ظاهر قوله
متى تحققت تحقق لما صح الاستدلال على عدم
الاستلزام لجواز كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط
اذ الامكان لا يستلزم الفعل فيجوز ان لا يكون
اللفظ موضوعا الا لمعنى مركب مع امكان وضعه
لمعنى بسيط وح يصح قوله متى تحققت فلا يصح
قوله ليس متى تحققت تحقق والجواب ان قولنا
متى تحققت يحتمل ان يكون اتفاقية وح يكون
التفسير بالاعم ويحتمل ان يكون لزومية وح لا يكون
التفسير بالاعم واللفظ المذكور في مقام التفسير
وان كان محتملا لغير المراد الا ان التعليل بالجواز
يعينه ويرد على هذا الجواب انه كما علم عدم الاستلزام

اذ كل مادة صدق فيها امتناع الانفكاك صدق فيها دوام عدم الانفكاك
من غير عكس كما سيجيء من انه يجوز ان لا يكون اللفظ موضوعا
الا لمعنى مركب مع امكان ان يكون موضوعا لمعنى بسيط من غير
وقوع فيصدق دوام عدم الانفكاك ولا يصدق
امتناع الانفكاك ح ع ح

هذا النقض اجمالي اي ليس دليلك الذي تمسكت به في علم عدم
الاستلزام لمطابقة التضمن بجميع مقدماته صحيحا
بعينه في المطابقة بالنظر الى الالتزام مع انه
دليل على عدم العلم بالاستلزام تأمل

المطابقة التضمن لجواز ان لا يكون لمدلول المطابق
لازم ذهني فلا يصح الاستدلال بهذا الجواز على
عدم العلم بالاستلزام كما فعله رحمه الله فالحق في الجواب
ان يقال المراد بالالتزام في هاتين الصورتين
ما يفهم من قوله متى تحققت تحقق على ان يكون
اتفاقية والمراد في الصورة الاولى الامكان العادي
اعني الوقوع وفي الصورة الثانية الامكان العام
اعني سلب الضرورة عن جانب المخالف وح
فاستقامة الدعوى الاولى والاستدلال عليها بالجواز
ظاهر واما الدعوى الثانية والاستدلال عليها فلان حاصلها
ان صدق قولنا متى تحققت المطابقة تحقق
الالتزام غير معلوم لنا صدق ما يتوقف عليه العلم بصدقه
الا دل على العلم بصدقه اعني قولنا كل مدلول مطابقي له
لازم ذهني غير معلوم لجواز ان لا يكون كذلك والمراد بهذا
الجواز الامكان العام اعني سلب ضرورة هذا القول الصدق صح
فان قلت سلب ضرورة صدقه مع عدم العلم بالصدق
ولا يخفى عليك ما في كلامه رحمه الله من اشتماله
الدليل على امر مستدرك هو سلب الضرورة وعدم
تعرضه لما لا بد منه وهو عدم العلم بالصدق وفيه
حمل الجواز في احد الموضعين على الامكان العادي
وفي الآخر على الامكان العام بلا قرينة واضحة قوله
ويستدل عليه الخصم هناك معارض مستدل
على نقيض دعوى المص بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى

ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط لا يمكن ان يعلم
عدم استلزامه للالتزام لجواز صح
بالجواز صح

لا ما في صدقه بل العلم بصدقه ايضا فلا يصح
الاستدلال قلت نعم لكن المراد بسلب ضرورة
الصدق صح

لازم

لازم ذهني والا لزم من تصور معنى واحد ادراك
امور غير متناهية دفعة وهو محال ورد ذلك المذكور
يعني قوله قدس سره يلزم من تصور معنى واحد ادراك
امور غير متناهية دفعة ومنع مستند الجواز ان يكون
بين المعنيين تلازم متعاكس ويمكن اثبات المقدمة
الممنوعة من قبل المعارض بان المعنيين المتلازمين
ايضا معنى فاذا كان لكل معنى لازم ذهني يكون له
ايضا لازم كذلك وهكذا في كل مرتبة اعتبر
التلازم المتعاكس ورد كلام المعارض توجه ان
وهو ان اللازم الذهني وهو ظاهر فلا يلزم من
تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية
وان كان هناك لوازم ذهنية مرتبة ويمكن
رد كلامه [illegible] بوجه آخر وهو ان المراد بالالتزام
كما عرفت سابقا عدم الانفكاك لا امتناعه فيكون
المدعى هناك ان انفكاك المطابقة عن الالتزام
متيقن اذ عدم الاستلزام هو الانفكاك
واذا عرفت هذا فنقول ان اراد بكل معنى
في قوله لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني كل
معنى وضع اللفظ بازائه ولو وضع بالفعل استقبالا
لا ما امكن ان يوضع سواء يوضع بالفعل اولا
فلا نم انه يلزم من تصور معنى واحد ادراك امور
غير متناهية لجواز الانتهاء الى ما لم يوضع ولا يوضع
اللفظ بازائه وان اراد به كل معنى امكن وضع

واحد صح

على عطف تغيير

ما يلزم من تصور الملزوم قصدا تصوره تبعا فتصوره
تبعا لا يكون ملزوما لتصور لازمه الذهني صح

المراد

اللفظ بازائه وضع اولم يوضع ويوضع اولا مسلّمنا
اللزوم المذكور لكن لا يلزم تبطلانه بطلان ان يكون
لكل مطلوب مطابقي حالا او استقبالا لازم ذهني
فلا يثبت انفكاك المطابقة عن الالتزام وهو
المطلوب **قال الشارح** لان تصور كل ماهية
اعم من ان يكون تصورية او تصديقية لان المطابقة
تجري في كل منهما يستلزم تصور لازم من لوازمها
تصوريا كان اللازم او تصديقيا فالمراد بالتصور
الملزوم واللازم العلم بالمعنى الاعم المتناول للتصور
والتصديق ولما توهم البعض ان المراد بالتصور ما يقابل
التصديق اعترض اولا على قوله رحمه الله وأكثرها انها
ليست غيرها بان اللازم الذهني كالملزوم من تصور
المسمى تصوره ولا يلزم من تصور الماهية التصور
انها ليست غيرها بل التصديق به واجاب ثانيا
بان تصور الماهية اذا استلزم هذا التصديق
فيستلزم تصور كل واحد من طرفيه والنسبة بينهما
قال رحمه الله ولم يخطر ببالنا غيرها اي هذا المفهوم
الذي وقع محمولا في هذه القضية السالبة اللازمة
لا ما صدق عليه هذا المفهوم فلا يرد عليه ان العلم
بخطور كثير من الماهيات مع الغفلة عن غيرها
يوجب العلم بان المطابقة لا تستلزم الالتزام
فكيف يمكن له دعوى عدم العلم بالاستلزام وذلك
لان عدم خطور هذا المفهوم مع ماهية لا ينافي

والمراد بغيرها في قوله ولم يخطر ببالنا غيرها مفهوم الغير لا ما صدق عليه الغير فلا يرد الاشكال عماد

خطور ما صدق هو عليه معها مع ان المذكور في مقام
السند لا يجب ان يكون معتقد المانع من حيث
انه او هذا معنى ما اشتهر من ان المانع لا مذهب له
قال رحمه الله ومن هذا اي ومن هذا الدليل المذكور
على دعوى عدم العلم باستلزام المطابقة الالتزام
تبين ان بالامكان الوجوب حكم الفعل عدم استلزام
التضمن الالتزام اي عدم تبينه على حذف مضاف
وذلك لانه يمكن اجراء هذا الدليل بادنى تغيير
في هذه الدعوى لان محصلهما وهو الاستدلال بانتفاء
الموقوف عليه على انتفاء الموقوف واحد مع
ظهور انتفاء الموقوف عليه فيهما بطريقة واحدة
ووجه المسامحة المذكورة حذف المضاف من الكلام
اعتمادا على القرينة الخفية ووجه القول بالمسامحة
ما ذكره رحمه الله من ان اللازم مما ذكره اي بعض من الدليل
ليس هو ان عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم
~~تبين الاستلزام~~ بل تبين عدم تبين الاستلزام
وفي هذا اشارة الى القرينة الخفية على حذف
المضاف المصحح للكلام في الجملة لا الواقعة
للمسامحة كما توهم **قوله** وقد يتوهم المتوهم وهو
المص في كتابه المسمى بالجامع ان الكلية اي الكون
كلا والجزئية اي الكون جزءا بل مفهوم التركيب اي الكون
مركبا او مركبا منه وكلمة بل ههنا للتجرد والانتقال
لازم ذهني لكل معنى مركب فكلما تصور معنى

والموقوف عليه العلم بوجود لازم ذهني لكل ماهية في المطابقة والعلم بوجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة في التضمن

والذي ذكره بعد الله بقوله لان وجود لازم لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم

مركب لتصور كونه كلاً او كونه مركبا او كون جزوه
جزءا او مركبا منه ومنشأ هذا التوهم تحقق اللزوم
الخارجي بل اللزوم الذهني بالمعنى الاعم وتحصيل الجواب
المنع فان قلت التضمن هو فهم الجزء من حيث هو جزء
ووصف الجزئية معنى خارج لازم ويستلزم تصور
الكلية ضرورة تضايف الكلية والجزئية فالتضمن
بدون الالتزام محال قلت الحيثية ههنا للتعليل لا
للتقييد فاندفع الشبهة فافهم قال رحمه الله لانهما
لا يوجدان الا معها هذا من قبيل الاستدلال بثبوت
الحد على ثبوت المحدود وما بعده استدلال على
ثبوت الحد وذلك لان عدم وجدانهما الا مع المطابقة
يقتضي استلزامهما المطابقة وفي هذا اشارة الى
ان المراد بالاستلزام ههنا عدم الانفكاك لا امتناعه
كما سبق وتمثيل التابع الاعم بالحرارة يتوقف صحته
على كون الحرارة ماهية واحدة بالقياس الى افرادها
حقيقة او فرضا لانها لو كانت ماهيات متعددة
متخالفة بالحقيقة لكانت الموجودة مع النار غير
الموجودة مع الشمس مثلا فلا يكون اعم اذ الاعم
من الشيء ما يكون الموجود معه بعينه هو الموجود بدونه
وانما قلنا حقيقة او فرضا اذ احدهما كاف
في التمثيلات ولما كان مطلق التابع قسمين
احدهما المساوي للمتبوع والآخر الاعم منه وكان
هذا الحكم اعني عدم الوجدان بدون المتبوع خاصا

بالمساوي

لانه عدم وجدانهما الا مع المطابقة يقتضي استلزامهما
المطابقة اذ في معنى ان التضمن والالتزام مستلزمان
للمطابقة لا يوجدان الا معها تأمل
تفسير سالم

بالمساوي اذ الاعم يوجد بدونه الاخص كما يوجد
الحرارة بدون النار قيد التابع بالحيثية المذكورة
لاخراج الاعم وتخصيص الحكم بالمساوي لان التابع
للشيء بوصف التابعية له لا يكون الا مساويا له
فذات الحرارة اعم من النار ويوجد بدونها والحرارة
التابعة لها مع هذا الوصف مساوية لها لا توجد
بدونها فالقيد المذكور لاخراج ذات الحرارة مثلا
وما قيل من ان التابع الاعم كالحرارة اذا قيد بانه تابع
لمتبوع معين كالنار مثلا داخل في هذا الحكم فكيف
يراد القيد احترازا عنه فكلام ساقط لان القيد
ليس لاخراج ذات التابع الاعم والذات مع
هذا الوصف ليست اعم والجواب الذي ذكره هذا
القائل عن سؤاله من ان المراد بقوله رحمه الله احتراز
عن التابع الاعم وهو الاحتراز عن خروجه فالظاهر
سقوطا قوله كما يفهم من هذه العبارة وذلك
لانه لا شبهة في ان المراد بالمحمول هو المفهوم لا
الذات فلا وجه لكون الحيثية للتقييد ولا للتعليل
لانه لا يجوز تقييد الشيء ولا تعليله بنفسه فتعين
ان يكون لبيان الاطلاق اعني لبيان المراد به
هي الماهية المجردة لا المخلوطة واذا كان كذلك
كان المتبادر من العبارة في هذا المقام مفهوم التابع
من حيث هو ولا شبهة في ان التضمن والالتزام ليس
شيء منهما مفهوم التابع من حيث هو اعني الماهية

لا التابع الاعم مع وصف التابعية له بل لاخراج
ذات الاعم لا مع وصف التابعية له
والحاصل انه لاخراج صح

التابع صح

المجرده بل من حيث الوجود اعني الماهية المخلوطة وبهذا
التقرير عرفت اندفاع المناقشة التي اوردها بعض
الافاصل بانا لا نسلم ان المفهوم من قولنا التضمن
تابع من حيث هو تابع كما ذكرت بل المفهوم ان
التابع ثابت للتضمن لان قيد الحيثية لبيان الاطلاق
وكل مطلق ثابت بجزئية هذا وذلك لما عرفت
من ان الحيثية اذا كانت لبيان الاطلاق كان المراد بالمطلق
الماهية المجرده لا المخلوطة فيقال الانسان من حيث
هو نوع والحيوان من حيث هو جنس ولا شك
ان النوعية والجنسية انما تتناول للماهية المجردة
والماهية المجردة ليست بثابتة لجزئياتها بثبوت
المحمول للموضوع اعني الاتحاد في الوجود وهو واضح
قوله والاولى في بيان استلزامها للمطابقة ووجه
الاولوية سلامة هذا البيان عن توجه النظر المذكور
اليه وما يتبعه من الاحتياج الى الدفع وتوجه الاعتراض
على الدفع بان اللازم من الدليل غير المطلوب والاحتياج
ثانيا الى الدفع بان اللازم منه ملزوم للمط وسلامته
عن المناقشة التي اوردها قدس سره في حواشي شرح
المطالع في المقدمة الاولى على تقدير ان يكون المراد
بالتابعية هو التابعية في الوجود وفي المقدمة الثانية
على تقدير ان يكون المراد بها التابعية في القصد
قال الشارح اللفظ الدال بالمطابقة اما بوضع
واحد كزيد او باوضاع متعددة كرامي الحجارة اما

اما

١١٥

اما ان يقصد بجزء منه الجزء المرتب في السمع لكل منقوض
بالفعل كما سيجيء والمراد بالقصد هو القصد الجاري
على قانون الوضع لئلا يلزم تركيب زيد اذا قصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه واعلم ان ادراج
لفظ القصد مستقيم على مذهب من جعل الدلالة تابعة
للارادة لان المركب ما يدل جزؤه على جزء معناه من
حيث هو كذلك والمفرد ما لا يدل جزؤه على جزء معناه
من حيث هو كذلك واذا لم يقصد كان دالا فكان مركبا
واما على مذهب من لم يجعلها تابعة للارادة واليه
ذهب رحمه الله وما له قدس سره فغير مستقيم لان عبد الله
مركب نظرا الى المعنى الاضافي سواء قصد بجزء منه
الدلالة على جزء المعنى الاضافي او لم يقصد واللازم
من كلامه انه اذا لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
لم يكن مركبا بل يكون مفردا فينتقض التعريفان
طردا وعكسا والحاصل ان مثل هذا اللفظ مفرد
ومركب معا لكن باعتبار وضعين فاذا قصد بجزء
منه الدلالة على جزء معناه فمفرد كما عرفت انه اذا
لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه مركب فمدار
التركيب والافراد دلالة جزء اللفظ وعدم دلالته
وهما متحققان معا سواء قصد الدلالة او لم يقصد
فان قلت فعلى مذهب الاول التركيب والافراد
مشروطان بقصد المعنى التركيبي والافرادي فاذا
لم يقصد المعنى الافرادي في مثل عبد الله لم يكن مفردا

مع انه مندرج في تعريف المفرد. اذ لم يقصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه فلم يكن تعريف المستفاد من هذا
التقسيم مانعا قلت المقسم وهو الدال بالمطابقة
ولم يكن مندرجا في المقسم فلم يكن مندرجا في شيء
من القسمين هذا اذا لم يكن فرقا بين قصد المعنى
وقصد الدلالة عليه او كان قصد المعنى ملزوما لقصد
الدلالة عليه واما اذا لم يكن كذلك فالاعتراض على
تعريف المفرد بل المركب ايضا وارد طردا وعكسا
فالاولى ان يترك ذكر القصد ويقسم الدال
بالمطابقة الى ما يدل جزؤه على جزء معناه والى
ما لا يدل جزؤه من حيث هو كذلك حتى لا يرد عليه
شيء من المذهبين **قال رحمه الله** وما يكون له جزء
لكن لا دلالة على معنى كزيد هذا القسم متصور
اذا لم يعتبر وضع الحروف بازاء الاعداد كما اعتبر
في حساب الجمل واما اذا اعتبر فلا يتصور **قال
رحمه الله** فان القيود في مفهوم المركب وجودية يعني تعريف
المركب على ما يستفاد من التقسيم هو لفظ قصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه والقيد المذكور في هذا
التعريف وان كان واحدا الا انه ينحل الى قيود اربعة
اذ التعريف عند التحليل لفظ له جزء ولجزئه دلالة ودلالته
على جزء المعنى المقصود مقصودة وفي مفهوم المفرد عدمية
هي هذه القيود مع ملاحظة العدم والمعنى ان وجود
القيود معتبر في مفهوم المركب وعدمها في مفهوم المفرد

اعني عدم المجموع من حيث هو المجموع لا عدم كل منها والا
فلا يكون زيد مفردا وكون الاحكام بحسب الذات
ظاهر اذ المحكوم عليه لا يكون الا الذات واما كون
الاقسام بحسبها فلان المقسم لا يكون الا المفهوم
ولعله رحمه الله اراد ان المقصود الاصلي اثبات
الاقسام للمقسم حصر ما صدق عليه المقسم في اقسامه
قوله واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة
فمما لا يذهب اليه يعني ان القصر المستفاد من
كلامه رحمه الله قصر الافراد والكلام مع من يعتقد
الشركة وانه ينبغي ان يعتبر الكل كما اعتبره القوم
حيث جعلوا المقسم مطلق الدلالة لا قصر القلب
بان يكون الكلام مع من يعتقد القلب وانه ينبغي
ان يعتبر التضمن والالتزام دون المطابقة
لان هذا المعتقد بعيد جدا لا يذهب اليه وهم
احد وهو واضح ولم يرد انه لم يذهب اليه
وهم احد من اللفظ بمعنى انه لا يحتمله ولا من
الدليل كيف واللفظ يحتمل احتمالا واضحا
والدليل المذكور لا يساعد الا قصر القلب **قوله**
فلذلك لم يتعرض له الشارح وبين رحمه الله
ان الثاني يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا
معا اعلم انه اذا اعتبر في المقسم مطلق
الدلالة فيمكن اعتبار التركيب والافراد على
احد الوجوه الثلثة الاولى انه يعتبر في التركيب

الدلالة

قصد دلالة جزء اللفظ على جزء كل معنى من معانيه
الثلثة وفي الافراد انتفاؤه حتى يتوقف التركيب
على ان يكون للفظ دلالات ثلثة وعلى ان يكون
كل من مدلولاته الثلثة مركبا وان يقصد بجزء اللفظ
جزء كل مدلول منها فاذا لم يكن للفظ دلالة التضمن
والالتزام لم يكن مركبا مع قصد دلالة جزء على جزء
معناه المطابقي وذلك بعيد واذا كان كل من
المعاني الثلثة مركبة وان كان بعضها مركبا لم يكن
اللفظ مركبا وهذا ابعد منه واذا كان ولم يقصد
بجزء منه دلالة جزء كل معنى من معانيه الثلثة
لم يكن مركبا وهذا ابعد منهما بل يفضي الى ان
لا يوجد لفظ مركب اصلا او لا يوجد الا نادرا
وذلك لانه لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز
ولا الجمع بين المعنيين المجازيين فانحصر تحققه
في ان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم ولازمه
المركب والمجموع فاذا قصد بجزء منه جزء المعنى
اللازم صدق هناك انه قصد بجزء منه
جزء كل معنى من معانيه الثلثة اعني المطابقي والتضمني
والالتزامي فان لم يوجد مثل هذا اللفظ يلزم الاول
وان وجد يلزم الثاني فلذلك لم يتعرض له
رحمه الله لا في وجه التخصيص بالمقسم ولا في النظر
عليه وفيه بحث لان بناء وجه التخصيص عليه
فهو المتعرض فيه وحاصل النظر يكفي في لزومه

فهو

فاذا كان

112

فهو المعترض اثباتا ونفيا والثاني ان يعتبر في التركيب
قصد دلالة جزء اللفظ على جزء احد معانيه الثلثة
وفي الافراد انتفاء قصد دلالته على جزء احدها
على السبيل الجزئي وهذا هو الذي يفضي الى ان يكون
بعض الالفاظ مركبا باعتبار بعض الدلالات
مفردا باعتبار بعض اخر وهو المذكور في وجه
تخصيص المقسم على ما زعمه قدس سره والمعترض
عليه بانه لا محذور فيه والمتعرض زعمه بانه يوجب زيادة
التلبس بين الاقسام والثالث ان يعتبر في التركيب
قصد دلالة جزء اللفظ على جزء احد معانيه وفي
الافراد انتفاء قصد دلالته على جزء احدها على السبيل
الكلي وهذا مما لا محذور فيه اصلا وهو الاولى بالذكر
في وجه النظر بان يقال لا يلزم من اعتبار التضمن والالتزام
في تركيب اللفظ وافراده ما ذكر لم لا يجوز ان يعتبر
على وجه الثالث ثم الظاهر من قوله قدس سره فاما
ان يشترط واما ان يكتفي في هذا المقام الانفصال
الحقيقي لا منع الجمع اذ الظاهر ان مقصوده قدس سره
ضبط الاحتمالات ثم بيان ما يصلح للتعرض وما يصلح
الاعتذار من قبله رحمه الله لتعرض بعض الاحتمالات
دون بعض ومنع الجمع لا ينضبط فيتوجه عليه
المنع مستندا بالاحتمال الثالث **قوله** وقد يعتذر
عنه وذلك اعني ذلك المذكور في وجه تخصيص
المقسم حاصل الاعتذار ان الاستبانة والالتباس

الاولى تام

نوع التعدد والوحدة وبحسبها فكلما كان التعدد اكثر
كان الامتياز ازيد وكلما كان الوحدة اكثر كان الالتباس
اشد ففيما جوز والتركيب والافراد فيه التعدد
اكثر لان الوضع متعدد وحال الاستعمال ايضا
متعدد وان كان الدلالة واحدة بالنوع فهناك
تعددان ووحدة واحدة وفيما جوز رحمه الله هما
وفيما لم يجوز وبما فيه الوحدة اكثر لان الوضع واحد وحال الاستعمال
واحد وان كانت الدلالة متعددة فهناك
وحدتان وتعدد واحد فالامتياز في الاول اكثر
والالتباس في الثاني اشد **قال الش رحمه الله**
والاولى اي في وجه ترجيح التقييد على الاطلاق
لا في ترجيح احد التقييدين على الاخر اذ لا يسبق
اليه الوهم كما سبق ان تعالى اقول ما ذكره
في وجه الترجيح ترجيح احد التقييدين على الاخر
لا التقييد على الاطلاق اذ ملخصه انه كلما
تحقق التركيب والافراد بالنسبة اليها تحقق
بالنسبة اليها دون العكس كما في المثالين المذكورين
وهذا ان صح يفيد صحة جعل الدال بالمطابقة
مقسما دونهما فيكون التقييد بها راجحا على
التقييد بهما لا على الاطلاق اذ على تقدير الاطلاق
يكون التركيب والافراد بالنسبة الى احدهما
ويصح انه كلما تحقق التركيب والافراد بالنسبة
الى المطابقة تحققا بالنسبة الى احدهما كما يصح

العكس

العكس فان قلت اعتبار الاطلاق لادراج التضمن
والالتزام في المقسم ولاعتبار التركيب والافراد
بالنسبة الى الدال بالمطابقة يغني عن اعتبارهما
بالنسبة الى التضمن والالتزام فاعتبار الاطلاق
لادراجهما امر مستدرك مستغنى عنه فتركه اولى
قلت لنا المعارضة بان اعتبار التركيب والافراد
بالنسبة الى المطلق يغني عن اعتبارهما بالنسبة
الى المقيد فاعتبار القيد الذي هو زائد على الاطلاق
امر مستدرك لا حاجة اليه فتركه اولى مع ان ما
ذكرنا من الاعتماد صحيح دون ما ذكره رحمه الله اذ اعتبار
الافراد بالنسبة الى المطابقة لا يغني من اعتباره
بالنسبة اليهما لتحقق الافراد بالنسبة اليهما
دونها كما في المثالين المذكورين وايضا استلزام
تحقق التركيب والافراد بالنسبة اليهما لتحققهما
بالنسبة الى الدال بالمطابقة لا يصح تخصيص
المقسم فكيف بالترجيح وذلك لانه على
تقدير التقييد يكون المركب على ما يستفاد من
التقسيم لفظا دالا بالمطابقة يقصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه المطابقي من حيث هو
كذلك وح لا يدخل فيه ما يقصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه الالتزامي من حيث هو
كذلك فلا يكون التعريف جامعا **قوله**
واعتباره بحسب المعنى المطابقي يغني عن

اعتبارهم فيه ان الغناء الاعتبارة بحسبه عن اعتباره
بحسبهما لا يصح التقييد لانه تعريف المركب على هذا
وان سلم تناوله لجميع المركبات لكن تعريف
المفرد يصح لا كيفما دل جميع المفردات لانهما ليسا
مفردان بالنسبة اليهما وليس شيء منهما داخلا
في تعريف المفرد ووجودية مفهوم احدهما دون
الاخر لا تجدي نفعا **قوله** اعترض عليه المص اولا رحمه الله
استلزام التركيب بالنسبة الى الالتزام للتركيب
بالنسبة الى المطابقة وبينه بانه اذا دل جزء
اللفظ على جزء المعنى الالتزامي دل عليه بالالتزام
وهذه المقدمة مطوية تغني عنها المقدمة الاخرى
المذكورة التي هي انه اذا دل جزء اللفظ على جزء
المعنى الالتزامي بالالتزام دل على جزء المعنى المطابقي
اي بالمطابقة لاستلزام المطابقة الالتزام و
واعترض عليه بان استلزام الالتزام المطابقة لا يوجب
استلزام دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
بالالتزام لدلالته على جزء المعنى المطابقي لجواز ان يكون
المعنى المطابقي بسيطا لا جزء له ويكون المعنى
الالتزامي مركبا او دل لا بالتزام دلالة الالتزام بلا مطابقة وجوده
كما ستطلع عليه ورد هذا الاعتراض باثبات
المقدمة الممنوعة وحاصله ان استلزام الالتزام
المطابقة يقتضي ان يكون للجزء الدال بالالتزام دا
دلالة بالمطابقة ولا يجوز ان الجزء الاخر مهملاً
لجواز

ولا يراد فاله

116

فيه تعليقة

ولا يراد فاله فتعين ان يكون له معنى مطابقي مغاير لمعناه
المطابقي وقد يكون مجموع المطابقيين معنى مطابقيا
لمجموع الجزئين فيكون الجزء الدال بالالتزام دالا
على جزء معنى مطابقي بالمطابقة البتة وهو المط
فان قلت يحصل التركيب من ضم مهمل مع مستعمل
كان يقال جسق مثل مهمل بل من ضم احد
المترادفين مع الاخر كقول ابي النجم شعر شوى
قلت هما مركبان بتاويل يرفع الابهام والترادف
من جزء المركب والا فلا يصدق تعريف المركب اللفظ
عليهما اصلا تامل **قوله** فان قلت اذا دل جزء
اللفظ المص منع للمقدمة المطوية المدلول عليها بالمقدمة
الثانية المذكورة مستندا بجواز تركب المدلول الا
الالتزام من الداخل والخارج فيجوز ان يكون المدلول
المطابقي او التضمني لاحد الجزئين جزءا من المدلول الالتزامي
وقد يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المدلول الالتزامي
بالمطابقة او التضمن لا الالتزام والجواب على ما ذكره
قدس سره بتسليم المنع وبيان الدعوى بوجه اخر ويمكن
الجواب ايضا بتحرير المقدمة الممنوعة اولا واثباتها
ثانيا بان يقال مراده رحمه الله انه اذا دل جزء اللفظ
على جزء المعنى الالتزامي دل احد جزئيه على احد جزئيه
بالالتزام لان كل جزئي المعنى الالتزامي لا يمكن ان
يكونا داخلين والا لم يكن المجموع مدلولا التزاميا
قوله فيلزم التركيب بحسب المطابقة قيل

اي جزء اللفظ مهمل

لا يكون في التركيب بحسب المطابقة دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى المطابقي بل لا بد مع ذلك من قصد دلالة
جزء المعنى المطابقي ودلالة عليه لا يستلزم قصدها قلت اللفظ على جزئه ص
قد عرفت سابقا أن صحة التركيب والمعنى على ما ذكره
يتوقف على اتحاد دلالة الجزء وقصدها أو على كون
الدلالة ملزومة لقصدها فإن صح صح وإلا فلا **قوله**
وتلك الضمائر تصلح لأن تخبر بما يراد منها هذا الجواب
إن تم لا يتم إلا على قول من يقول أن الضمائر وضعت
بإزاء مفهومات كلية واستعملت في جزئياتها
وأما على قول من يقول الضمائر التي وضعت للمتكلم
والمخاطب وضعت بوضع عام للمعاني المشخصة
وكذا الضمائر الغائبة الراجعة إلى المشخصات وإليه
مال قدس سره فلا يتم إذ من المحقق المقرر أن الجزئي
الحقيقي لا يصلح لأن يخبر به وكذا يتوجه الإشكال
بالأعلام وأسماء الإشارة بالتمام والقول بأنها
تصلح لذلك بالتأويل غير نافع في هذا المقام فالتأويل
الصحيح أن يقال المراد من عدم صلاحية الأداة للإخبار
بها أنها لا تصلح لذلك بنوعها وتلك الضمائر وإن
كانت مانعة من الإخبار بها بشخصها إلا أنها بنوعها
الذي هو الاسم صالحة لذلك وكذا الأعلام
وأسماء الإشارة يعني ليس اسميتها مانعة من
ذلك بل تشخصها الذي هو زائد على الاسمية
ويمكن التأويل أيضا بلازم معناه أعني عدم الاستقلال

بالملاحظة

بالملاحظة فإنه لازم لعدم الصلاحية المذكورة فيعني
قوله لا يصلح لأن يخبر به لا يستقل معناه بالملاحظة
وفي التأويل الثاني نظر ستقف عليه إن شاء الله
تعالى والاحتياج إلى التأويل المذكور إنه ذكره قدس سره
بعيد بهذا في شرحه وعلى تقدير القول
بأن أداة ما لا يصلح لأن يخبر بها أو عنها مراد
يصح الإخبار عن الكاف والياء إذا عني يصح بها
معناهما معبرا عنه بهما كما في أنك قائم وبي
قاعد وكذا عدم الاحتياج إلى التأويل على تقدير
القول بأن المفرد إما أن لا يصلح معناه لأن
يخبر به لورود النقض عليه بالمعاني المشخصة
الاسمية ويحتاج صحته إلى التأويلين اللذين
ذكرناهما **قوله** وهذا الكلام حق لكن الشارح
يعني ليس بينهما فرق معنوي بل بينهما فرق لفظي ونظره لكن ص
رحمه الله على الفرق اللفظي دون المعنوي فسقط
الاعتراض عنه رحمه الله وما نقل من أنه يمكن أن
يفرق بينهما بحسب المعنى أيضا بأن لا في لا مخبر جزء
للمخبر به البتة وفي قولي في الدار يجوز أن يكون
قيدا للمخبر به خارجا عنه وح يكون مراده رحمه الله
بقوله ولا مدخل لنفي في الإخبار به أنه لا مدخل لنفي
فيه بالجزئية لا مطلقا فليس بنافع لأن جواز كونه
خارجا عن المخبر به لا ينافي كونه صالحا لأن يكون جزء
منه وقد قال رحمه الله أما أن لا يصلح للإخبار به أصلا
حال

كفى ومعناه لا يصلح له وحده ولا بطريق الجزئية
فاذ ثناه انه خارج عن الجزئية النسبة غير صالح لان
يكون جزئية غير مسموع وما نقل عن بعض
رسالة قدس سره في سلم تلك الدعوى من ان
النسبة لعدم استقلالها لا يصلح لان يخبر بها
ولا عنها لا وحدها ولا مع غيرها فغير بين بنفسه
ولا مبين بدليل بل الظاهر انها اذا ضمت الى
غيرها بحيث لا يحتاج ملاحظة المجموع الى غيره امكن
الاخبار بالمجموع ولذا جوزوا الاخبار بالجمل واسم
الفاعل وسائر المشتقات مع اشتمالها على
النسبة ولو لم يستقل المجموع بالملاحظة لمفهوم
الفعل لما امكن الاخبار به نعم بين ما ذكره قدس
سره هنا وبين ما نقل عن بعض رسائله مخالفة
لكن الظاهر ما ذكره هنا فان قلت كلمة لا موضوعة
لنفي مخصوص هو نفي شيء مخصوص عن شيء مخصوص
فهو نسبة مخصوصة بين شيئين مخصوصين
على وجه يكون مرآة لملاحظتهما والة لتعرف
حالهما فهي مع طرفيها وان كانت مستقلة بالملاحظة
لكنها مع احد طرفيها فقط لا يستقل وههنا كذلك
فكيف يصح الاخبار بل جر قلت كلمة لا موضوعة
لما ذكرت لكنها مستعملة ههنا في نفي شيء
في نفسه لا عن شيء اكتفينا مخصوصا هو نفي شيء
مخصوص على وجه يكون مرآة لملاحظة ولا

ولا يستقل بالملاحظة فهي بعد دلالتها على معناها الموضوعة له
الى معنى اخر غير مستقل بالملاحظة لكنه مع ما ضم اليه
اعني جر مستقل بالملاحظة فيصلح للاخبارية والمفعولية
بانها مستعملة في معنى مستقل بالملاحظة كما ذهب
اليه البعض مع انه احتمال لا حاجة اليه وقول لا دليل
بنافي مقصوده رحمه قال رحمه الله ولعلك
تقول اي يعني لعلك تقول يلزم من تعريف الاداة
على وجه مستفاد من التقسيم ان يكون الافعال
الناقصة ادوات عندهم والظاهر انه ليس
كذلك اذ يبعد ان يكون ما هو الفعل عند النحاة ادوات
عندهم فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم اي مع
انهم قسموا الاداة الى غير زمانية وزمانية و
والزمانية وهي الافعال الناقصة لدلالتها على
الزمان يعني ليس لك ما تستدل به على دعوى
الظهور ولنا ما يدل على خلافها غاية ما تجعله سببا
للبعد عدم التطابق بين الاصطلاحين وذلك
انما يكون سببا له اذا كان التطابق لازما وههنا
ليس كذلك لانه لزوم التطابق بوقوع الاتحاد
جهة البحث ولا اتحاد فلا لزوم فان قلت كما ان
المنطقي قسم المفرد الى الاقسام الثلثة بملاحظة
معنى وانقسامه الى اقسام ثلثة كذلك النحوي
وكما انه يبحث عن الاحوال العارضة للفظ بملاحظة
معنى كذلك النحوي فاتحد الجهة قلت سلمنا

ذلك لكن المنطقي انما يبحث عن الالفاظ باعتبار انها
دلائل المعاني وغرضه تكميل امر الدلالة عليها فنظره
الاصلي الى المعنى واما النحوي فغرضه الاصلي اصلاح
امر اللفظ وصيانته عن عروض الغلط له من
جهة الاعراب والبناء والتركيب فنظره الاصلي
الى اللفظ وهذا هو المراد بجهة البحث وهي حال
متعددة قوله ولذلك اي لتميزها عن سائر
الادوات بسبب دلالتها على الزمان سميت بالكلمات
الوجودية فالتميز بسبب تسميتها باسم اخر والدال
على الزمان كما في الكلمات سبب لتسميتها بالكلمات
واما كونها وجودية فالمراد هو دلالتها على وجود
اخبارها لاسمائها وهذا التفسير اولى مما ذكر في بعض
الحواشي وقيل ولذلك اي ولاجل دلالتها على الزمان
كالكلمات ومما ذكره بعض الافاضل وقال ولذلك
اي للامتياز سماها بعض المنطقيين كلمات لان الادوات
لا تدل على الزمان عندهم ومن ثمة اي ومن اجل امتياز
الافعال الناقصة عن سائر الادوات كامتيازها
عن الكلمات والاسماء وقوله اما ان يكون معناه
غير تام ليس المراد بالمعنى المطابقي كما يتبادر منه الى الفهم
اذ لا حاجة الى حمل المعنى على الاعم من المطابقي
والتضمني به لئلا يشكل بالكلمة ولا يتوهم على هذا
النقض بالافعال الناقصة لان الزمان المدلول
عليه بالافعال الناقصة على وجه يفهم منه لا يصلح

لانه

لان يخبر به ولا عنه وهو المراد بغير التام كما فسره به قدس سره
قوله ويجاب بانها صالحة لذلك فان قلت
قد عرفوا الموصول بانه ما لا يتم جزءا من الكلام الا بصلة
وعائد وهذا يدل على انها لا تصلح لان يخبر بها وحدها
قلت لا بل يدل على انها لا يخبر بها وحدها والاخبار
بها وحدها اخص من صلاحية الاخبار بها وحدها
ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم ويجوز ايضا
ان يقال مرادهم انه لا يتم جزءا كبيننا الا بصلة
قال رحمه الله وان صلح لان يخبر به وحده اي بالنوع
او المراد انه ان استقل بالملاحظة كما عرفت في تقسيم
العرض وح لا يرد المعاني المشخصة الاسمية
كما سبق ولا الامر والنهي لان نوع الفعل صالح
للاخبار به وان لم يصلح له في ضمنهما ولان معناهما
مستقل بالملاحظة وقد اول بعض الافاضل
ومن تبعه المخبر به بالمسند به لئلا ينتقض بالامر
والنهي وهذان التاويلان مغنيان عنه دون العكس
لورود المعاني المشخصة الاسمية والتاويل الثاني
من التاويلين الذين ذكرناهما انما يصح لو كان
المعتبر في مفهوم الفعل هو النسبة الى فاعل ما
كما ذهب اليه كثيرون واما اذا كان المعتبر فيه النسبة
الى فاعل مخصوص فلا لان معناه ح لا يستقل بالملاحظة
بل يحتاج الى ملاحظة ذلك الفاعل المخصوص الغير
المستفاد من لفظه وهذا الكلام محل نظر لان فاعلا ما

ان لفظ الفعل

خارج عن معناه ومعنى الفعل لا المستقل بالملاحظة
الا معه فاهو معناه لا المستقل بالملاحظة هذا هو
النظر الموعود **قوله** اولى بالتقديم لان الوجودي
اشرف فيكون اهم والاهم اولى بالتقديم ولانه
مقدم في التصور على العدم الذي هو اضيف
اليه فيكون اولى بالتقديم في مقام التصوير والى هذه
الاولوية نظر رحمه الله بتقديم القسم الوجودي في الشرح
كما قدمه الشيخ ابن الحاجب في عبارة الكافية ايضا
قال رحمه الله والمراد بالهيئة والصيغة المراد بالهيئة
المعتبرة بالصيغة اذ العطف للتفسير هو الهيئة الحاصلة
للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها المضاف الى الحروف
هو مجموع التقديم والتاخير لا كل واحد منها والاضافة
وان كانت سابقة على العطف صورة رعاية لامر
لفظي الا انها متاخرة عنه اعتبارا ورتبة رعاية
لامر معنوي وحمل تقديمها على تقديم بعضها على بعض
وان كانت مغنيا عن هذا القدر من التكلف
الا انه يفضي الى استدراك ذكر تاخيرها ويحوج
الى ارتكاب خلاف الظاهر في الموضعين
قال رحمه الله وحركاتها وسكناتها الاولى
ان يقول وحركاتها او حركاتها وسكناتها
لئلا ينتقض بنحو ضرب والمعتبر في تشخص الصيغة
تشخص الحركات فتختلف الصيغة بالشخصية
باختلاف اشخاص الحركات كاختلافها في ضرب

وطلب

وطلب مثلا مع اتحادهما بالنوع والمعتبر في نوعها نوع
الحركات فتختلف الصيغة بالنوع باختلاف انواع
الحركات كاختلافها في ضرب وضُرب واعتبار التقديم
والتاخير في مفهومها للاحتراز عن الهيئة مثل ضرب
اذا اصدر حروفه عن ثلثة اشخاص دفعة على وجه تصير
لفظا واحدا فانها ليست صيغة اصطلاحا وان كانت
تلك الهيئة حاصلة للحروف باعتبار الحركات واعترض
بعض الافاضل على اعتبار التقديم والتاخير في مفهوم
الصيغة بانهما لو كانا معتبرين في مفهومها لكان
تقديم حرف المتاخر على الحرف المتقدم موجبا
لاختلاف الصيغة بالنوع كما ان اختلاف الحركة
كذلك فيلزم ان يكون صيغة ضرب مخالفة بالنوع
لصيغة ربض وليس كذلك والجواب ان المعتبر
في مفهوم نوع الصيغة نوع التقديم والتاخير لا شخصهما
وباختلاف المقدم والموخر لا يختلف نوع التقديم
والتاخير وان اختلف تشخصهما فاندفع الاعتراض
لكن يبقى عليه شيء آخر وهو ان صيغة فاعل مخالفة
بالنوع لصيغة فعل مع ان الهيئة الحاصلة لهما
باعتبار نوع التقديم والتاخير ونوع الحركات
والسكنات متحدة اللهم الا ان يمنع اختلاف
الصيغة بالنوع فيهما **قوله** واعترض عليه
منشأ هذا الاعتراض دعوى استقلال هيئة الكلمة
بالدلالة وقوله ان صح اشارة الى رد الشهادة

كما سيجيء واستدل على عدم الصحة في لغة العجم باختلاف
الزمان مع اتحاد الصيغة والقول باشتراك الصيغة
كما في لغة العرب وكون خصوص المادة او المقام
قرينة المراد ككون السين في لغة العرب قرينة
الاستقبال واللام قرينة الحال يضعف الاستدلال
والمراد بنظر الفن في الالفاظ نظر اهل الفن لا من
حيث انه اهل الفن بل من حيث انه محتاج الى الافادة
والاستفادة فلا يلزم كون مباحث الالفاظ من الفن
والموضوع الذي امرت الاشارة فيه اليه اول مباحث
الالفاظ حيث قال وربما يورد على [illegible] احوال
مخصوصة باللغة التي دون فيها هذا الفن لزيادة
الاعتبار فيها **قوله** رد عليه اه اقول المدعى ان الزمان
الماضي مدلول لطائفة من الصيغ المخصوصة المبينة
في علم اللغة ولا مدخل للمادة في الدلالة عليه
والزمان المستقبل والحال مدلولان لطائفة اخرى
من الصيغ المخصوصة المبينة فيه بحيث لا مدخل
للمادة في الدلالة عليهما والدليل على المذكور في الشرح
هو الدوران المفيد للظن الكافي في اثبات
هذه المباحث وبيانه انه كلما وجد شيء من الطائفة
الاولى وجد الزمان الماضي سواء اتحد المادة او
اختلف ولم يوجد شيء من الزمانين الاخيرين
وكلما وجد شيء من الطائفة الثانية وجد
الزمانان ولم يوجد الزمان الماضي وهذا هو المراد

باتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة ولا خفاء في صدقه
واذا انتفى من مادة الطائفة الاولى تمامها وتحقق
فيها شيء من الطائفة الثانية انتفى الدلالة على الزمان
الماضي وتحقق الدلالة على الزمانين واذا انتفى منها
الطائفة الثانية تمامها وتحقق فيها شيء من الطائفة الاولى
انتفى الدلالة على الزمانين وتحقق الدلالة على الزمان الماضي
وهذا هو المراد باختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة
مع اتحاد المادة ولا شبهة في صدقه ايضا فاندفع
الرد ان المذكوران ولا يبعد انه تعالى في قوله قدس سره
فالاولى دون فالصواب اشارة الى الجواب ووجه
الاولوية على ما يفيده الفاء في قوله فالاولى في هذا
المقام عدم توجه السؤال المذكور على ظاهره وله وجه
اولوية اخر هو عدم انتقاض تعريف الاسم والكلمة
على هذا الوجه طردا وعكسا باسماء الافعال وانتقاضهما
بها على الوجه الذي ذكره المص **قوله** مسموعة اه مرتبة في السمع
هذا التفسير مبني على ان يكون مسموعة صفة لمرتبة التعبير
من حيث كونها مرتبة او مع وصف كونها مرتبة واذا
كان الاجزاء بصفة الترتيب مسموعة كانت مترتبة
في السمع مسموعا بعضها قبل بعض قوله رحمه الله
بها هي الفاظ او حروف صفة لقوله مسموعة وانما وصفها
للكشف والتفسير يعني ان المسموع ما يكون لفظا او
حرفا فالظاهر ان الهيئة ليست مسموعة وفي بعض
النسخ وهي الفاظ او حروف وهو يؤيد ما قلنا

وإذا عرفت أن معنى قوله والهيئة مع المادة ليست
بهذه المثابة أن الهيئة مع المادة وإن كانتا مترتبتين
باعتبار أن المادة مقدمة بالذات على الهيئة لطريان
الهيئة عليها إلا أنهما ليستا مترتبتين في السمع
لأن من لوازم الترتيب في السمع كون كل جزء مسموعا
والهيئة ليست مسموعة لأنها ليست لفظا ولا
حرفا والمسموع ليس إلا كذلك وحاصله أنها وإن
كانت جزءا للدال بالمطابقة إلا أنها ليست جزءا
للفظ الدال بالمطابقة لأن جزء اللفظ لا يكون إلا مترتبا
مسموعا وهو المقسم وح ظهر قرينة المراد فاندفع
الإيراد بأنه أطلق الجزء وأراد به المقيد فيكون
مجازا بلا قرينة ويجب التحرز عن استعمال الألفاظ
المجازية بلا قرينة خصوصا في التعريفات وليس
معناه أن الهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة
لأنهما مسموعان معا ففي ما ذكره قدس سره تفسيرا لهذا
الكلام نظر **قال رحمه الله** فالاسم إما أن يكون معناه
واحدا أو كثيرا أقول إن أراد بالمعنى ما هو المطابقي
فظاهر أنه لا يصح جعل اللفظ بالقياس إلى المعنى
الحقيقي والمجازي من القسم الثاني وإن أراد به ما هو أعم القسم
لا يتعين جعل العلم والمتواطئ والمشكك
من القسم الأول لأنا نقول أراد به ما هو أعم
لكن المقصود أن المعنى الذي اعتبر اللفظ بالقياس
إليه إما أن يكون واحدا أو كثيرا ووحدة المعنى الذي

اعتبر اللفظ بالقياس إليه لا ينافي كثرة المعنى المدلول
ولا اشتبه أن منشأ العلمية والتواطؤ والتشكيك
وحدة المعنى لا تعدده بخلاف النقل والاشتراك
والحقيقة والمجاز فإن منشأ هذه الأمور الثلاثة تعدد
المعنى لا وحدته هذا لكن بقي شيء وهو أنه يلزم أنه
إذا اعتبر اللفظ بالقياس إلى المعنى المجازي المشخص
يكون علما في عرف النحاة وليس كذلك قوله سمي
في عرف النحاة علما إنما يصح على من ذهب إلى أن
المضمرات والمبهمات كلها كليات وأما على قول
من ذهب إلى أن المضمر المتكلم والمخاطب وبعض المضمر
وأسماء الإشارة علما في عرف النحاة فلما كان عبارة
المصـ وهي قوله فإن تشخص ذلك المعنى سمي علما
موهما لكون تلك التسمية من اصطلاحات القوم
أزال رحمه الله ذلك الوهم وقال يسمى علما في عرف
النحاة وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وكان
المصـ ذهل عن أن تلك التسمية ليست من اصطلاحات
القوم فذكرها في هذا المقام مقتصرا عليها وهو بصدد
بيان اصطلاحات القوم **قوله** جعل هذه القسمة
مخصوصة بالاسم لأن انقسام اللفظ إلى آن أراد
بما ذكره في وجه التخصيص أن معنى الكلمة والأداة له
على وجه يكون معناهما ليس متصفا بالكلية والجزئية
اصطلاحهم وعدم استقلال معناهما من حيث معناهما
بالملاحظة لا تقتضي ذلك وإن أراد به أن معناهما

منهما
لا يتصف بشيء اتصافا متفرعا على الوصف وحاصله
انه لا يوصف بشيء منهما فيتصف به كما يدل عليه
قوله قدس سره فظهر ان معنى الاسم من حيث
هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم
بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما
فلا يصلح لشيء من ذلك اصلا فنسلم لكن لا يجديه
نفعا لان التقسيم لا يقتضي ملاحظة معنى المقسم
على وجه يكون هو على ذلك الوجه ومع تلك
الملاحظة معناه بل يكفي ملاحظته بوجه اجمالي
يكون هو مع قطع النظر عن كونه ملحوظا بتلك
الملاحظة معناه كما يكفي للحكم على معنى من بانه
غير مستقل بالملاحظة ما يفهم من لفظ معنى من ملاحظة ص
مع انه بتلك الملاحظة ليس معناه وانما هو
معناه مع قطع النظر عن هذه الملاحظة والحاصل
ان الملحوظ يجب ان يكون معنى الحرف لا ما هو مراة
لملاحظته كما ذكره قدس سره من قوله ولهذا الاعتبار
لا يكون معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم
ليس بنافع في وجه التخصيص فلا يبعد ان يجعل
وجه تخصيص القسمة بالاسم عدم تسمية الحرف
بالعلم وان تشخص بعض معانيه فلو جعل المقسم
اللفظ المفرد ويلزم من تقسيمه على الوجه المذكور المعود به
ان يكون الحرف في عرف النحاة بالنسبة الى
معناه المتشخص المسمى بالعلم وليس كذلك وله وجه

اخر وهو ان نظر المنطق مقصور على الكلية المعتبرة
وضعا بمعنى الاسم اذ هي المعتبرة في الجنس والفصل
والخاصة والعرض العام المركب منها المعرف وذكر
الجزئية والتعرض لها اما على سبيل الاستطراد واما
باعتبار انهام تتمة تعريف الكلي وموجب لمزيد
ايضاحه فيكون لمزيد اهتمام بها فلعله انما اعتبر
القسمة على وجه يكون مخرجه لهذا النوع من الكلي
نوط اظهار بالاهتمام التام لهذا النوع من الكلي
قال رحمه الله كان ما عداه من الكلي ليس بكلي قوله وان لم يتشخص
المعنى وصلح له يقال ان يحمل ايجابا على كثيرين والعطف
للتفسير فهو الاسم الموضوع بازائه الكلي
اسمي به والكثيرون افراده اي افراد معناه
وانما ذكر توطئة لقوله فلا يخ اما ان يكون حصوله
في افراده الذهنية والخارجية ان كان له افراد خارجية
والمراد بها افراده بحسب نفس الامر لا بمجرد فرض
العقل والمراد بالسوية عدم التفاوت باحد الوجوه
المعتبرة في التشكيك وسنعرفها هناك ان شاء الله
تعالى قوله وصدقه تفسير لقوله في حصوله والمراد
امكان الصدق والحمل الايجابي لا الصدق بالفعل
اذ الصدق بالفعل ليس شرطا في المتواطي وقوله
لان افراده متوافقة في معناه اي في امكان صدقه
عليها بحسب نفس الامر اشارة الى وجه التسمية وقوله
فان الانسان له افراد في الخارج الخ اشارة الى جهة

التفاوت بين المثالين ولذا لم يتعرض لافراده
الذهنية مع ان لها افراد ذهنية ايضا اذ لا دخل
لها في التفاوت فان قلت صدق الانسان
على الافراد الخارجية بالتسوية ممنوع كيف وامكان
حمل الانسان على الاب بحسب نفس الامر وهو
المراد بالصدق مقدم على امكان حمله على الابن
قلت هذا التفاوت راجع الى الزمان لا الى
الذات وجودا وعدما والمعتبر هو التفاوت الذاتي
قال الشارح رحمه الله والتشكيك على ثلثة اوجه
التشكيك اللفظ للناظر فيه وفي معناه على ثلثة
اقسام احدها التشكيك بسبب اولوية صدق الكلي
على بعض افراده على البعض الآخر بسبب
التفاوت في الافراد كمالاً ونقصاناً فمعنى قوله
وهو اختلاف الافراد في الاولوية اختلافها
في اولوية صدق الكلي على بعض منها او عدم
اولوية صدقه على البعض الآخر للتفاوت بينهما
كمالا ونقصانا وقوله كالوجود اي كوجود الواجب
والممكن مثال المفرد المتفاوت ولفظ الوجود موضوع
بازاء مفهوم الكلي الصادق عليهما مشكك بالنسبة
اليهما باعتبار اولوية صدقه على وجود الواجب
لكونه اكمل منه من وجود الممكن ووجه كونه اكمل انه
انه اتم لانه ذاته تعالى واثبت لدوامه ازلا وابدا
واقوى والمراد قوة منشأ ذات الفرد لا اعم

والا رجع الى كونه اشد فيصير القسم الثالث داخلا
في القسم الاول ولو عمم وجعل التشكيك نوعين
لصح بل كان احسن وثانيها التشكيك بسبب تقدم
صدق الكلي في نفس الامر على بعض الافراد وتأخر
صدقه على بعض منها بعد ما وتأخرا بالذات لا بالزمان
كما عرفت كالوجود اي كوجود الواجب والممكن
وهذا ايضا مثال للمفرد المتفاوت والمراد بحصوله
هنا وجوده وتحققه ويجوز ان يكون قوله كالوجود لا صدقه
في المواضع الثلثة في الشرح مثالا للكلي ويكون
المضاف الى الواجب محذوفا في اربعة مواضع
اي وجود الواجب وح يجوز ان يكون المراد بحصوله
هنا صدقه وثالثها التشكيك بسبب الشدة و
الضعف اي بسبب اولوية الصدق وعدمها
اولوية منشأها الشدة والضعف هكذا ينبغي
ان يعلم هذا المقام فانه خفي على كثير من الاقوام قال
رحمه الله ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر
المراد بالوضع ما يتناول الوضع النوعي المعتبر
في المجاز والا لما صح تقسيمه الى الحقيقة والمجاز قوله
سواء كان في زمان واحد اولا وسواء كان بينهما
مناسبة اولا يعني المعتبر في النقل امور اربعة
تعدد المعنى وتقدم احد الوضعين ومناسبة
بين المعنيين وكونها مصححة مرجحة للوضع
الثاني وانتفاء المجموع لا يمكن ان يكون بانتفاء

التعدد ولان كثرة المعنى معتبرة في القسم الثاني فتعين
ان يكون بانتفاء احد الامور الثلثة او اثنين منها
او المجموع فلذا اقتصر على الاشارة اليها فقال
سواء كانا في زمان واحد اشارة الى انتفاء التقدم
جزما والى انتفاء الكل او اثنين منه احتمالا وقال وسواء
كان بينهما مناسبة ام لا تقدم او بلا ترجيح فقط و
والظاهر ان المقصود هو الاشارة الى الثاني اولا
الا مناسبة اصلا اشارة الى انتفاء المناسبة
جزما والى انتفاء الباقي على الاحتمالات فان قلت
اذا تعدد المعنى وتقدم احد الموضعين وكان بينهما
مناسبة فمن اين يعلم ان الوضع الثاني لاجل
المناسبة فيكون اللفظ منقولا وحقيقة في احدهما
مجازا في الاخر او لا لاجلها فيكون اللفظ مشتركا
قلت ان كان كل الاستعمالين محتاجين
الى قرينة حكم بانه مشترك وليس الوضع الثاني
لاجل المناسبة وان كان احدهما محتاجا الى القرينة
فقط فان كان الاستعمال في المعنى الاول محتاجا
اليه كان منقولا واليه اشار رحمه الله بقوله فان
ترك استعمال اللفظ في المعنى الاول يسمى
منقولا وان كان الاستعمال في المعنى الثاني كذلك
حكم بان اللفظ حقيقة في الاول مجاز في الثاني
والوضع الثاني لاجل المناسبة ولهو قال رحمه الله
ايضا لا بد للمجاز من قرينة كما قال فان ترك يسمى

منقولا

منقولا لكان ما ذكرناه قصوراً للفرق واضحا تمامه
من كلامه رحمه الله ايضا **قال رحمه الله** من الخيل والبغال
والحمير هذا بيان لذات القوائم الاربع المنقول اليها
لا المطلق من ذات القوائم الاربع يعني المنقول اليه
ذات القوائم الاربع المنحصرة في هذه الانواع الثلثة
ولم يرد ان المنقول اليه جزء الانواع الثلثة كما يوهم
ظاهر العبارة كيف ولو قيل ركب فلان دابة
واريد به الحمار مثلا بخصوصه لكان مجازا ولذا لم
يقتصر على ما ذكره بيان وذكر في بعض الحواشي
ان الاولى الاقتصار عليه لئلا يتوهم ان هذا بيان
لمطلق ذات القوائم الاربع وهذا مبني على ان
يكون المنقول اليه جزء الانواع لا الامر الكلي
المتناول لها وقد عرفت فساده هذا ومفهوم
من الصحاح ان الدابة اعم مما ذكره رحمه الله لانه قال
الدابة التي تركب والمركوب اعم من هذه الانواع
الثلثة لصدقه على البعير ايضا **قوله** وقيل
الى الفرس خاصة يمكن الجمع بينهما بان يكون ما ذكره
رحمه الله العرف القديم وما قيل هو العرف الجديد
او العكس فيكون هناك عرفان **قوله** اعلم ان الجزئي
يقابل الكلي اي يقابل العدم والملكة فلا يجامع
شيئا من اقسامه لا يقال ان اراد انه يقابله
نظرا الى وضع واحد فمسلم لكن المشترك ايضا
كذلك فلا تفاوت وان اراد يقابله مطلقا فممنوع

او يجوز اجتماعهما نظرا الى وصفين او اكثر لانا نقول
لما اراد ان اللفظ باعتبار معنى هو باعتباره جزئي
لا يجوز ان يكون كليا ويجوز ان يكون باعتباره
مشتركا وكذا الكلام في الكلي والمشترك **قوله**
الاولى ان يقال للحركة حول الشي لان هذا المعنى الذي
هو اصل اللغة انسب بالمعنى الاصطلاحي من المعنى
العرفي الذي ذكره رحمه الله مع ان القول بالنقل في
في المرتبة الاولى اقل مونة وما ذكره بعض الحواشي
من ان في كلام الشارح تسامحا من وجهين احدهما
تعميم الحركة وثانيهما التخصيص بالسكك فليس بشي
قوله فعيلة بمعنى مفعول الصفات التي هي
على وزن فعيلة ان كانت مشتقة من الفعل المتعدي
يجوز ان يكون بمعنى المفعول والفاعل وبالقرينة
تختص باحدهما وان كانت بمعنى المفعول يستوي فيه
المونث مع المذكر ولا يلحق بها تاء التانيث الا اذا
وقعت صفات لموصوفات مونثة محذوفة
ومع يلحق بها تاء التانيث كما في قولهم مررت بقتيلة
بني فلان اي بامراة قتيلة بني فلان وان كانت مشتقة
من الفعل اللازم لا يكون الا بمعنى الفاعل ولا يستوي
فيها المذكر والمونث بل يلحق تاء التانيث بها
ولحاق تاء التانيث بها لا يكون الا في حال الوصفية
واذا نقلت منها الى الاسمية يلحق التاء بها للتانيث
بعد ذلك حاذا وجد التاء فيها بعد النقل فالظاهر

١٢٦

ان تاء التانيث الملحقة بها قبل النقل نقلت الصفة
منها الى الاسمية اذا تقرر هذا فنقول اذا اعتبرت الصفة
المذكورة مشتقة من الفعل المتعدي يتعين بهنا بمعنى المفعول
فيشكل امر التاء ويحتاج في دفع الاشكال الى ان يعتبر
الصفة منقولة الى الاسمية بلا تاء ثم الحق بها التاء
لا للتانيث بل للنقل او يعتبر جارية على موصوف
مونث محذوف قبل النقل فيجب التاء للتانيث
ثم منقولة مع التاء الى الاسمية واذا اعتبرت مشتقة
من الفعل اللازم فلا اشكال في التاء ولا حاجة الى ار
ارتكاب شي من التكلفين وفيه ترجيح لاعتبار
اشتقاقها من الفعل اللازم ولعله رحمه الله انما ذهب
الى الاول لان اشتقاق الفعيل من الفعل المتعدي اكثر
وكونه بمعنى المفعول اشهر **قال رحمه الله** وبالنظر
الى نفس معناه اي فقط وهذا التقسيم للفظ بالقياس
الى غيره من الالفاظ ايضا يعني ان كثيره من الالفاظ
دخل في هذا التقسيم لان غيره مستقل فيه وقوله
رحمه الله اخذ من الترادف اي اخذ المترادف اخذ
من الترادف والمرادف فهو ماخوذ من المرادفة
والاولى ان يقول من المرادفة بدل قوله من الترادف
ليكون اشارة الى وجه تسميته بالمرادفة قصدا
لا ضمنا اذ هو المذكور في المتن لا المترادفا
وليكون اوفق بقوله رحمه الله لان المباينة المفارقة
قوله فان الناطق على موصوف بالفصيح يعني

يوصف الناطق بالفصيح فيقال ناطق فصيح ولا يوصف
احد المترادفين بالآخر لعدم الفائدة والفصاحة صفة
للنطق لا بحسب اللغة كون اللفظ خالصا عن اللكنة
واللحن وفي عرف ارباب العربية كون اللفظ جاريا
على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الدور
على ألسنتهم فهي بهذين المعنيين صفة للفظ قائمة به
فيصح وصف اللفظ بالفصيح أي الخالص او الجاري
كما يصح وصف الناطق بالفصيح أي الخالص والجاري
لفظه فهو على هذا صفة جرت على غير من هي له اذا فسرت
الفصاحة بما ذكرنا واما اذا فسرت بالملكة التي
يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح فالفصاحة
للناطق خاصة وقوله مع صدق الناطق على
ذات اللفظ بدون الفصيح اراد به ان الناطق لم يطلق
من الفصيح بدل عليه قوله وابعد منهما توهم الترادف بناء
بين الشيئين بينهما عموم وخصوص من وجه وهذا انما يصح
اذا فسرت الفصاحة بالملكة المذكورة واما اذا فسرت
بالمعنيين الآخرين المذكورين فلا اذ يصدق الفصيح
بدون الناطق على اللفظ وح لا يصح القول بان
الفصاحة صفة للنطق اللهم الا ان يراد بالفصيح هو
المشتق من الفصاحة التي هي الاطلاق العام دون الامكان
والا فكل سيف صارم بالامكان وتفهم من قوله قدس سره
وكان منشأ الظن في المثالين الى قوله كان
بطلانه في الغير الظهر انه قدس سره خص منشأ الظن

في كلامه

في كلامه رحمه الله بتوهم الانعكاس المذكور وخص الاتحاد
في الذات في كلامه ايضا بالمتساويين وحمل كلامه رحمه الله
على انه بيان للف في المثالين المذكورين وما بأثرهما
بطريق الاولى والظاهر انه لا حاجة في كلامه الى شيء
من هذين التخصيصين لان منشأ هذا الظن يجوز
ايضا ان يكون توهم ان الترادف هو الاتحاد بالذات
بناء على انه يجعل كل مترادفين وكلامه رحمه الله ظاهر
في هذا العموم حيث قال لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم
لا الاتحاد في الذات ثم قال فان الاتحاد في الذات
من لوازم الاتحاد في المفهوم دون العكس والظاهر من هذا
الكلام انه رحمه الله جوز كلام المتوهمين منشأ حيث
تعرض لنفي كل منهما وايضا الاتحاد في الذات اعم من
ان يكون في الجملة كما في المثالين المذكورين او دائما كما
في المتساويين هذا القول بان المترادفين وهما
اللفظان متحدان في الذات فرع للقول بان اللفظ كلي
فلا يرد ان المتحدين في الذات هو المفهومان لا المترادفان
قوله الاظهر ان يقال يعني الفائدة التامة يطلق
على معنيين احدهما الخاص وهي الفائدة الجديدة الحاصلة
من المركب التام وثانيهما العام وهي التي يصح السكوت
من المتكلم عليها والثاني هو المراد فالاظهر ان يقدم
اللفظ المحتمل للمراد وغيره ثم يؤتى بما يخصصه بالمراد
ليكون قرينة عليه ولو قدم اللفظ المختص بالمراد الذي
هو المعنى الاعم ثم يؤتى باللفظ المحتمل له ولغيره لا يكون

ان يحمل اللفظ الثاني على المعنى الاخص ويجعل قيدا
للاعم فيتحمل فهم المراد وما ذكر في بعض الحواشي
دفعا لهذا الكلام من انه لا يبعد جعل قوله ولا يكون
مستتبعا تفسير القوله بفيد فائدة تامة فلا مجال
لتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة بنفسه
بشيء لان احتمال جعله تفسير الفائدة لا يدفع الوهم
ولما كان للفائدة التي يصح السكوت عليها مراتب
فكان المراد ههنا واحدة منها بعينها كان فيها مبهما محتاجا
الى التفسير فلذا عطف رحمه الله قوله ولا يكون مستتبعا
له على قوله يفيد ليكون في حيز اي المعتبرة بصحة السكوت
ووجه كون قوله رحمه الله كما اذا قيل زيد مثيرا الى ان
المراد بالاستدعاء والانتظار المنفيين ما ذكر قدس سره
هو ان المراد بكلمة ما في كما الانتظار وهو مفعول مطلق
للنوع والتشبيه والعامل فيه ينتظره المخاطب وتقديره
الكلام ينتظره المخاطب انتظارا كانتظار حاصل
اذا قيل زيد والمنفي في كلامه رحمه الله هو الانتظار
المقيد بالقيد لا الاستدعاء المقيد لكن نفي الانتظار
المقيد يتضمن نفي الاستدعاء المقيد بما ذكره قدس سره
بل نفي قيده فاراد قدس سره بقوله المراد بالاستدعاء
والانتظار المنفيين ان اخذهما منفي ضمنا والاخر
صريحا **قال رحمه الله** لان الاحتمال لا معنى له حج هذا
اريد بالاحتمال كونه دائرا بين الامرين وهو الشايع
المتبادر منه واما اذا اريد به التحمل ان الخبر ما يحتمل الصدق

ان يتصف

ان يتصف به فلا معنى فلعله رحمه الله اراد به انه لا معنى له
يصلح لمقام التعريف اذ المعنى الصالح لمقام التعريف
ما يكون واضحا من اللفظ **قوله** واما اذا فسر الصدق
بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع الخ
لا يقال الواقع ايضا هو النسبة الايقاعية او الانتزاعية
فلا يتصور المطابقة التي يقتضي التغاير لانا نقول
التغاير الاعتباري كاف للمطابقة وهو ههنا متحقق
لان النسبة الايقاعية او الانتزاعية باعتبار كونها مد
مدلول الخبر غيرها باعتبار كون الخارج ظرفا لها والمراد
بالواقع لا الموجود الخارجي اذ النسبة مما لا وجود لها
في الخارج كما تقرر في موضعه **قال الشارح رحمه الله** فاما
ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن
الخضوع المراد بمقارنة الاستعلاء استعمال صيغة
الطلب على وجه يقتضيه العلو سواء كان المستعمل
عاليا او لا فالامر يتحقق من المساوي بل من الادنى
وكذا بمقارنة التساوي فيتحقق الالتماس من الاعلى
والادنى والمتعارف ان الالتماس ما يكون مع نوع
من الخضوع لا الى حد الدعاء والمراد بقوله فان لم يدل
على طلب الفعل عدم الدلالة وضعا بقرينة قسيمه
لا اصلا فلا يتوجه ان التمني والترجي والنداء مما يدل
على طلب الفعل اما النداء فلانه يدل على طلب
الاقبال واما الاخران فلانهما يدلان على طلب
المتمنى والمترجى والمراد بالطلب ههنا ميلان الطبع

الى حصول المقصود سواء كان الامتثال مقصودا اولا
وسواء امكن الحصول اولا فلا يرد ان التمني قد يكون محالا
معلوم الاستحالة والعاقل لا يطلب ما يعلم استحالته
وانما لا يتوجه لان دلالة هذه الاشياء على الطلب
ليست وضعية اما التمني فلانه موضوع لانشاء
حالة مخصوصة يتبعها ميلان الطبع الى حصول المتمنى
ولاظهارها وهي محبة حصول المتمنى المخصوص اعني
محبة مخصوصة على وجه يكون له تعلق خاص
المتمني والمتمنى كما هو معاني سائر الحروف واما
الترجي فلانه ايضا موضوع لانشاء حالة مخصوصة
واظهارها يتبعها ميلان الطبع الى حصول المترجى
وهو الطماعية المخصوصة في حصول المترجى على قياس
ما عرفت من معنى التمني واما النداء فلان كلمة يا مثلا
ليست موضوعة بمعنى اقبل حتى يكون مرادفة له
ولفعل مثله بل هي كلمة موضوعة لانشاء احضار
مخصوص اعني نوعا مخصوصا وضعت لان يحضر بها
زيد مثلا فيطلب منه شيء وذلك انما يكون عند
طلب الاقبال فبمعونة هذه المقارنة يدل على طلب
الاقبال والا فهي ليست بطلب الاقبال واما تفسيرهم
النداء بطلب الاقبال بحرف نائب مناب ادعو
فذلك مساهلة منهم اعتمادا على وضوح الامر قال رحمه الله
ولا بعد ان يقول معترضا على التقسيم المذكور الاستفهام
والتمني خارجان عن القسمة نظرا الى الظاهر بقرينة

قوله لكن المص ادرج الى وبقرينة قوله ولو اوردنا ايرادهما
في القسمة على ما ذكر في الشرح اكثر النسخ مع انهما داخلان
في المقسم الذي هو الانشاء فليست القسمة حاصرة
للانشاء حصرا عقليا وهذا خلل في التقسيم مفوت
لما هو المقصود منه اعني الضبط اما خروج الاستفهام
فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير
المخاطب لا التنبيه على ما في ضمير المتكلم يعني المقصود
الاصلي منه الاستعلام لا التنبيه وفيه ان هذا لا يفوت
المناسبة المصححة للتسمية بالتنبيه الا ترى ان المقصود
الاصلي من النداء ايضا ليس التنبيه على ما في ضمير المتكلم
بل الاحضار والاقبال مع انه مندرج في التنبيه بلا خفاء
ومناسبة فان قلت ما ذكره لا يظهر خروج الاستفهام
عن القسمة بل عن القسم الثاني فقط وذلك لا ينافي
دخوله في القسم الاول قلت لم يتعرض لبيان خروجه
عن القسم الاول اعتمادا على وضوح الامر فظهوره انه
دال على طلب الفعل وضعا لان كلمات الاستفهام
موضوعة لانشاء حالة مخصوصة يتبعها ميلان
الطبع الى تفهيم المخاطب وتعلمه المتكلم وكذا الكلام
في التمني وبيان خروجه عن القسمة قوله فقيل عليه
كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام دال على
هذا المنع مقدمة يتضمنها قوله رحمه الله لكن ادرج الاستفهام
تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية وهي ان هذا
الادراج صحيح يعني لانم صحة الادراج كيف وهو

داخل في القسم الاول المقابل للثاني لدلالته على الطلب
وضعاً وما ذكره في الجواب اثبات للمقدمة الممنوعة
وملخصه ان الاستفهام والتمني اما في القسم الاول واما
في القسم الثاني اذ لا ثالث لهما لا سبيل الى الاول
لان القسم الاول ما يدل على طلب الفعل وضعاً والمط
بالاستفهام هو الفهم وهو ليس بفعل بل انفعال او كيف
ولقائل ان يقول ان للمانع ان يعود ويقول كلامك هذا
يدل على ان المراد بالفعل ما هو الفعل حقيقة اعني
الايجاد والتاثير وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون المراد به
ما هو الفعل في المتعارف ارباب اللغة واطلاق الفعل
على المعاني المصدرية كلها فعلاً او انفعالاً شايع وايضا
كلامك مبني على ان يكون المط بالاستفهام طلب الفهم
وهو مم بل المط به التفهيم وطلب الفهم هو المقصود الاقصى
والتفهيم فعل حقيقة فان قلت من قبل المثبت المراد بالفعل
ما هو المتبادر منه وهو اعمال الجوارح لا مطلقا والتفهيم
ليس كذلك قلت مانعاً او معارضاً فعلى هذا يلزم ان لا
يكون نحو علمني وفهمني وما اشبههما امراً فهو باطل
ولا يخفى عليك ان جميع ما ذكر من النقض والمنع والاثبات
والمعارضة كلام على تقدير تسليم ان يكون الاستفهام
دالاً على الطلب بالوضع وقد عرفت ما هو الحق
فان كان هذا الكلام من باب مجاراة الخصم فمسلم
والا ففيه مناقشة قوله كما فعله بعضهم وهو الشيخ
ابن الحاجب وما فعله موافق لما عليه ارباب العربية

من عدم ادراج النهي تحت الامر وما اورد عليه من النقض
بصيغة كف وهو امر مطلوب به فعل هو كف
مدفوع بان المطلوب بالصيغة انما هو الفعل المطلق
والخصوصية مستفادة من المادة التي هي جوهر الحروف
وكذا الحال في كل امر قوله وهو مقدور للعبد باعتبار
استمراره يعني استمراره وانتفاؤه مقدوران وان لم
يكن نفسه كذلك والمط بالنهي حقيقة هو استمرار العدم
لا العدم نفسه قوله وقد عرفت ان الاستفهام يدل على طلب
الفعل اقول قد عرفت المناقشة فيه لان هذا الكلام منه
يدل على ان السابق ليس من باب المجاراة قوله وكيف لا
اي لا يتم اذا ثبت دلالته على الطلب بالوضع وهو مم
والمراد بالراي الاول راي من يرى العدم غير مقدور وبالراي
الثاني راي من يراه مقدورا كما عرفت قوله وانما قيدنا
الاستفهام بالحيثية اي يعني لو اقتصرنا في بيان مفهوم الاستفهام
على ما يكون المقصود منه حصول شيء في الذهن اي المق
الاصلي لا ينتقض بنحو علمني وفهمني لان المق الاصلي
منهما حصول شيء في الذهن كما ان الاستفهام كذلك
لكن هذا المقصود في الاستفهام مفهوم من الصيغة بخلافهما
فان صيغتهما لا يدل الا على طلب حصول امر في الخارج
واما ان ذلك الامر الخارج له اثر حصوله في الذهن
مقصود فلا بل الخصوصية انما يفهم من المادة المقارنة
لها بنوع الصيغة والمراد بالخارج في قوله شيء في الخارج
الوجود الاصلي سواء كان محله الذهن او خارجه

او المراد بالذهن ذهن المتكلم والمراد بالخارج خارج ذهنه
فلا ينتقض بنحو الامر والنهي بلا علم ولا تعلم قال رحمه الله
المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها
الالفاظ اختلفوا في ان الالفاظ موضوعة بازاء الصور
الذهنية التي هي العلوم او بازاء ذوات الصور التي
هي المعلومات فبعضهم ذهب الى الاول وبعضهم الى
الثاني لكن اتفقوا على ان المستعمل فيه والمقصود بالافادة
هو المعلومات وايضا شايع استعمال الصور فيما بينهم في كلا
المعنيين فيمكن تطبيق عبارته رحمه الله على كلا المذهبين
لكن الحق هنا هو الثاني لانه جعل المعاني مقسما للكلي والجزئي
وهما انما يكونان من صفات المعلومات لا العلوم اذا
عرفت هذا فالمعنى في هذا المقام هو الامر الحاصل صورته
في الذهن من اللفظ وهذا معنى قصد المعنى من اللفظ لا من
حيث ذاته بل من حيث انه حاصل في الذهن منه بسبب
وضع اللفظ بازائه لا بسبب اقتضاء الطبع والعقل
فالاولى افراد المعنى الموف لان التوقف لماهيته لا الافراد
وذكر اللفظ من الموف وذكر قيد الحيثية فيه وكانه اكتفى
بقرينة المقام والاشعار بالحيثية من ذكرهما والمراد بوضع
اللفظ بازائه وضعه بازائه قصدا او ضمنا او تبعا ليتناول
المعنى التضمني والالتزامي وعبر المص عن المقسم بالمفهوم
في مقام التقسيم وبالمعنى في عنوان الفصل وتبعه فيه رحمه الله
اشعارا بانهما متحدان ذاتا وان اختلفا اعتبارا وعبارة
فانهم يعبرون عن حصول الشيء في الذهن من اللفظ تارة

المعلومات علم

بالقصد

بالقصد والعناية فيقال قصد هذا الشيء وعني من اللفظ
وتارة بالفهم فيقال فهم منه وان كان الامر الذي يعبر عنه في هذا
المقام بتلك العبارة شيئا واحدا قوله وقد يكتفى في اطلاق
المعنى على الصور الذهنية التي هي المعلومات بمجرد صلاحيتها
لان يقصد باللفظ اي اللفظ الموضوع سواء وضع لها اللفظ
بالمعنى الذي فيه ام لا والمناسب لهذا المقام نظرا الى
عبارة المص ووصفه المعنى بالمفرد والمفهوم منه المفرد
بالفعل واما نظرا الى اصطلاح القوم وكون الكلي والجزئي
في نظرهم اعم من المعنى المفرد فالمناسب هو المعنى الثاني
قوله يعني ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا
لا جزء له كما يتبادر من وصف المعنى بالمفرد والمقصود
انه رحمه الله ازال بهذا الكلام الوهم الناشي من وصف
المعنى بالمفرد وهو تبادر البساطة والقول بان الافراد
والتركيب صفتان للفظ اصالة وللمعنى تبعا صحيح
اذا حمل الافراد والتركيب على المعنى الذي في مباحث
الالفاظ اعني دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى وعدم
دلالته عليه اما اذا حمل على معنى اخر بان يراد بالتركيب
كون المعنى بحيث يراد جزؤه من جزء اللفظ وبالافراد
ما يقابله فلا يصح بل الامر بالعكس فما ذكره قدس سره
من قوله فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد
تفريعا على ما ذكره من وصف المعنى بها بتغاير شديد
لا يخالف مقصوده مسكه فالاولى ان يقول فيقال
المعنى المفرد لما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب

لما يستفاد من اللفظ المركب وكذا في العبارة الاخرى فالمعنى المركب لما يستفاد جزؤه من جزء اللفظ والمعنى المفرد لما لا يستفاد جزؤه من جزء اللفظ والتفاوت بين العبارتين وموافقة احدهما المقصودة دون الاخرى واضح **قال الشارح** والكلام ههنا اي في الفصل الثاني وانما قال ههنا احترازا عن الفصل الرابع فان الكلام فيه في المعاني المركبة والكلام في الفصل الثالث وان كان في المعاني المفردة ايضا الا انه من تتمة الفصل الثاني حقيقة وكانه داخل فيه كما ستعرف ان السر فيه والتنبيه عليه والا فقد عرفته من عنوان الفصل فلا حاجة الى الحوالة والسر الذي ستعرفه عدم توجه الاعتراض على حصر جزء الماهية في الجنس والفصل بالمركب من الجنس البعيد والفصل القريب وبالمركب من جنسه والفصل البعيدين فان كل منهما جزء الماهية مع انه ليس شيء منهما جنسا ولا فصلا **قوله** فكل مفهوم اذا عرفت المعاني المفردة وان الكلام فيه فكل مفهوم مفرد وهو المعنى المفرد والتفريع على العنوان بدل على القيد وقوله وهو الحاصل اي بوجوده الظلي لا الاصلي لان القسمة الى الكلي والجزئي للمعلوم لا للعلم في العقل على مذهب وعنده الفعل على مذهب للمفهوم مطلقا لا للمفهوم المفرد لانه اعم منه والتوقف بالاعم لا يجوز وانما فسر المفهوم بالحاصل في العقل وترك ذكر القيد والحيثية الحاصل فيه من الالفاظ حيث

ايضا

انه حاصل فيه مع انهما معتبران فيه للدلالة على ان المفهوم من اللفظ ليس بمعتبر في مفهوم الكلي والجزئي والمراد في العقل الحاصل فيه بالفعل لان شانه ان يحصل بالفعل فيه سواء حصل فيه بالفعل ام لا لان الكلية والجزئية من العوارض الذهنية والذي لم يحصل في الذهن بالفعل ليس بكلي ولا جزئي اللهم الا ان يراد بالكلي ما يكون كليا بالفعل بل ما من شانه ان يكون كليا اعم من ان يكون كليا بالفعل ام لا وكذا الجزئي وهذان التعميمان مع انهما خلاف ما يدل عليه لفظ الكتاب مما لا حاجة اليهما لتفسير اللفظ بما من شانه ان يحصل في العقل كما نقله قدس سره في حواشي شرح المطالع حال حنيف وكانه انما ترك ههنا لهذا **قوله** ملخص الكلام المذكور في تعريف الكلي والجزئي ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه وهو معنى قوله نفس تصوره ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين اي تجويز حمله عليها ايجابا فهو الجزئي وليس المراد بالفرض ما يستفاد من ادوات الشرط فلا يرد ما يقال من انه لا يمتنع فرض صدقه ذات مثلا على كثيرين اذ يمكن للعقل ان يعتقد ان ذات زيد مثلا لو كان مشتركا بين كثيرين لكان كليا فيجوز له فرض اشتراكه بين وانما قلنا ايجابا لان فرض صدق الجزئي على كثيرين سلبا ليس بممتنع وهذا اعني امتناع فرض صدقه على كثيرين معنى قوله مانعا من وقوع الشركة فيه

ودلالة هذا القول عليه باعتبار ان المراد به ما يكون مانعا من
وقوع الشركة فيه عند العقل وحاصله انه لا يجوز للعقل
اشتراكه بين كثيرين والمحصل انه يمتنع للعقل فرض اشتراكه
بين كثيرين فان قلت اذا حصل الكلي في العقل عرض له
بسبب حصوله في نفس جزئية تشخص فكيف للعقل
مع هذا التشخص فرض اشتراكه بين كثيرين قلت
قد عرفت ان المراد بالحاصل الحاصل فيه بوجود ظلي غير
اصيل والتشخص العارض له في العقل حاصل فيه
بوجود ظلي فالحاصل في هذه الصورة بوجوده الظلي
بمجرد هذا الحصول لا يمتنع للعقل فرض اشتراكه بين
كثيرين نعم لو لوحظه العقل مع هذا التشخص لكان هذا
التشخص ايضا موجودا فيه بوجود ظلي ويكون
الحاصل ح بمجرد هذا الحصول مانعا من فرض الاشتراك
ويكون جزئيا **قوله** لما كان ظاهر العبارة يدل على ان
المانع من الشركة هو نفس تصوره وليس كذلك بل
المانع هو المتصور اي التشخص والتصور شرط وسبب
واسناد المنع اليه اسناد الى السبب نبه على ان المراد
منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور وسبب **قال رحمه الله**
وهو محصول قبيل المفهوم وهو الحاصل في العقل له تشخصات
عقلية ولوازم ولفظ يدل عليه وماهية هي المراد بمعناه
فذكر ذلك ليعلم ان مناط الكلية والجزئية ليس الا الماهية
من حيث هي دون باقي المذكورات فلا سهو والحاصل
ان اضافة المعنى اليه بيانية وفائدته ما ذكر وكلامه رحمه الله

مبني على ان يكون الاضافة المعنى اليه بيانية وفائدة ما ذكر
لامية كما هو الظاهر لكن القرينة الصارفة عن الظاهر واضحة
قوله يريد انه لو قيل كل مفهوم الخ يعني زاد على التعريف
وهو كل مفهوم اما ان يمنع من وقوع الشركة الخ قيدين احدهما
التصور والثاني النفس ولكل فائدة اما فائدة التصور
فهو انه لو لم يذكره لفهم اسناد المنع الى المفهوم باعتبار
وجوده الخارجي كما في اسناد سائر الافعال الى فاعليها
ويلزم دخل مفهوم الواجب في حد الجزئي لانه باعتبار وجوده
الخارجي مانع او ممتنع اشتراكه بين كثيرين فلما زاد ذكر التصور
علم ان المنع باعتبار وجوده في الذهن دون الخارج واما فائدة
النفس فهي لو لم يذكرها لتوهم ان اسناد المنع الى التصور
باعتبار ان له مدخل في المنع لا باعتبار انه مستقل فيه ويلزم
دخل مفهوم الواجب في حد الجزئي لانه بتصوره مع ملاحظة
برهان التوحيد مانع فلما زاد ذكر النفس علم اسناد المنع اليه
باعتبار استقلاله وما ذكره رحمه الله في بيان فائدة التقييد
بالنفس لكنه قدس سره حمله على بيان فائدة التقييدين فكأنه قدس سره
حمل الخارج في قوله رحمه الله بالنظر الى الخارج على خارج المفهوم
وجعله متناولا للوجود الخارجي والدليل الخارجي الذي هو
برهان التوحيد وجعل الدليل الخارجي المذكور في قوله
رحمه الله فان الشركة ممتنعة فيه بالدليل الخارجي متناولا للوجود
الخارجي وبرهان التوحيد لكن هذا خلاف الظاهر وحاصل
كلامه رحمه الله على ما حمله عليه قدس سره انه انما قيد بالنفس
التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج

مفهومه الذي هو الوجود وبرهان التوحيد مثل كواجب الوجود
فان الشركة ممتنع فيه بالدليل الخارجي الذي هو وجود الخارجي
وبرهان التوحيد وهو باعتبارهما داخل في حد الجزئي فيقيد
التصور المتوجه عنه باعتبار الوجود وقيد النفس باعتبار
الدليل قوله وكاللاممكن بالامكان العام فيه اشارة
الى ان في عبارة المثال المذكور في الشرح مساهلة والى
ان المراد هو الامكان دون الخاص ووجه المساهلة
انه عبّر عن الفاعل في هذا المثال وعن المفعول في المشهور
المذكور بعدم اعني كاللاوجود بالمصدر ووجه القول
بالمساهلة ان الامكان العام والوجود مطلق لا يصدقان
على شيء من الموجودات محققة او مقدرة بحسب نفس
الامر فيجب ان يصدق عليه نقيضهما بحسبه وهو اللاامكان
واللاوجود والا ارتفع النقيضان عن الامر الموجود و
واستحالته بديهية فلهذين المفهومين افراد بحسب
نفس الامر فلا يصلح شيء منهما مثالا للكلي الفرضي
الذي لا فرد له الا بحسب فرض العقل ولهذا يعبر عنه
بالكلي الفرضي بخلاف اللاممكن بالامكان العام و
واللاوجود مطلقا فان كل موجود يصدق عليه
بحسب نفس الامر انه ممكن عام وموجود مطلقا ولا يصدق
عليه نقيضهما بحسبه والا اجتمع النقيضان وهو بين
الاستحالة وانما خص الامكان بالامكان العام
والمتناول لكل الموجودات واجبة كانت اولا
ومعدومات ممتنعة كانت ام لا لان الامكان الخاص

لا يتناول

لا يتناول الواجب والممتنع فيتناولهما نقيضه فلنقيضه افراد
بحسب نفس الامر وانما قيد الموجود بالاطلاق لان الموجود
الخارجي فقط لا يتناول الموجودات الذهنية فيتناولها نقيضه
والموجود الذهني فقط لا يتناول الموجودات الخارجية فيتناولها
نقيضه فلنقيضهما افراد بحسبه بخلاف المطلق فانه يتناول المجموع
فلا يتناول نقيضه شيئا منه قوله يعلم ان افراد الكلي التي
يتحقق بها كليته وصف افراد الكلي بالتي يتحقق بها كليته
ازالة لما يتبادر الى الفهم من اضافة الافراد الى الكلي من
اختصاصها بما يكون افرادا له بحسب نفس الامر لان تلك
الافراد يجب ان يكون الكلي صادقا عليها في نفس الامر
قوله رحمه الله اذا لم يمتنع العقل عن صدقه عليه بمجرد
تصوره ظرف للخبر اعني قوله من افراده بمعنى ما يمتنع
ان يصدق الكلي عليه كائن من افراده اذا لم يمتنع العقل
له قال الشارح رحمه الله فلو لم يعتبر نفس التصور وفي النسخ
وبعض نسخ الشرح فلو لم يعتبر التصور والمراد نفسه
بقرينة قوله وانما قيد بنفس التصور قوله كالخاصة و
والعرض العام فان الخروج عن ماهية الجزئي معرفتهما
واما الثلاثة الباقية التي هي الجنس والفصل والنوع
من حيث انها كذلك فهي اجزاء الجزئيات واما خروج
الجنس عن ماهية بعض جزئياته كفصل النوع وبالعكس
فباعتبار ان الجنس بالقياس اليه عرض عام وفصل
النوع بالقياس اليه خاصة وفي ذكر غالبا اشارة الى ان
الكليات بالقياس الى حصصها غير معتبرة عندهم والا فالكلي

فرع قوله لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس
الى الجزئي الاضافي اعلم ان ههنا اربعة معان
احدها مفهوم امكن للعقل بمجرد ادراكه فرض اشتراكه
بين كثيرين سواء اشترك في نفس الامر او لا وسواء
امكن الاشتراك اولا وثانيها مفهوم لا يمكن للعقل وثانيهما
فرض اشتراكه بين كثيرين بمجرد ادراكه وكل مفهوم
واحد من هذين المفهومين يعرض لمعروضه اذا حصل
في العقل مع قطع النظر عن جميع ما عداه ونسبته
الى شيء اصلا فلا اضافة في شيء منهما ولا توقف
تعقل كل منهما على تعقل الغير والسيد قدس سره
ان الحق ان الاضافي ما يتوقف تحققه على تحقق الغير
لا مجرد ما يتوقف تعقله على تعقل الغير وثالثها
مفهوم اندرج فيه شيء بالفعل او بالامكان في نفس الامر
ورابعها مفهوم اندرج في شيء كذلك وكل واحد
من هذين المفهومين انما يعرض لمعروضه بالقياس
الى شيء اخر فالشيء انما يكون مندرجا بالقياس
الى المندرج وبالعكس ولفظ الكلي يطلق على المعنى الاول
والثالث بالاشتراك اللفظي الاول حقيقي والاخر
اضافي ولفظ الجزئي يطلق على المعنى الثاني والرابع كذلك
الاول حقيقي والثاني اضافي فقوله رحمه الله كلية الشيء
انما يكون بالنسبة الى الجزئي وبالعكس انما يصح في الكلي
والجزئي الاضافيين واما في الحقيقيين فلا وكيف
للفظ الجزئي معنى كلي يكون الحقيقي والاضافي من افراده

رحـ

133

حتى يقال يكفي بوجه التسمية مناسبة احد افراده لمعناه
اللغوي فلذا قال قدس سره فالاولى ان يذكر الجزئي بحذف
لفظ الكلي فان معناه الاضافي من افراد معناه الحقيقي
ولو قال رحمه الله بدل قوله بالنسبة الى الجزئي وبالنسبة
الى الكلي بالنسبة الى الجزء وبالنسبة الى الكل واراد
بالكلية والجزئية الكون كلا والكون جزءا لصح وجه التسمية
المذكورة في الجميع قال رحمه الله وقد عرفت اي من قول المص
المقالة الاولى في المفردات ومن قولنا لا شغل للمنطقي
من حيث هو منطقي الخ ان الغرض الاول والمقصود الاصلي
من وضع هذه المقالة وذكر المص المعلم معرفة المتعلمين
كيفية اقتناص المجهولات التصورية واكتسابها
من هذه المقالة فذكر مباحث الالفاظ فيها بالعرض
وبالقصد الثاني وهي ان المجهولات التصورية لا تعم
الجزئيات التصورية بل لا يبحث عنها في العلوم
الحكمية الباحثة عن احوال جميع الموجودات التي لا تتغير
بتغير الازمان والاديان وكلمة بل ههنا للترقي كما يظهر
عن قريب وانما لا يبحث عنها في العلوم الحكمية
لتغيرها بحسب الازمان فلا يجعل تلك الجزئيات محمولات
وعدم انضباطها لغاية كثرتها فلا يجعل موضوعات كثرتها
والمراد انه لا يبحث عنها في العلوم على وجه جزئي
لا مطلقا فبطل ما قيل ان المتغير انما هو الجزئيات
المادية لا المجردة ذاتا وفعلا فانها لا تتغير اصلا
ويبحث عنها في العلوم وذلك لان البحث عنها

فيه [illegible] على ان الكلي حين [illegible] استحال ان يكون احدها على الاخر ويدل قوله بل للترقي
في العلوم على [illegible] يبحث عن الجزئيات المجردة في العلوم على الا الذي على الد
ويدل قوله لتغيرها بانه لا يبحث عن الجزئيات المادية فقط وان الترقي انما هو بحسب الاعراض
لا عن مطلق الجزئيات والا لكان لا يبحث عن الجزئيات الا ان الترقي في الاول

في العلوم انما هو على وجه كلي ولا طريق لنا الى دركها على وجه
جزئي وما ذكره في بعض الحواشي من ان المص عد العارض
بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية فيمكن ان يبحث
عن الجزئي كزيد مثلا بان يحمل عليه العارض بواسطة جزئه
الاعم كالانسانية والحيوانية مثلا ونحن نقول ان عدم
انضباط الجزئيات يقتضي ان لا يبحث عن الجميع لا مطلقا
فليس بشيء اما اولا فلانك قد عرفت في مباحث الموضوع
ان ما ذكره المص ليس بحق وايضا جعلوا التعبير سببا لان
لا يجعل الجزئيات محمولات كما عرفت الآن وما ذكره من
العارض بواسطة الجزء الاعم كلي واما ثانيا فلان العلوم
الحكمية باحثة عن احوال جميع الموجودات فلو بحثوا عن
الجزئي على الوجه الجزئي لوجب ان يبحثوا عن جميع الجزئيات
الموجودة وعدم الانضباط مانع عن ذلك فان قلت
لا مانع من ان يبحث عن بعضها على الوجه الجزئي وعن الباقي
على الوجه الكلي قلت جزئيات موضوع كل مسئلة
ايضا غير منضبطة فيتعسر البحث من مجموعها على وجه
جزئي واما البحث عن بعضها على وجه جزئي وعن الباقي
على وجه كلي فيفضي الى التكرار لان البحث عن الباقي
على الوجه الكلي يتضمن البحث عن الكلي فظهر ان هذا
المذكور وهو عدم كون الجزئيات كاسبة وعدم
كونها مبحوثا عنها في العلوم صار نظر المنطقي مقصورا
على بيان الكليات الكاسبة والتي يبحث عنها
في العلوم اما وجه كون الاول سببا لقصر النظر فظ

واما وجه كون الثاني سببا له فهو ان المنطق وضع مقدمة
للعلوم الحكمية فلما لم يكن الجزئيات في تلك العلوم موضوعات
ولا محمولات لا يحتاج الحكيم الى تصورها اصلا فلا حاجة
له في مقدمة علمه الى البحث عن الطريق الكاسب لها
على تقدير ان يكون لها طريق كاسب ايضا وحاصله
ان الجزئي على تقدير ان يكون كاسبا لا يكون كاسبا الا الجزئي
ولا يحتاج الحكيم من حيث هو حكيم الى كسب الجزئي لا الموضوع
مسئلة علمه ولا محموله فلا حاجة له الى البحث عنها
في مقدمة علمه ومن هذا البيان ظهر ان كلمة بل للترقي قوله
قلت انما ذكره هاهنا تصوير لمفهوم الجزئي الحقيقي
ليتضح به مفهوم الكلي لا لذاته فهو وان كان بحثا لا بالذات
لكن مقصوده انه لا يبحث للمنطقي عن الجزئي لذاته
واما بيان النسبة بين معنيي الجزئي فمن تتمة التصوير
لمفهوم الجزئي الحقيقي فالتصوير وما هو من تتمته بالحقيقة
وبالنظر الى القصد الاول بحث الكلي مع ان التصوير
ليس بحثا اصطلاحا لان البحث في الاصطلاح بيان
احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه كما صرح به في كتاب
آخر اشارة الى منع ما سلمه اولا فالتسليم النظر
الى معناه اللغوي الذي هو التفتيش وهو متناول
للتصوير ايضا والمنع بالنظر الى معناه الاصطلاحي
وايضا يمكن الجواب على تقدير تسليم ان يكون التصوير
بحثا بان مفهوم الجزئي الاضافي وكذا مفهوم الحقيقي
كلي فتصويرهما يكون بحثا عن الكلي قال رحمه الله

فالكلي اذا نسب اي مراده ان الكلي اذا نسب الى ما تحته
من الجزئيات فحاله بالقياس الى كل منها منحصرة في هذه
الاقسام ولم يرد ان الكلي اما ان يكون تمام ماهية جميع افراده
او داخلا فيها او خارجا عنها حتى يتوجه عليه المنع على
الانحصار في الثلثة لجواز ان يكون تمام ماهية بعضها
وداخلا في ماهية بعض وخارجا عن ماهية بعضها كا
كالجنس بالقياس الى حصصه والنوع المندرج تحته
وفصل ذلك النوع ولم يرد ايضا ان الكلي اما ان
يكون تمام ماهية فرد من افراده او داخلا فيها او
خارجا عنها حتى يتوجه عليه ان هذه المنفصلة المذكورة
في مقام التقسيم لا يصدق حقيقية لجواز الجمع فيفوت
التباين بين الاقسام فيختل بعض التقسيم **قوله** فيتحمل مما
فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية السؤال المورد
في هذا المقام من ان الذاتي ما يكون منسوبا الى الذات
والماهية هي الذات فيكون المنسوب والمنسوب اليه
شيئا واحدا وهو باطل لاقتضاء النسبة التعدد
مدفوع بان المنسوب وهو الماهية ذات مخصوصة
والمنسوب اليه ليس هي بل مطلق الذات فتعددا
كما في الجنى والانسي والجواب بان اطلاق الذاتي
على الماهية بحسب الاصطلاح دون اللغة تجوز واضطرار
فلا يقبل مثله في مقام الاختيار **قال رحمه** فهو
المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
والمراد بالمعية هنا هي المعية في الوجود لا في الزمان

او المعية

135

او المعية في الزمان ويكون المتصاحبان هما صالحية المقولية
بالفعل بحسب الخصوصية وصالحيتها بالفعل بحسب الشركة
ففي زمان واحد يصلح لان يكون مقولا بالفعل بحسبهما وحتى
ان يكون السؤال واحد بحسب الشركة وثانيا بحسب الخصوصية
اما معا او على الترتيب فاجاب عنهما معا بجواب واحد
فالنوع في هذا الجواب مقول بالفعل بحسبها في زمان
واحد فقوله رحمه لكان طالبا لتمام الماهية المختصة بحسب
السؤال فالمراد بالاختصاص هو الاختصاص الذكرى
لا المعنوي فلا يتوجه ان هذه الماهية المعروضة مشتركة
فكيف مختصة والتوجيه بان الاختصاص اضافي
بالنسبة الى فرد نوع آخر او بان المراد بالاختصاص
الامتياز والمعنى طالبا لتمام ماهية الممتازة عن
سائر الماهيات ليست هذا الفرد بدفعه ذكر المشتركة
في مقابلتها تأمل فالكلي جنس وقولنا
مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد
الاشخاص لم يرد انه ليس بداخل فيما بعده لانه
خلاف الواقع بل اراد انه لو لم يذكره وقال كلي
مقول على كثيرين الخ لما كان هذا القسم من النوع
داخل فيه وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس
فيه ان الجنس كما انه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
كذلك مقول على كثيرين متفقين بالحقائق اما مطلقا
بل بملاحظة قوله في جواب ما هو واما مقيدا بان يكون
معها كثيرون متفقون آخر مع ملاحظة فلا بد من قيد

فقط وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اي الباقية
من التعرض للاخراج لا الباقية في التعريف لكن ما يباين
الجنس كالعرض العام وفصل الجنس وخاصته يجب ان
يخرج بما خرج به الجنس واذا لم يبق ما يباين الجنس
في التعريف فالقول باخراج القيد الاخير له غير صحيح
لان اخراج الخارج غير صحيح ليس ممكن فما ذكره قدس سره
من الاعتذار غير معقول وقوله يخرج الجنس مطلقا
قريبا كان او بعيدا ويخرج العرض العام ايضا مطلقا
سواء كان عرضا عاما للنوع او للجنس وقوله فانه
وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان لكنه قدس سره
خاصة بالقياس الى الحيوان علة للتعرض لاخراجه
على حدة مع اندراجه في العرض العام التعرض لاخراجه
اولا في ضمن التعرض لاخراج العرض العام باعتبار
انه عرض عام والتعرض لاخراجه ثانيا باعتبار انه
خاصة وانما قيل اسناده الى الاول اولى لانه قد
خرج به اولا مع عدم مشاركته الفصل والخاصة في
نوعيهما بخلاف الفصل البعيد وخاصة الجنس فانهما
وان خرجا بالقيد الاول اولا ايضا الا انهما مشاركان
لما يخرجان بالقيد الاخير في نوعه وما ذكره بعد ذلك من المشاركة
في الوضعية مصحح للاسناد لا مرجح **قوله** لانه ليس مميزا
لما هو خاصة له يعني لبعض الاعراض العامة حيثيتان
حيثية عموم وحيثية خصوص فبحيثية العموم عرض
وبحيثية الخصوص خاصة والتمييز خاصة الخصوص

فالعرض
الخصوص

فالعرض العام باعتبار انه عرض عام غير مميز وباعتبار انه
خاصة مميز **قوله** لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين
الخ اعلم ان المص قسم الكلي بالقياس الى ماهية من الافراد
اولا الى ثلثة اقسام وقسم الكلي الداخل الى الجنس
والفصل باعتبار كونه تمام المشترك وعدمه والكلي
الخارج الى الخاصة والعرض العام باعتبار اختصاصه
وعدمه والاقسام كلها متناولة للموجود والمعدوم وفي
ذلك رعاية طريقة الفن ثم نظر الى ان الفن مقدمة
للحكمة الباحثة عن احوال الموجودات خاصة فحصر
الكلي الموجود بالتعريف تنبيها على ذلك ورعاية
لما هو المقصود الاصلي من الفن واثبت خبر بان
هذا ليس خروجا عن الفن بل هو رعاية لما هو المقدمة
والمقدم معا اذا عرفت هذا فالمراد بالمقول في تعريف
النوع والجنس هو المقول بالفعل اي بحسب نفس
الامر وخروج الكليات المعدومة ذهنا وخارجا
عن تعريفهما اي تعريفه لانه لم يلزم خروجها عن مطلق (لا يضره ما)
الجنس الخارج من التقسيم فلا يكون ذلك الكلي
مستدركا ولا ذكر المقول على واحد زائدا حشوا
ولا الخروج عن الفن نظرا الى التخصيص كما قال رحمه الله
واما النظر الى جعل المقول بحسب الخصوصية المحضة
من اقسام النوع فستعرف انه لا خروج عنه ايضا فان
قلت من اين يعلم ان المص خص النوع الموجود بالتعريف
قلت من ذكر المقول في جواب ما هو في التعريف

وذلك لان المط بما هو ان كان النوع او الجنس فلا بد
ان يذكر في السؤال الفرد كما يقال ما زيد او ما الانسان
والفرس والكلي الغير الموجود بالوجود الاصيل ليس له
فرد يمكن ذكره في السؤال فلا يمكن في السؤال عنه
بما هو على وجه يكون المط في الجواب النوع او الجنس
نعم يمكن ان يسأل عنه بما هو على وجه كان يقال
ما العنقاء فيكون المط في الجواب الحد لا النوع والجنس
والضابطة ان المذكور في السؤال بما هو ان كان
الفرد او الافراد المتفقة الحقيقة كما يقال ما زيد
وعمرو ويكون المط النوع والجواب لا يتم الا بذكر
ما هو النوع كالانسان وان كان المذكور فيه الافراد
المختلفة الحقيقة كما يقال ما الانسان والفرس يكون
المط الجنس ولا يتم الجواب الا بذكر ما هو الجنس كالحيوان
وان كان المذكور في السؤال الكلي لا الفرد فان كان
من الموجودات الاصيلة مع العلم بالوجود كان
المط الحد الحقيقي وان كان من المعدوم ما كان يقال
ما العنقاء او الموجودات مع عدم علم السائل
بالوجود كان المط الحد الاسمي وما يبين مفهوم الاسم
بالتفصيل واذا لاحظت الكليات المعدومة
بالعدم المقابل للوجود الاصيل وفتشت عن حالك
هل تجده على ان السائل بما هو على وجه يكون
المقول في جوابك النوع الحقيقي او الجنس وجدتك
على تعين من العجز فما ذكره قدس سره من ان السؤال

ماهو

ما هو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان يكون موجودة فان اراد
اه علم
انه يمكن ان يسأل عن المعدومة بما هو على وجه لا يكون
المط في الجواب الحد فمسلم لكن لا يجديه نفعا في هذا
المقام وان اراد به انه يمكن ان يسأل عنها بما هو على
وجه يكون المط في الجواب النوع او الجنس فممنوع فما ذكره
قدس سره من انه كيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي
مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة فقد عرفت جوابه من
سابق كلامنا واما ثانيا فلان المقول في
جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالقياس
الى المحدود عندهم وقد جعلوه اقسام النوع فيه انه ان
اراد ان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة يكون حدا بالقياس الى المحدود عندهم فمسلم
لكن لم يجعل المص هذا النوع من المقول من اقسام النوع
وان اراد انه منحصر في الحد عندهم فممنوع ولنقل الا
لك كلاما من شرح الاشارات للعلامة المحقق
نصير الملة والدين الطوسي قدس سره
يدلك على اصطلاح القوم ويوافقه المص في هذا الجعل
لهم وكفاك كلامه شاهدا على صدق دعواه وهو
ما هو الموعود قال المحقق المسئول عنه بما هو اما ان
يكون شيئا واحدا او اشياء كثيرة والاول اما
ان يكون كليا او جزئيا والثاني اما ان يكون تلك الاشياء
المختلفة الحقائق او يكون متفقة الحقائق وهو
اربعة اصناف والجواب عنه ثلثة اصناف لان
الجواب عن صنفين منها واحد وذلك لان المسئول عنه

ان شيئا واحدا او كان كليا فيجاب بالحد وحده ولا يجاب
بذلك اذا شاركه غيره في السؤال فهو جواب في حالة
الخصوصية المطلقة وان كان اشياء كثيرة مختلفة الحقائق
فيجاب بتمام الماهية المشتركة بينهما ولا يجاب بذلك
اذا اختص السؤال بواحد منها فهو جواب في حالة الشركة
المطلقة وان كان شيئا واحدا جزئيا او اشياء كثيرة
متفقة الحقيقة كان الجواب في حالتين بنفس ماهية ذلك
الشيء او تلك الاشياء فهو جواب في حالتي الشركة
والخصوصية معا فهذا الكلام الشاهد على صدق مرادنا مرامنا كم
قوله يعني قوله وربما يقال واما تفسيره بتمام المشترك
بما ذكره اولا فمما لا بد فيه قطعا حمل قدس سره هذا على
الاشارة الى قوله وربما يقال الخ لا الى تفسير تمام المشترك
بما ذكره اولا مع قوله وربما يقال الخ لانه حمل البين
على ما يجب عليه التعرض له والواقع في البين على ما لا
يجب التعرض وتفسيره تمام المشترك بما فسره به اولا
مما لا بد منه قطعا بخلاف قوله ربما يقال الخ ولا يبعد
ان يحمل البين على بين دعوى الحصر والدليل عليه بدليل
رجوعه اليها بعد قوله فلنرجع الى ما كنا فيه فح يكون
هذا اشارة الى تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا وما
يتبعه والمعنى هذا المذكور التعريفين وما يتوجه على الثاني
كلام وقع بين ما كنا فيه من دعوى حصر جزء الماهية
في الجنس والفصل واثباتها النوع احتياج اليه فلنرجع
الى ما كنا فيه من الدعوى والبيان قال الشارح رحمه الله

فعبارتنا

138

فعبارتنا اسد اي عبارتنا المذكورة في تفسير تمام المشترك
اسد مما يقال في نسخة اسد اد بصيغة التفضيل
الى العبارة اشارة الى ان ما اورده عليه من النقض
بالاجناس البسيطة فانما يتوجه على ما يفهم من ظاهر المعاني
لا على ما يمكن ان يقصد منه اذ يمكن حمل تلك العبارة
على ما قصده رحمه الله بعبارته لكن عبارته فيما قصده
اظهر من تلك العبارة فلذا قال اسد ولم يقل سديدا
اشارة الى ان لها نوع سداد لامكان حمله على ما هو الحق وان
كان ظاهرا في خلافه قال رحمه الله فلفظ الكلي مستدرك
اقول قد عرفت ما فيه والقول بان المقول على كثيرين جنس
للتحمه مبني على ما زعمه من ان المراد بالمقول هو المقول
بالصلاحية وبحسب فرض العقل اعم من ان يكون بالفعل
وبحسب نفس الامر مقولا ام لا واما على ما اراده المص
من المقول بالفعل وبحسب نفس الامر فلا يصح هذا القول
لان المقول على كثيرين بالفعل وبحسب نفس الامر
لا يصدق على الانواع المنحصرة في الاشخاص وبحسب
صدقه على كل نوع من انواعه كما ان القول يخرج
الجزئي عن المقول بقيد على كثيرين مبني على استدراك
لفظ الكلي والا فالكلي المقول لا يتناول الجزئي ودفع
هذا فيه نوع اشكال لان الجزئي مع استدراك لفظ
لفظ الكلي غير داخل في التعريف حتى يخرج عنه
بقيد اللهم الا ان يراد ان الجزئي يخرج بهذا التقييد
عن التعريف اذا لم يكن لفظ الكلي فيه لا عن هذا

لانه يجنس البسيط لا يجوز لفظ المصنف عليه لكونه [illegible] فانه من الاجناس البسيطة وتمام [illegible] بحث [illegible] الانسان والفعل [illegible] الاول [illegible] الماهية [illegible]

التعريف وههنا اشكال مشهور وهو ان ما كان
جنسا للخمسة يكون فردا من افراد مطلق الجنس
الذي هو واحد من الخمسة لا محالة ويكون اخص منه مطلقا
وهو ينافي كونه جنسا للخمسة لان جنسها يجب ان يكون
اعم مطلقا من كل واحد من الخمسة فيكون اعم مطلقا من الجنس
والاخص من الشيء مطلقا لا يمكن ان يكون اعم منه
مطلقا والجواب انه لما كان جنسا لها ذاتا ووصفا
فهو باعتبار ذاته اعم مطلقا وباعتبار وصفه اخص
مطلقا فارتفع الاشكال وبهذا الجواب يندفع ال
الاشكال المورد على الكلي وكونه فرد النفسه
لان هذا يقتضي ان يكون الكلي اعم من نفسه مطلقا
واخص منه مطلقا وتفصيل الجواب ان ما لا يمتنع
نفس تصوره من وقوع الشركة مفهوم عرض له امكان
فرض الاشتراك بين كثيرين بمجرد ادراكه كما انه
عرض لباقي مفهومات الكليات فهو مع هذا العارض
فرد منه ولا اشكال في كون الشيء مع وصف اخص
منه بدونه كما ان الانسان مع وصف الكتابة اخص
منه بدونه وقس عليه جنس الخمس فانه مع وصف
الجنسية اخص منه بدونه والكلام على قوله والجواب
ما هو الكليات الباقية في هذا التعريف كالكلام عليه في
تعريف النوع قوله كون الجزئي الحقيقي مقولا على واحد
او على واحد هو جزئي حقيقي انما هو بحسب الظاهر
واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا

على شيء

على شيء اصلا اي على شيء هو جزئي حقيقي وعلى هذا ينبغي
ان يحمل كلامه قدس سره والا فحمل الجزئي على الكلي ممكن كما في
المشار اليه الموصوف زيد اذ لا مانع من الحمل الذي يحصله
التغاير في الوجود الذهني والاتحاد في الوجود الخارجي
فما ذكره قدس سره واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل
كلام حق لكن وجوب التاويل في جانب المحمول ممنوع وكذا
قوله فالمحمول على غيره لا يكون الا الكلي الا ان يخصص
الغير بالجزئي الحقيقي وكذا حمل قوله فالجزئي الحقيقي لا يكون
مقولا ومحمولا على شيء اصلا على انه لا يكون محمولا على
وجه يكون المحمول محمولا بالطبع والموضوع موضوعا
بالطبع واعتبار هذا القيد في الجميع يصحح الكلام بالتمام لكنه
خلاف ما يفهم من ظاهر مقاله قال رحمه الله القوم قد رتبوا
الكليات اي موضوعاتها كالانسان والحيوان وغيرهما
ولذا انهم اوردوها في كتبهم ايرادا مرتبا وقوله
فوضعوا الانسان اي في كتبهم ثم الحيوان تفسير لقوله
رتبوا يعني وضعوا الانسان في كتبهم اولا لانهم
بحثوا عن النوع اولا فيمكن لهم تمثيل النوع به ثم
وضعوا الحيوان فيها ثانيا لانهم بحثوا عن الجنس ثانيا
فاوردوا الحيوان في مقام البحث عن الجنس ليمكن
لهم التمثيل به وهكذا ولو عكسوا الايراد لما تيسر لهم
التمثيل في شيء من المقامين وكم يرد انهم جعلوا
الانسان اخص من الحيوان وهكذا كانوا توهمه الكلي حتى
يرد عليه رحمه الله ما اورده على هذا المتوهم من ا

في جانب بيان

الترتيب بين هذه الامور ليس بوضع القوم بل حاصل
بطبايع هذه الامور ويمكن ان يحمل قوله رتبوا الكليات
على انهم اوردوا الكليات المرتبة في كتبهم فيحمل الترتيب
وضعيا للكليات لا للايراد ولكن الاول اوفق بما ذكره
رحمه الله الترتيب اعني قوله وضعوا الانسان الخ
والثاني بما ذكره قدس سره في شرح هذا الكلام حيث
قال وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة
مرتبة ولما توقف عروض القرب والبعد للجنس
على تعدده بل على ترتبه بين اولا ان الاجناس
لماهية واحدة جاز ان يتعدد وترتبه واشار
بالجواز الى ان ذلك التعدد غير لازم للجنس والا
فالحيوان غير كاف لعروض القرب والبعد الا ان
يكتفي في عروضهما بجواز عروضهما فاذا لم يكن للماهية
الا جنس واحد لم يكن ذلك الجنس قريبا ولا بعيدا
والمراد بقوله عن جميع مشاركاتها عن كل واحدة
منها لا عن المجموع من حيث المجموع والا فالبعيد
ايضا كذلك لان المقول في جواب ما الانسان وما
النبات وفي جواب ما الانسان والنبات والحيوانات
الجسم النامي والجواب عن البعض وعن الجميع واحد
مع ان الجنس المذكور في الجواب بعيد فذكر الكل
مكان الجميع اولى قال رحمه الله اما لزوم احد الامرين
الخ انما احتاج الى بيان اللزوم لان اللازم هنا اخص
من الملزوم نظرا الى مفهوم الملزوم وان كان مساويا له

نظرا

نظرا الى وجوده ولو لم يقيد الامر الثاني بالمساوي وقال
لانه يحتاج ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا
او يكون بعضا من تمام المشترك لكان لزوم احد الامرين
بينا لا يحتاج الى البيان الا ان التقييد به مما لا بد منه
لان كونه فصلا مميزا باعتبار مساواته لتمام المشترك
من تمام المشتركات بين الماهية وكل نوع تمام للانواع
او حالة منحصرة في العموم والمساواة بالنسبة الى تمام
المشترك لعدم امكان الاخصية والمباينة كما عرفته و
والتمييز لا يكون باعتبار العموم اصلا فتعين ان يكون
باعتبار المساوات والمراد بالنسبة المعتبرة هناك
نفيا او اثباتا هي النسب باعتبار الوجود لا المفهوم
اذ يكفي للتمييز المعتبر في الفصل الثاني المساوات
بحسب الوجود والا يرد ان الناطق فصل للانسان مميز له
عن جميع ما عداه مع كونه اعم منه بحسب المفهوم واذا
عرفت هذا عرفت اندفاع ما يمكن ان يورد على قوله
لوجود الاعم بدون الاخص من المنع مع المستند بانه
يجوز ان يكون اخص ولا يوجد الاعم بدونه بجواز
انحصار العام في الخاص وكذا عرفت اندفاع المنع الذي
يورد على لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا
في نوع اخر بدونه تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم
وكانه قدس سره اعتبر العموم والخصوص باعتبار المفهوم
فقال مكان قوله فيلزم وجود الكل بدون الجزء والكان
ان تمام المشترك الذي هو الكل بدون جزئه الذي هو

اخص منه مطلقا او من وجه فحمل لزوم وجود الكل
على لزوم جواز وجوده وما نقله قدس سره من قوله
قيل عليه لتحقيق معنى العموم ولا يتوقف على ان لا
يكون تمام المشترك موجودا في النوع الآخر مبني ايضا
على اعتبار العموم والخصوص بحسب المفهوم اذ مع
اعتبارهما بحسب الوجود لا مجال لهذا الكلام و
والمتبادر من ذكر الاخص والاعم على وجه الاطلاق
هو التقييد بالاطلاق لشيوع الاستعمال فيما بينهم
هكذا الا انه قدس سره حمل احد اللفظين على
خلاف ما يتبادر منه اعني عدم التقييد ليتناول
المطلق ومن وجه استيفاء لجميع الاقسام او يتوقف
على استيفائها اثبات المرام اعني اثبات المساوات
واقتصر على هذا القدر من ارتكاب خلاف المتبادر هذا القدر ساه
اكتفاء بقدر الضرورة وتحرزا عن التكرار في البعض
فما ذكر في بعض الحواشي من انه لا يبعد ان يدرج
في كل منهما بان يدرج في الاول باعتبار الخصوص
وفي الثاني باعتبار العموم بعيد عن الصواب
واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه
اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه يرد عليه انه لو اراد
ان بعض تمام المشترك مجردا عن الوجود او
موجودا بالوجود الظلي فالصدق مم كيف
ومعنى الصدق الاتحاد في الوجود الاصيل
والماهية المجردة لا بالوجود الاصيل كيف يكون

متحدا

متحدا مع شيء آخر في الوجود الاصيل وان اراد انه
صادق عليه موجودا بالوجود الاصيل فمسلم لكن لا يلزم
عدم صدق تمام المشترك عليه باعتبار وجوده الاصيل
لجواز صدق المطلق على المقيد فالصادق تمام المشترك
مطلقا والفرد تمام المشترك مقيدا بالوجود الاصيل
قال الشارح والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا
اي لا يقال ان اراد به انه لا يكون مشتركا اصلا
لا بان يكون ذاتيا لها ولنوع تام من الانواع ولا بان يكون
ذاتيا لها وعرضيا لنوع آخر فالتميز مسلم لكن قوله
لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما ممنوع لجواز
ان يكون ذاتيا للماهية وعرضيا للنوع الآخر او ذاتيا له
غير محمول وان اراد انه لا يكون مشتركا اصلا بان
يكون ذاتيا لهما فالتميز ممنوع لانه اذا كان عرضيا للنوع
الآخر لا يكون الامتياز حاصلا مع انتفاء هذا النوع
من الاشتراك لانا نقول المراد هو الثاني والمقصود
هو التميز نظرا الى ذاتها وهو حاصل قوله بان يكون بازاء
الماهية كالانسان مثلا نوعان متباينان كالفرس
والشجر ومباينان للماهية لا حاجة الى هذا مع قوله
بازاء الماهية تشاركها اي الماهية كل منهما اي النوعين
المتباينين في تمام المشترك بين الماهية وذلك
النوع كالحيوان المشترك بين الانسان والفرس
والجسم النامي المنتصب القامة المشترك بين الانسان
والشجر ولا يوجد ذلك اي تمام المشترك المذكور كالحيوان

مثل في النوع الاخر كالشجر والجسم النامي المنتصب
القامة في الفرس مثلا ويكون الجزء الذي هو بعض
تمام المشترك كالنامي في هذا المثال موجودا في كل
نوع من النوعين اللذين هما الفرس والشجر واعم
من كل من تمامي المشترك اللذين هما الحيوان والجسم
النامي المنتصب القامة لوجوده في الفرس
بدون المنتصب القامة وفي الشجر بدون الحيوان فلا
تسلسل ولا انتهاء الى المساوات ولم يثبت
ههنا يعني يمكن تقرير الدليل المذكور على وجهين
احدهما ما ذكر ولا يتم عليه ايضا انه لا يلزم منه تحقق
الجزء في نوع اخر حتى يلزم تحقق تمام المشترك
الثاني والاخر ما ذكرنا ثانيا وهو دافع لما يتوجه
عليه اولا ويتجه عليه ايضا انه لا يلزم تحقق
الجزء في نوع ثالث حتى يلزم تمام مشترك
ثالث ولا يمكن تقريره على وجه اخر يندفع به
عنه هذا ايضا بل لا بد من اثبات انه لا يجوز
ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما
جزء للاخر ولم يثبت ههنا ولم يجعل اثباته
جزء لهذا الدليل فليس هذا الدليل تاما في نفسه
فلا بد من تركه والتمسك بدليل اخر يتم في نفسه
او من اتمامه والاول لكونه اهون واظهر اولى
فقوله قدس سره فلا بد من ترك هذا الدليل الا ان
منه الوجوب العرفي الذي يرجع الى الاستحسان

ولهذا

142

ولهذا اسقط ما ذكر في بعض الحواشي انه وقع هذا
الاشتراك لا موقوف اتمام بالاشارة الى ثبوته ههنا
او في موضعه والاشارة اليه ههنا ولا حاجة الى
ترك هذا الدليل لجواز اتمامه بالاشارة الى ثبوته
في موضع هذا واثبت جنس بانه لا اثبات ههنا
والاشارة مع ان بعض مقدمات هذا الدليل
خفاء وفي الاثبات المذكور نوع صعوبة والاشارة
لا يدفع التزييد والخفاء فالاولى تركه والذهاب
الى دليل لا خفاء فيه ولا صعوبة كما في الذي ذكره
قدس سره هذا الجزء لا يمكن
ان يكون الجزء مشتركا بين الماهية وبين جميع
ما عداه من الماهيات التي ان الماهيات التي هي
غير هذا الجزء انما ترك هذا القيد لظهور انه لا معنى
لاشتراك الجزء بين الماهية ونفسه اذ من جملة الماهيات
ان الماهيات التي هي غير هذا الجزء ما هي
بسيطة لا جزء لها ولهذا التقرير اندفع ما قيل
من ان بساطة الماهية لا يمنع الاشتراك لجواز ان يكون
جزء تمام المشترك نفس الماهيات البسيطة وما قيل
من انه يجوز ان يكون الجزء عرضا تاما بالنسبة الى
الماهيات البسيطة فجوابه قدس سره ان المحقق
وهو التميز نظرا الى ذاتها قال قلت وعلى
هذا ينحصر اجزاء الماهية في الفصل وصرح هذا
نقض اجمالي للدليل انه هذا الجزء فصل وملخصه

ان دليلك هو لا يصح بجميع مقدماته لجريانه في
الجنس مع تخلف المدلول عنه لانه لو لم يتخلف
المدلول عنه لانحصر جزء الماهية في الفصل وهو
وليس كذلك ومحصل الجواب ان الدليل ليس
بجار في الجنس لان كون الجزء بحيث لا يكون تمام المشترك
معتبرا في الدليل بقرينة المقابلة وهذا السؤال والجواب
على الوجه الذي قررناه مغاير لهما على الوجه الذي
سيأتي بعيد هذا في تعريف الفصل وسيظهر الفرق
ان شاء المولى الظاهر في العبارة وذلك
لان في قوله ينتهي ضميرا راجعا الى تمام المشتركات
ولا ينتهي الى بعض بل الى تمام المشتركات السلسلة هو
لا ينتهي الى ما هو خارج عنها وانما قال الظاهر لاحتمال
ان المراد ببعض تمام المشترك جزؤه وح يكون خارجا
عن السلسلة غير صالح لان يكون نهاية لها وان جاز
ان يكون المراد به فردا من تمام المشترك وح يكون
داخلا في السلسلة ويكون الضمير في قوله منتها وله
راجعا الى بعض تمام المشترك المذكور سابقا بمعنى
الجزء لا الى هذا البعض بمعنى الفرد رح
والى هذا اشار الى انا نعني بالفصل تمييز الماهية في الجملة
لا المميز عن جميع اغيار الماهية فقط والى ان الجزء فصل
على تقدير اشار بقوله اي والاشارة انما تحصل من
قوله وكيف كان هو هو مميز الا انه دل على انه لم يحصل
التمييز عن الجميع كما في الجزء المشترك رح

فالما

143

فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها اي فصل المقوم
بجنسها لا مطلقا لئلا ينتقض بفصل الجنس العالي
ان كان له فصل وحذف المنتسب وتركها في الدليل
وعدم ملاحظة الشيء منها بالفصل ووجوب ملاحظة
ما يستلزم بعضا منها كملاحظة اختصاص جزء تمام
المشترك به المستلزم لمساواته له اياه واخصيته منه
وكملاحظة اشتراكه بين تمام المشترك ونوع آخر
المستلزم لعمومه وعموم النوع الآخر او مباينته لتمام المشترك
لا ينافيه تأمل قد يناقش في ح اي حين اذ كان
الكلام في الاجزاء المفردة في انه كيف يعد الجسم النامي
من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا وفيه ان هذه مع كونها
مناقشة في المثال وهي ليست من دأب المحققين
مدفوعة بان تمثيلهم بهذا ليس باعتبار مقايسته الى هذا
اللفظ الدال عليه تفصيلا بل باعتبار مقايسته الى
اللفظ المفرد الدال عليه اجمالا كلفظ الجسم والحاصل
ان المثال فرد من الجسم اعني ما يكون ناميا باعتبار انه
مستفاد من لفظ الجسم وذكر النامي في المثال
لتعيين المفرد المتمثل به لانه مأخوذ مع الجسم النامي
والمثال ما يفهم من مجموع لفظ الجسم والنامي بالتفصيل
لا من حيث انه مفهوم الجسم والنامي بل من حيث انه
مفهوم الجسم فقط واذا قيل اي شيء في جوهره
لم يصلح الجواب بالخاصة لان ما هو المميز الذاتي
والخاصة ليست كذلك وصح الجواب بالفصول المذكورة

لكون كل منها ذاتيا مميزا في الجملة ومعنى العلم ان المط
باي ما يميز الماهية عن بعض ما يشاركها فيما اضيف اليه
فاذا قيل اي جوهر هو فالمط ذاتي مميز الماهية عما
يشاركها في الجوهر وكل واحد من تلك الفصول كذلك
فيصح الجواب بكل منها وانما يصح الجواب في اي جسم
هو في ذاته بقابل الابعاد لانه وان كان ذاتيا لانه
لا يميز الماهية عن شيء مما يشاركها في الجسم لان كل
جسم قابل للابعاد وكذا الناطق في اي جسم نامي
وكذا الحساس في اي حيوان
فان قلت السائل باي شيء هو انما طلب مميز الشي لها
هذا رد على قوله الجنس يخرج عن التعريف المذكور لقوله
في قوله في جواب اي شيء هو وحاصله انا لا نم ان
الجنس لا يصلح للجواب باي شيء وانما لا يصلح لو
كان المط به المميز عن جميع ما عداه وهو ممنوع والا لزم
ان لا يكون البعيد فصلا بل المط به المميز في الجملة
والجنس كذلك فيجب ان يكون صالحا للجواب
ويكون داخلا في الحد والجواب المذكور اثبات
للمقدمة الممنوعة وحاصله ان المط باي شيء هو المميز في الجملة
لكن لا مجردة بل هو مع ان لا يكون تمام المشترك بين
الماهية ونوع اخر فلا يصلح الجنس للجواب هذا هو
الجواب الحق والكلام الصدق وذكر في بعض الحواشي
ان الجنس كما قاله الامام الرازي من حيث هو جنس
لا يصلح للجواب باي شيء لانه جنس من حيث الاشتراك

دون الاختصاص ومميز من حيث الاختصاص
دون الاشتراك فلا يصلح من حيث هو جنس للجواب
فالصواب في جواب السؤال ان يقال انا نختار الشق
الثاني من الترديد ونمنع دخول الجنس في الحد بان
الجنس من حيث هو جنس لا يميز اصلا هذا كلامه وهو حقيق
بالمحافظة عليه ودقيق نظرا لانه مع خروجه عن قانون
التوجيه لا يندفع به المنع من قبل المعلل يستلزم ان
يكون الجنس من حيث اختصاصه بالانسان فصلا له
وهذا مما لم يذهب به احد فالحق ما ذكره رحمه الله
في الجواب واحفظ عليه ولا الفصل الاخير
فصلا اخيرا وذلك لان الفصل الاخير اخص
مميز للماهية لا يلزم من اعتبار انضمامه مع الجنس القريب
تكرار الشيء من اجزاء الماهية فاذا تركب الفصل
الاخير لا يكون من امرين متساويين اذ لو كان
احدهما جنسا والاخر فصلا فان كان الذي هو الجنس
داخلا في الجنس القريب الذي ضم اليه الفصل الاخير
اذ نعم لزم التكرار فلا يكون الفصل الاخير فصلا
اخيرا والا لكان مساويا مع الجنس القريب
او مع احد اجزائه فيلزم ان يكون الماهية داخلة
جنسا في مرتبة واحدة ولكنه قدس سره انما لم
يذكر الشق الاخير اشارة الى ظهور استحالته
ويرد عليه ان الانقسام اليهما متصور
في تلك الفصول ايضا اعلم انه اذا اعتبر المركب

والبعد في الفصول المميزة في الوجود باعتبار المقايسة
بعضها الى بعض كما اعتبر في الفصول المميزة في
الجنس بهذا الحق انه لا تصور الا بعد ترتيب الحصول
والترتيب في الفصول المميزة في الوجود لا يتصور
وان اعتبر القرب والبعد فيها باعتبار مقايستها
الى الماهيات فهو متصور لان الجنس القريب
اذا تركب من امرين متساويين كان كل منهما بالنسبة
الى الجنس قريبا وبالنسبة الى الماهية النوعية
التي تحته بعيدا بمرتبة واحدة وان وقع ذلك
الترتيب في الجنس البعيد بمرتبة واحدة كان كل
منهما قريبا بالنسبة الى ذلك الجنس بعيدا
عن الماهية النوعية بمرتبتين وهكذا لكن
اعتبار القرب والبعد بالاعتبار الاول اظهر
لانه اي الامتياز بين الاقسام اقرب اذ الامتياز
بينهما على الاول ذاتي وعلى الثاني اعتباري ولا يبعد
ان يقال مراده من قال فالصواب انه يقال الخ
ان الانقسام اليهما اي تلك الفصول بالاعتبار
الاول الذي هو الراجح لا يتصور مطلقا وبهذا القدر
يكفي للتخصيص فاندفع عنه الايراد المذكور الا انه
يرد عليه شيء اخر وهو ان الفصول المميزة في
الوجود لا تجري فيها القرب باعتبار الاول
اصلا ولا البعد ايضا اذا اعتبر النسبة بينها
خاصة لكن يجري فيها البعد اذا اعتبر النسبة بين

فصول

فصول الماهية مطلقا سواء كانت مميزة في الوجود
او في الجنس وبهذا القدر كاف لتقسيم المصنف التفصيل
هناك ان من قال والصواب ان يقال الخ اراد لو لم يخص
التقسيم بالفصل المميز في الجنس واعتبر المقسم مطلق
الفصل لما كان القسمة حاصرة لان الفصل المميز
في الوجود خارج مع دخوله في المقسم فيتوجه عليه
منع الخروج لانه وان لم يكن قريبا مطلقا ولا بعيدا
باعتبار الا انه بعيد باعتبار اخر وغير مرجوح وان اراد
انه لو لم يخص وجعل المقسم مطلق الفصل لزم
انقسام تلك الفصول المميزة في الوجود اليهما
مع انها ليست منقسمة اليهما بالاعتبار الراجح
فيرد عليه منع اللزوم وان اراد انه لو لم يخص
بل اورد التقسيم على كل من القسمين لما صح لانه
لا يتصور انقسام تلك الفصول اليهما فمسلم
لكن لا يجديه نفعا لانه رحمه الله ما ادعى التخصيص
لهذا المعنى بل لم يذهب اليه الوهم فالاولى
الاقتصار على ما ذكره الشارح اولوية الاقتصار
عليه مسلم والتفريع المستفاد من كلمة الفاء على ما
من الايراد ممنوع لما عرفت وحاصل ما ذكره رحمه
على ما خطه عليه قدس سره ان الاقتصار على تقسيم
الفصل المميز في الجنس اليهما لزيادة الاعتناء به
لا لعدم جريان القسمة اليهما في القسم الاخر
وعلى ما ذكرت لك نفيا ان التخصيص لافادة

زيادة الاعتناء لا انه شتان القسمين لا يجري فيه
واما التعريف فالاولى بها شمولها للكل لانها
لبيان الماهيات المتناولة للكل وتوضيحها فالاولى
بحالها ايضا خصوصها على وجه يكون شمولها
لكل افراد واضحا ولا يحال شمولها لبعضها على
المقايسة وفي هذا الكلام اعتذار عن عدم رعاية تلك
الاعتناء في التعريف حيث لم يخص التعريف بالفصل
المميز في الجنس ولم يقل في الجواب اي شيء هو في جوهره
من جنسه كما قاله الشيخ الرئيس في الشفاء وكانه
قدس سره اراد بهذا الكلام ايضا التنبيه على عدم
التنافي المتوهم من هذا الكلام المشتمل على عدم اعتبار
زيادة الاعتناء والكلام السابق في تخصيص
تعريف النوع بالنوع الحقيقي المشتمل على عدم زيادة
الاعتناء لعموم قواعد الفن ووجه عدم التنافي
ان هذا الكلام في التقسيم وذلك في التعريف
لا يقال اعتبار زيادة الاعتناء في التقسيم يستلزم
اعتبارها في التعريف المستفاد منه لانا نقول
الكلام في اعتبارها قصدا لا ضمنا يعني ان الاستدلال
الخ هذا الكلام اشارة الى انه يجوز ان يكون اضافة
المطارح الى الاذكياء من قبيل الاضافة الى الفاعل
فيكون الاذكياء طارحين والمطروح فيما بينهم
هو الاستدلال المذكور او افكارهم وح الاستدلال
المذكور هو المطروح عليه وعلى هذا يكون الكلام

كناية

كناية عن دقة هذا الاستدلال المستلزمة لزيادة اعتناء
الاذكياء به عادة المستلزمة لا لقاطهم الاستدلال المذكور
فيما بينهم وطرح افكارهم عليه عادة فهو من قبيل ذكر
اللازم وارادة الملزوم ويجوز ان يكون من قبيل الاضافة
الى المفعول فيكون الاذكياء مطروحين موقعين في
الغلط في هذا الاستدلال وعلى هذا يكون هذا الكلام
كناية عن وقوع الغلط من الاذكياء في هذا الاستدلال
واما في الاجزاء المحمولة فلا لانها اجزاء ذهنية
لا تمايز بينها في الوجود الخارجي الظاهر ان مراد المستدل
بوجوب الاحتياج اعم من وجوب الاحتياج في الذهن
او في الخارج فالسند المذكور اعني قوله لانها اجزاء ذهنية
لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا لا يصلح سندا للمنع
المذكور لانه اعم منه مطلقا والسند يجب ان يكون
اخص او مساويا للمنع نعم يصلح سندا لمنع وجوب
احتياج في الخارج لكن المدعى اعم
لو تركب جنس عالي كالجوهر مثلا من امرين متساويين
فاحدهما ان كان عرضا اي امرا صادقا عليه العرض
يقوم الجوهر بعضه هو ما وهو ظاهر وذاتيا لانه ذاتي للمركبة
بالعرض وهو محال وذلك انه ان كان الجزء العرضي
قائما بالجزء الجوهري فالاستحالة المذكورة ممنوعة
لان المجموع من حيث هو المجموع لا يحتاج في وجوده الى المحل
يقوم به والجواب عنه ان الكلام في الاجزاء المحمولة
ومن المحال ان يصدق الجوهر على ما يصدق عليه العرض

وبالعكس وان كان احدهما جوهرا والآخر عرضا وفا عليه
الجوهر فاما ان يكون الجوهر اي الجوهر الكل نفسه اي نفسه
الجوهر الجزء فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال بديهية
او داخلا فيه ان يكون الجوهر الكل داخلا في الجوهر الجزء
وهو ايضا محال للزوم تركب الجوهر الجزء بل الجوهر
الكل ايضا من نفسه وغيره لان كلا منهما جزء للآخر وجزء
الجزء جزء وامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره بديهية
او خارجا عنه فيكون عارضا له بمعنى الخارج المحمول العارضة
المقابل للجوهر كيف والمفروض ان لا يكون شيء
من الاجزاء عرضا وبين عرضا مقابلا للجوهر بعلم
ذلك من الترديد والكلام فيه على اختيار الشق الثاني
لكن المستدل اما على حمله على العارض المقابل للجوهر بسبب
الاشتراك اللفظي والذهول عن قرينة الترديد او
او ظن العارض بمعنى الخارج المحمول مشاركا للعارض
المقابل للجوهر في الحكم المذكور مع الآخر حمل كلامه
كلام المستدل فاعترض عليه بالمنع بهذا ويمكن الكلام
على هذا الدليل النقض الاجمالي ايضا بان يقال هذا
الدليل بجميع مقدماته غير صحيح لانه جار في الجوهر
المركب من الجنس والفصل كالانسان مع تخلف
المدلول عنه ووجه الجريان ظاهر وكذا التخلف المدلول
رحمه الله والثاني اما اللازم للوجود اي الوجود
الخارجي محققا او مقدرا فقط كالسواد للحبشي
فانه لازم لوجوده وتشخصه والمراد الوجود الخارجي

لماهيته

لماهيته فلا يتوجه ان يقال لو كان السواد لازما لوجوده
لكان كل انسان اسود وليس كذلك او للوجود الذهني
فقط كالكلية لمفهوم الانسان مثلا فانها لازمة لوجوده
الذهني واما اللازم للماهية وهو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
ماشي من الوجودين وفي شيء من افراده الذهنية
والخارجية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية
الاربعة سواء تحققت في الذهن او في الخارج امتنع
انفكاك الزوجية عنها رحمه الله تعالى هذا
تقسيم الى نفسه والى غيره اي الغير المباين للمقسم ايضا
فالتقسيم فاسد من وجهين وبناء الشبهة على ان
يكون المقسم لازم الماهية من حيث هي وحاصل
الجواب ان المقسم ليس لازم الماهية من حيث هي
بل هو لازم ما يطلق عليه الماهية وهو المراد بالماهية
في الجملة وما يطلق عليه الماهية في هو المراد واعم من
الماهية من حيث هي والماهية من حيث الوجود
فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره المباين له
وان كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن
له معنى اصلا الا ان يقال الحواشي محتارة متعلق
بالماهية ولا وهم وما ذكره قدس سره وجه للتوهم
من انه لم يكن معنى اصلا الا ان يقال انهم ارادوا معناها
ما يطلق عليه الماهية كما سمعت انفا ولا يمكن ان
يقال ما يطلق عليه الماهية هي الماهية من حيث هي
لانه اعم منها فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره

وكان في قوله فالاولى دون فالصواب اشارة الى
الجواب ووجه الاولوية ان هذا الذي ذكره قدس سره
من التجوز اقرب مما ذكرناه ان في الخارج محققا
او مقدرا لتخصيص الوجود في لازم الوجود بالوجود
الخارجي يخل باحد الحصرين اما حصر ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية الموجودة في لازم الماهية ولازم الوجود
وذلك اذا لم يخص الموجودة بالموجودة في الخارج
واما الحصر الكلي الخارج العرض اللازم والمفارق
وذلك اذا خصصت الموجودة بالموجودة في الخارج
لان اللوازم الذهنية كالكلية والجزئية ونحوهما كليات
خارجة عن ماهية افرادها كالانسان وزيد وعمرو ممتنعة
الانفكاك عن وجودها الذهني مع ان شيئا منها
ليست لازمة بالمعنى المذكور ولا مفارقة وكانه انما
اوقعه قدس سره في ذلك تمثيله رحمه الله لازم الوجود
بالسواد للحبشي وهو لازم لوجوده الخارجي والامر
في ذلك سهل فالحق ان يراد بلازم الوجود ما يكون
لازما للوجود الخارجي فقط او للوجود الذهني فقط
وبلازم الماهية ما يكون لازما للوجودين معا
فاما ان يقال الخ اي لعل المراد ان تصور النسبة
مما لا بد منه في حصول الجزم فما هو المقدر في نظم
الكلام والتقدير ان تصور الطرفين والنسبة
مجموعهما كاف فيه او ليس بعده لكن معنى الكلام
ان تصور الطرفين كاف في تصور النسبة الكافي

في حصول الجزم فما دام الحاصل ان تصور الطرفين كاف
في الجزم لانه كاف فيما يكفي في الجزم ثم من اراد
حصر لازم الماهية في البين الخ للقائل ان يقول
لم يرد المصنف بكفاية تصور الطرفين في الجزم عدم
احتياج الجزم الى شيء غيرهما بل اراد بها عدم ا
احتياجه الى الوسط بالتفسير المذكور ومجرد لفظ
الكفاية وان كان ظاهرا في الاول لكنه مع قرينة مقابلة
واضح في الثاني والى هذا ذهب الاستاذ روح الله
روحه في شرحه للرسالة وعلى هذا لا حاجة الى شيء
من التكلفين اللذين اشار اليهما قدس سره قبل هذا ا
الكلام بقوله فاما ان يقال الخ او يقول لم يرد بالوسط
المعتبر في القسمين نفيا واثباتا ما فسره القوم بل
معناه اللغوي الذي هو اعم وكلامه قدس سره يحتمل انه
تامل فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب
الوجود الخارجي الخ هذه القسمة ليست حاصرة
ولا الاقسام متباينة اما الاول فلان لزوم اللوازم
الذهنية التي وجوداتها اصلية تابعة لوجودات ا
ملزوماتها في الذهن فقط كالكلية والجنسية والفصلية
والنوعية وغيرها خارج عن الاقسام الثلثة اما عن الاول
والثالث فلانا وجود ملزوماتها في الخارج ينفك
عن وجودها فيه واما عن الثاني فلانه ادراك
الملزوم فيها ينفك عن ادراك اللازم وهو ظ
واما الثاني فلان اللازم باللزوم الخارجي ولازم الماهية

ايضا لجواز ان يكون لازما ذهنيا بالمعنى المذكور والقسمة
الحاصرة المباينة الاقسام ان يقال لزوم شيء لشيء
اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي فقط على انه بمعنى ان يكون
وجود الشيء الثاني في الخارج ممتنعا بدون الاول واما
بحسب الوجود الذهني فقط على انه يمتنع حصول الشيء
الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول فيه
بنفسه لا بصورته واما بحسب الوجودين معا وكل واحد
من الاقسام الثلثة اما ان يمتنع ادراك الثاني بدون
ادراك الاول وهي اللزوم الذهني المعتبر في الدلالة
الالتزامية واما ان لا يمتنع وهو اللزوم الخارجي
فاللزوم الخارجي بهذا المعنى مقابل للزوم الذهني
المعتبر في الدلالة الالتزامية لا بالمعنى الذي ذكره قدس سره
ذكره بتذكر ملم ثبت لازم الماهية من حيث هي
منشا هذا الاشتباه حمل اللزوم الذهني المعتبر في
لازم الماهية على اللزوم الذهني بالمعنى المعتبر في الدلالة
الالتزامية وحاصل الجواب ان اللزوم الذهني المعتبر
في لازم الماهية ليس بهذا المعنى بل بمعنى امتناع
انفكاك وجود الملزوم في الذهن عن الوجود
الاصيل اللازم فيه وهذا اعم من الاول والمعتبر
في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم
وبهذا المقدار لم يتبين كون الاول اعم اقول
عبارة التعريف في نفسها تحتمل معنيين احدهما ما فهمه
المعترض والاعتراض المذكور وارد عليه والثاني

بالحمل

ان يحمل اضافة اللام في الملزوم واللازم على العهد ويكونان
اشارتين الى اللازم والملزوم اللذين يكفي تصورهما في الجزم
باللزوم ومحصل التعريف ان هذا اللفظ يطلق على اللازم
البين الذي يكفي تصور ملزومه في تصوره وقوله والمعنى
الاول اعم قرينة على ان المراد بعبارة التعريف هو المعنى
الثاني وح لا يرد عليه الاعتراض المذكور وعلى هذا
فمعنى قوله رح في بيان عموم المعنى الاول انه متى يكفي
تصور الملزوم تكون تصور اللازم مع تصور الملزوم
اي انه متى يكفي تصور الملزوم في الجزم باللزوم البين
الذي سبق تعريفه في اللازم يكفي التصور اي فيه
واللزوم منه على هذا المعنى بينة لا سترة فيها فما ذكره
من عدم ثبوت التغير الذي اشار اليه قدس سره في
كلامهم غير قادح نعم الاعتراض بالمعارضة بان عبارة غير
واضحة في مقصوده متوجه لكن الامر في ذلك
سهل رح والعرض المفارق الظاهر
ان المراد بالعرض المفارق ما يقابل العرض اللازم حتى
يتوجه عليه ان التقسيم ليس بحاصر ويمكن ان يقال
المراد بالمفارق هو المفارق بالفعل واستقام
الحصر فاعتراضه رح انما هو على ظاهر الحال لا على
حقيقة الحال وتمثيله ببطيء الزوال بالشباب
واضح وبالشيب خفي اذ بطيء الزوال ما يزول
مع بقاء المعروض وهذا لا يزول الا مع زوال
المعروض لكن يحتاج بعضهم الى حمل الشيب على الكهولة

وهي ما بين الشباب والشيب

مع انه خلاف المتعارف ولقد رأيت في كتاب العروة
للشيخ المرشد ركن الدولة والدين السمناني قدس سره السمناني سلام
ان الخضر عليه السلام يصير شابا على رأس كل مائة وعشرين
سنة وهذا القدر يكفي لصحة التمثيل رحم
ان اختص بافراد حقيقة واحدة اي من حيث انه مختص
بها فهو الخاصة وقيد الحيثية معتبر في هذا التعريف
الا انه محذوف عن العبارة لوضوح الامر وانما قلنا
ان قيد الحيثية معتبر لان الماشي خاصة للحيوان وعرض
عام للانسان فهو من حيث الاختصاص خاصة ومن
حيث العموم عرض عام فبالحيثية يمتاز احدهما عن
الاخر والمراد بالاختصاص هو الاختصاص بالنسبة
الى جميع ما عداها ومن ثم هي الخاصة الحقيقية لا بالنسبة
الى البعض ليكون خاصة اضافية وكذا المراد
بالافراد مجموعها ليكون الخاصة شاملة ومن ثم
فالمراد بالضاحك هو الضاحك بالقوة ليصح
التمثيل وانما قلنا ذلك لان المعتبر عند المتأخرين
في الرسوم هو الخاصة الحقيقية الشاملة واما عند المتقدمين
المجوزين في الرسوم ذكر الخواص الاضافية الغير
الشاملة فالمراد بالاختصاص هو الاعم من الحقيقي
والاضافي ومن المراد بالافراد اعم من الكل والبعض
فالخاصة عند المتقدمين تنقسم الى الحقيقية والاضافية
الشاملة وغير الشاملة واما عند المتأخرين فلا يكون
الا حقيقية شاملة فلذلك اسندنا الخ

الفصول الية

150

الفصول الية هذا الاعتذار من قبله رحمه الله كالاعتذار
من قبله في بيان قيود تعريف النوع والجنس وقد عرفت
هناك ما عليه فلا تأتي هنا على ما عرفت مع انه لا حاجة
هنا الى هذا الاعتذار اذ يمكن ان يقال اراد رحمه الله
بالفصل الشامل لفصل الجنس ايضا واكتفى
عن ذكر فصل الجنس بذكره اذ من المعلوم ان ما يخرج
الجنس من هذا التعريف يخرج فصله ايضا الا ترى انه
رحمه الله اراد بالفصل والخاصة فيما ذكره بعيد هذا
في تعريف العرض العام فصل النوع وخاصته
لا مطلق الفصل والخاصة والا لما صح قوله لانها لا تقال
الا على حقيقة واحدة لان فصل الجنس وخاصته يقالان
على حقائق مختلفة وبهذا اندفع عنه رحمه الله ما ذكره
قدس سره ايرادا عليه من ان فصول الاجناس اعني
الفصول البعيدة يخرج بالقيد الاخير فان قلت
الحق ان المراد بالحقيقة الواحدة التي اعتبرت الخاصة
بالقياس اليه خاصة سواء كانت افرادها مختلفة
الحقيقة كالحيوان المعتبر بالنسبة اليه الماشي خاصة او متفقة
الحقيقة كالانسان المعتبر بالنسبة اليه الضاحك خاصة
فالحيوان وان كانت افراده مختلفة الا انه حقيقة واحدة
فالماشي مقول على افراده من حيث انه مقول على
افراده كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة قولا
عرضيا وان كان من حيث انه مقول على افراد الانسان
والفرس مقولا على افراد حقيقة واحدة وغيرها فهو

بالاعتبار الاول خاصة وبالاعتبار الثاني عرض عام
وعلى هذا فالجنس باعتبار انه مقول على افراده وهي
حقيقة واحدة مقولة على افراد حصصه واحدة فقط
وان كانت من حيث انه مقول على افراد الانسان والفرس
مقول على افراد حصصه واحدة وغيرها فهو لا يخرج
بالقيد الاول مطلقا بل بالاعتبار الثاني وكذا الفصل
وانما لا يخرجان بالاعتبار الاول عن التوقف بالقيد
الاخير دون الاول فتبت الجنس بالاعتبار الاول
نوع لا جنس لانه يكون منقسما الى حصصه وكل
كلي بالقياس الى حقيقة نوع لانه تمام ماهيتها فما
ذكره من قيدان فقط تخرج بالجنس اراد به انه يخرج الجنس
من حيث انه جنس لا من حيث انه نوع فلا محذور
ثم وانما كان هذه التعريفات رسوما للكليات الخمس
ما ذكره رحمه الله في توجيه كون هذه التعريفات رسوما كلام
ذكره المص في شرحه للملخص متبعا لكلام الامام حيث قال
الحق انها حدود اذ لا ماهية للجنس وراء هذا القدر
ضرورة انا لا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا
على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وما ذكره
ثم في الجواب اولا كلام الشيخ الرئيس في الشفاء وما ذكره
ثانيا كلامه رحمه الله وذهب الشيخ المحقق في شرح
الاشارات الى ان هذه التعريفات رسوم للكليات فقال
وانما جعل هذه الاقوال رسوما لا حدودا لان الحمل على
الشيء عارض لماهيات الكليات غير مقوم اياه فان

الجنس

151

الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفات الحقيقة بالاشتراك
سواء حمل عليها او لم يحمل واما حمله عليها او كونه صالحا
لان يحمل فمما يعرض له بعد تقومه وكذا في البواقي
وانما اورد الشيخ رسوما دون حدودها لانها اشد لانه لم
مناسبة لبيانها المتقومة وبعضهم جعل
الحمل على ثلثة اقسام حمل المواطاة وهو حمل الشيء على الشيء
بالحقيقة ومصداقه اتحاد الموضوع والمحمول في الوجود
الاصيل وذلك الحمل لا يحتاج الى واسطة الاشتقاق
وما في معناه وهو الذي عبر عنه رحمه الله بحمل هو هو كقوله
زيد كاتب او ذو كتابة فالموضوع زيد والمحمول
بالمواطاة هو الكاتب او ذو كتابة وهما متحدان
في الوجود خارجا وان تغايرا فيه ذهنا وحمل الاشتقاق
وهو حمل الشيء على الشيء لا بالحقيقة بل بواسطة الاشتقاق
كقولنا زيد كاتب فالموضوع زيد والمحمول هو
الكتابة بواسطة الاشتقاق لا الكاتب اذ هو
المحمول بلا واسطة وهما متغايران بالوجود ذهنا
وخارجا وحمل التركيب وهو حمل الشيء على الشيء
بواسطة تركيبه مع ذو او مع ما في معناه كقولنا
زيد ذو كتابة او صاحبها فالمحمول بالتركيب هو
الكتابة لا المجموع المركب ولما كان مؤدى الاخيرين
وهو حمل الاشتقاق وحمل التركيب واحدا لان
محصل معنى الكاتب وذو كتابة ومالكه واحد
كان جعلهما قسما واحدا كما فعله رحمه الله وعبر عنهما بحمل

الاشتقاق المعتبر بجعل موجود وهو الجعل يحتاج الى واسطة
ذو ظاهرا او مآلا اولى لانه اقرب الى الضبط
رحم قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما يحصل في العقل
اعتراض عليه بان حيثية انه حاصل في العقل لو كانت
معتبرة الكل لما جاز انقسام الى الاقسام الاتية بل كان
ممتنع الوجود في الخارج لا غير فان الموجود في الذهن باعتبار
وجوده الذهني ممتنع في الخارج والجواب ان حيثية كونه
في العقل معتبر في حصول الكلية له لا في تقسيمه الى الاقسام
الاتية بل المعتبر في المقسم ذات الكلي لا مع وصف الكلية
وحاصل كلامه ان الكلية تابعة للوجود العقلي مخصوصا
للماهية لا ينافي استحالتها في الخارج هذا هو الامكان العام
مقيدا بجانب الوجود الامكان العام هو سلب الضرورة
عن الجانب المخالف للحكم فاذا كان جهة للقضية الموجبة
وهو المراد بكونه مقيدا بجانب كما يقال مثل صانع
العالم موجود بالامكان العام كان معناه سلب ضرورة
السلب ومحصله ان العدم ليس بضروري له لكنه يجوز
ان يكون الوجود ضروريا له فيقابل الممتنع الضروري العدم
ويتناول الواجب الضروري الوجود واذا كان جهة
للقضية السالبة وح يكون مقيدا بجانب العدم
كما يقال شريك الباري ليس بموجود بالامكان العام كان
معناه سلب ضرورة الايجاب ومحصله ان الوجود
ليس بضروري لكن يجوز ان يكون العدم ضروريا
فيقابل الواجب ويتناول ممتنع مطلق الامكان العام

يتناول

152

يتناول الواجب والممتنع ومن قال ان اراد الامكان العام
كان متناولا للممتنع لا مقابلا له حمل الامكان العام على
الاطلاق دون التقييد او التقييد بجانب العدم دون
الوجود فاذا عرفت ان الامكان العام هنا خاص
بجانب اندفع الشبهة   قال النفوس المجردة عن
الابدان غير متناهية عنده لم يرد ان النفوس المجردة
داخلة تحت الوجود دفعة بلا نهاية لان ما يحصره
الوجود متناه ضرورة الجزم لا الجزم قوله خلاف
بل اراد انها لا تتناهى الى حد لا يدخل البعض
مجردة تحت الوجود والحاصل ان من قال بقدم
العالم قال ان النفوس ابدا توجد واحد بعد
واحد لان الكل موجودة بالمرة
رحم
الحيوان من حيث هو هو الظاهر من هذه العبارة ان
المراد هو الحيوان مع قطع النظر عن غيره ويرد عليه
انه خلاف ما وقع عليه الاصطلاح كيف ويلزم اتحاد
مفهوم الطبيعيات كلها حتى يلزم اتحاد مفهوم الكلي الطبيعي
والجزئي الطبيعي اذ حاصل الطبيعيات الماهية من
حيث هي هي فيجب ان لا يحمل الكلام على ما يتخيل
من ظاهره وحمل الاستاذ رح كلامه بوجه حاصله ان الكلي
الطبيعي هو الماهية المعروضة للكلي من حيث هي هي
اي من غير ان يوجد شيء او مضافا اليها ولا داخلا
فيها فمعنى قوله رح الحيوان من حيث هو هو على هذا
الحيوان المعروض للكلية من حيث هو هو اي من غير

ان يوجد شي آخر مضافا اليه وجعل روح الله روحه الدليل
على اعتبار هذا القيد في كلامهم قولهم اذا قلنا للماهية انها
كلية فهناك امور ثلثة فلم يجعل الكلي الطبيعي عبارة عن
الماهية من حيث هي هي مطلقا بل في حين الحكم عليها بالكلية
ومقيدة بذلك هذا ولكن ان يحمل قوله رحمه الله الحيوان
من حيث هو هو على الحيوان من حيث هو كلي اما بالفعل كما
ذهب اليه البعض واما بالصلاحية كما ذهب اليه البعض
على ان يكون اول الضميرين راجعا الى الحيوان والآخر
الى الكلي والعبارة وان لم تكن موافقة للظاهر على هذا
الا انها موافقة لما عليه الاصطلاح فحمل الكلام على الحق
وان كان مخالفا للظاهر احق من حمله على الباطل وان كان
موافقا للظاهر رح ومن البين جواز تعقل
احدهما مع الذهول من الآخر لم يرد به جواز تعقل
كل منهما مع الذهول عن الآخر والكلي الطبيعي في المثال
المعروض ليس مفهوم الحيوان من حيث هو هو كما عرفت
بل مفهومه من حيث عروض الكلي له او من حيث صلوح
عروضه له فالكلي المنطقي داخل في مفهومه ولو بالقوة
فتعقل مفهومه مع الذهول عن الكلي المنطقي غير ممكن
بل اراد جواز تعقل كل واحد منهما وهو الكلي المنطقي
مع الذهول عن الآخر وهو الحيوان وان لم يجز تعقل الحيوان
من حيث انه معروض الكلي او صالح لكونه معروضا له
بدون الكلي هذا القدر يكفي للمغايرة لكن في عبارته
هنا نوع قصور عن افهام المرام سلم

وانما قال الحيوان مثلا لا الظهور في افادة هذا المعنى تقديم مثلا
على الحيوان او تاخيره عن الكلي ايضا رح والكلي
الطبيعي موجود في الخارج اراد به ذات الكلي الطبيعي لا مع
وصف كونه كليا طبيعيا لان الحيوان الموجود في الخارج ليس
معروضا للكلي الطبيعي ولا صالح لعروضه له مع عروض
الكلي له او مع صلاحية عروضه له ليس بموجود فيه وما قال
رحمه الله من ان هذا الحيوان موجود في الخارج والحيوان جزء
من هذا الحيوان كلام القائلين بوجوده في الخارج به ويرد
عليهم انهم ان ارادوا انه جزء من الماهية الذهنية لهذا
الحيوان فمسلم لكن لا يلزم من وجود هذا الحيوان في الخارج
وجود الماهية الذهنية ولا وجود جزءها فيه وان
ارادوا انه جزء من الماهية الخارجية لهذا الحيوان فممنوع
والحق ان الكلي الطبيعي في الخارج بمعنى ان في الخارج شيئا
يصدق عليه الماهية التي اذا اعتبر عروض الكلية
لها او صلاحية عروضها لها لكانت كليا طبيعيا كزيد
وعمرو وهذا ظاهر رح واما الكليات الاخر ان
نعم وجودها في الخارج خلاف فهذه كناية عن دقة
اثبات وجودها في الخارج او غموضه وليس محمولا
على معناه الصريح حتى يتوجه عليه ان وجود الكلي
الطبيعي ايضا مختلف فيه وكلامه يشعر بانه لا خلاف
فيه والظاهر ان ذلك في قوله والنظر في ذلك اشارة
الى وجودها في الخارج وح يتوجه عليه ما ذكره رحمه الله
ويجوز ان يجعل ذلك اشارة الى وجود الكلي مطلقا

والما

والحاصل انا لا نتعرض لاثبات وجودها لان في اثباته دقة
وغموضا لا يليق بحال المتعلم المبتدئ مع ان النظر في وجود
الكلي مطلقا خارج عن الصناعة فليس علينا بيانه وفيه
تنبيه على ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ليس من الفن
وان التزم القوم بيانه في كتب الفن وح سقط عنه
اعتراضه رحمه الله بالكلية قيل الوجه في هذا الكلام
ان كان حقا انما يتوجه على ظاهر كلامه رحمه الله ويمكن حمل كلامه
رحمه الله على ان زعم المص ان الوجه في ايراده في هذا الفن
واحالتهما على علم اخر ان الاول من هذا العلم بخلاف
الاخير وليس كذلك فلا وجه لايراده واحالتهما على
علم اخر نظرا الى زعمه لانه لا وجه له اصلا وح يتوجه عليه
ما قيل رحمه ثم مرجع التباين اي رجوعه الى سالبتين
كليتين ماخوذتين من الطرفين اي المتباينين بان يجعل كل
من الطرفين موضوعا والطرف الاخر محمولا ويحكم بينهما بالسلب
الكلي كما يقال مثلا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء
من الفرس بانسان والتساوي اي رجوعه الى موجبتين
كليتين ماخوذتين من المتساويين بان يجعل كل منهما
موضوعا والاخر محمولا ويحكم بينهما بالايجاب الكلي كما
يقال مثلا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان والعموم
المطلق اي مرجع العموم المطلق وخصوصه الى موجبة
كلية من احد الطرفين وهو الخاص بان يجعل موضوعا
ويحكم عليه بالعام ايجابا كليا كما يقال كل انسان حيوان
وسالبة جزئية من الطرف الاخر وهو العام بان يجعل

موضوعا

موضوعا ويحكم عليه بالخاص سلبا جزئيا كما يقال ليس
بعض الحيوان انسانا ومن وجه اي مرجع العموم والخصوص
من وجه الى سالبتين جزئيتين من الطرفين كما يقال
ليس بعض الحيوان ابيض وليس بعض الابيض حيوانا
وموجبة جزئية من اي طرف اريد كما يقال بعض
الابيض حيوانا او بعض الحيوان ابيض فان قلت
كما ان مرجع العموم والخصوص من وجه الى سالبتين جزئيتين
وموجبة جزئية كذلك مرجعهما الى موجبتين جزئيتين
وسالبة جزئية فلم ذكر الاول في المرجع دون الثاني
قلت لانهما بالثاني لا يتمايزان عن العموم والخصوص
المطلقين لان مرجعهما ايضا الى موجبتين جزئيتين
وسالبة جزئية قال رحمه الله وانما اعتبر النسب بين الكليين
اي انما جعل النسبة بين الكليين مقسما للاقسام
الاربعة ولم يجعل النسبة بين المفهومين مقسما كما فعله
غيره لاختصاص المفهومين في الاقسام الثلثة المذكورة
في الشرح وعدم جريان الاقسام الاربعة كلها في شيء
من الجزئين والكلي والجزئي وفيه ان قسمة النسبة بين
المفهومين الى الاقسام الاربعة لا يقتضي جريان مجموع
الاقسام الاربعة في كل من الاقسام الثلثة بل لا يقتضي
جريانها في شيء من الاقسام الثلثة وانما يقتضي اختصاص
المجموع وفي قوله واما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين
ايضا نظر لانه اراد بالنسبة بينهما باعتبار التصادق
كما يدل عليه كلامه في بيان المرجع فلا نم انهما يكونان

متباينين كيف ومرجع التباين كما ذكره الى سالبتين
كليتين من الطرفين والسالبتان لما صدقتان الجزئيتين
شخصيتان لا كليتان وهو ظ وكذا الكلام في الكلي والجزئي
فان الحاصل من طرف الجزئي سالبة شخصية ومرجع
التباين الى سالبتين كليتين ومرجع العموم والخصوص
المطلقة الى سالبة جزئية من طرف الخاص وان اراد
النسبة اعم من ان تكون باعتبار التصادق او باعتبار
الوجود فلا نم ان الجزئيين لا يكونان الا متباينين اذ
تجري الاقسام الاربعة ح في النسبة بين الجزئيين
وكذا في النسبة بين الكلي والجزئي ولو جعل وجه التخصيص
التنبيه على جريان الاقسام الاربعة في النسبة بين
الكليين لكان له وجه ويكون الباعث على التنبيه
المذكور الاهتمام بحاله لاحتياج اليها في مباحث المعرفات
قوله ربما يتوهم جريان جميع الاقسام الاربعة في كل
واحد من الاقسام الثلثة اقول لا عبرة لهذا التوهم
لضعف منشائه ووضوح دافعه اما الضعف فظاهر
اذ التقسيم لا يقتضي جريان الاقسام كلها في كل من انواع
المقسم لا بطريق الوجوب ولا بطريق الشيوع واما الوضوح
فبملاحظة التوقعات الاربعة الجامعة والمانعة وايضا
في قوله فلما قال الكليان علم ان ليس حكم القسمين الاخيرين
كذلك مناقشة والملازمة المستفادة من قوله والا لكان
التخصيص لغوا ممنوعة لم لا يجوز ان يكون التخصيص
للتنبيه على ان الاقسام الاربعة كلها جارية في النسبة

المعتبرة

المعتبرة بينهما **قوله** والكلام ان كلامه رحمه الله حيث قال واما
الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين في الجزئيين المتغايرين
تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة او من العبارة
المنقولة عنه رحمه الله وفيه ان حمل العبارة على ما هو متبادر
منها ينافي حصر المفهومين في الاقسام الثلثة اذ المفهومان
اعم من المتغايرين حقيقة او اعتبارا لان النسب الاربع
كما تجري بين المتغايرين حقيقة كذلك تجري بين
المتغايرين اعتبارا وقوله ولو عد جزئي واحد بحسب
الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة تعددا
حقيقيا لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فيه انه اراد انه
لو عد جزئي واحد بحسبها جزئيات متعددة فسلمنا
الملازمة لكن لا طائل تحتها لان القائل بان هذا الضاحك
وهذا الكاتب جزئيات متصادقان لا يقول بانهما
متغايران تغايرا حقيقيا ولا توقف لصحة كلامه عليه
وان اراد انه لو عد جزئي واحد بحسبها جزئيات متعددة
تعددا اعتباريا يلزم ما ذكر فلا نم الملازمة لجواز كون
الشيء كليا على تقدير كونه متعددا تعددا حقيقيا
ولو بالفرض رحمه لما فرغ من بيان النسب
بين المفهومين شرع في بيان النسب بين النقيضين
فان قلت لا اختصاص لما ذكره من البيان بالنسب بين
العينين اذ النسب بين النقيضين ايضا مبينة
منفهمة بما ذكره من البيان والتقرير قلت سلمنا ذلك
لكن الكليان بالنظر الى نفسهما عينان وبالنظر الى ما فيهما

نقيضان مثل اللاانسان واللافرس نقيضان والمباين المذكور للنسب الاربع بين الكليين باعتبار انفسهما ومع قطع النظر عما ينافيهما وكونهما نقيضين له بخلاف المباين الذي لسبع فيه فان بيان للنسب بينهما باعتبار انهما نقيضان ومع ملاحظة ما ينافيانه فافهم اورد عليه الخ
اعلم ان كلام المص المستدل على ان نقيضي المتساويين متساويان ظ في دعوى استلزام السالبة المعدولة المحمول للموجبة المحصلة المحمول فاورد عليه بمنع الاستلزام اولا ولما كان مدار المنع المذكور على جواز ان لا يكون الموضوع موجودا فيصدق السالبة دون الموجبة اشار الى الجواب باثبات المقدمة الممنوعة فان قلت اذا كان الموضوع موجودا الخ ولما كان ابتناء الجواب على الذهول عن عموم الدعوى لتعارض الاستوار به لجميع الموجودات الذهنية والخارجية محققة او مقدرة اشار الى منع الاستلزام ثانيا بالتنبيه على دعوى العموم وقال قلت لا يجديك نفعا ثم تصدى لاثبات المقدمة الممنوعة بان مفهوم الممكن نقيض المفهوم اللاممكن وارتفاع النقيضين مح مطلقا فاذا لم يصدق احدهما على شيء وجب ان يصدق عليه الآخر بالكلية فالمنع مكابرة غير مسموعة واجاب بمنع استحالة ارتفاع النقيضين بالمعنى الذي كان وتحصيله ان النقيضين معنيين احدهما مفهومان يكون احدهما في غاية البعد عن الآخر كان ملاحظ مفهوم كالممكن مثلا ثم يضم اليه

وز

وفي النفي كاللاممكن ليحصل هناك مفهومان متباعدان غاية البعد والنقيضان بهذا المعنى يجوز ارتفاعهما عن شيء واما لم يجز اجتماعهما فيه والثاني قضيتان مختلفتان بالايجاب والسلب لكون احديهما رفعا للاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان والنقيضان بهذا المعنى لا يجوز ارتفاعهما ولا اجتماعهما في الصدق واشتباه المثلث في دعوى استحالة ارتفاع النقيضين انما نشأ من اطلاق لفظ النقيضين على هذين المعنيين ووضع احدهما مكان الآخر ثم تصدق لاثبات المقدمة الممنوعة بوجهين لا يتوجه عليهما منع بوجه من الوجوه وسماهما مخلصا اذ بهما يحصل للمستدل الخلاص عن المنع بالكلية الاول انه حمل المعدولتين اللتين ظن المورد احديهما سالبة معدولة المحمول والاخرى موجبة محصلة المحمول نظرا الى ظ كلام المستدل على قضيتين موجبتين سالبتي الطرفين وصدق الموجبة السالبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع كما بين في موضعه فاذا كذب احديهما لا يكون كذبها الا بصدق بعض المحمول فيتبين الاستلزام بلا خفاء والثاني انه خص الدعوى بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء وان كان ظ الكلام العموم واصطلاح هذا الاختلاف يوجب تكلفات لكنه منها ما نقله العبدي عن الارموي صاحب المطالع وهو ان المراد من تساوي نقيضي المتساويين انه لا شيء مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين لصدق

عليه عين الاخر والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ما صدق
عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه عين الاخر وبالعكس
الى قولنا بعض ما صدق عليه احد المتساويين صدق عليه
نقيض الاخر وهو محال ومثل هذا هو المراد من كون نقيض
الاعم اخص من نقيض الاخص وعلى هذا يندفع المنع المذكور لانه
وجه التكلف ان يرجع ما يفهم من التساوي عند المصنف
الى الكتاب وهو انه اذا صدق احدهما على شيء صدق
الاخر عليه وكذا الكلام في العموم والخصوص على ما سبق
في بيان المرجع وهذا الكلام منه لسبب التعميم قد يتوقف صحة
على ان يكون الوجه الاول من وجهي المخلص تكلفا بعيدا
وهو محل مناقشة ثم مثلا يجب ان يصدق
كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان مثال
لقوله سابقا لصدق كل واحد من نقيضي المتساويين
على كل ما يصدق عليه النقيض الاخر وقوله والا لكان
اللاانسان بلا ناطق مثال لقوله والا لكذب احد
النقيضين على بعض نقيض الاخر وقوله فيكون بعض
اللاانسان ناطقا مثال لقوله لكن ما يكذب عليه
احد النقيضين الى قوله وبعض الناطق لا انسان
مثال لقوله وهو يستلزم صدق احد المتساويين
بدون الاخر وانما ذكر هذا الاستلزام لانه اظهر فاذا
فان قلت يمكن التعميم على هذه الطريقة مما لم
يقل به المصنف قلت هذا الكلام اورده الجلبي عليه رحمه الله
وحاصله ان اللائق المناسب في بيان دعوى شخص

ان يبين دعواه بما يعتقد المدعي لا بما يعتقد خلافه وانما
قلنا حاصل كلامه ان المناسب ذلك لانه قال الموجبة الكلية
لا تنعكس بعكس النقيض كنفسها عند المصنف فلا ينبغي ان يحمل
كلامه عليه وحاصل ما ذكره في سلسلة من الجواب تسليم ذلك
وان الامر في ذلك سهل اذ المقصد الاصلي من الاستدلال
وهو بيان الدعوى بالكون صحيحا في الواقع حاصل
مع انه رحمه الله لم يهمل الامر المناسب بالكلية بل استدل
بما يصح التمسك به عند المصنف ايضا وكانه رحمه الله قصد ايضا
التنبيه على صحة هذه الطريقة في الواقع ولذا قدمها على
الاستدلال الثاني مع انه نظرا الى الاشتمال على رعاية
المناسبة ايضا اولى بالتقديم على هذا ينبغي ان يحمل
الجواب والله اعلم بالصواب ووجه اندفاع ما اورد عليه
من ان صحة هذه الطريقة في الواقع اذا لم يكن به عند المصنف
لا يندفع الاستبعاد عدم الاكتفاء به في الاستدلال الصحيح
هذا الاستدلال عند المصنف ثم يجعل الدعوى
جزءا من الدليل انما قال جزء منه لان الدليل المذكور مركب
منها ومن مقدمة مطوية هي قولنا وكل ما كان كذلك فهو
اخص وما ذكره في بعض الحواشي توجيها لما من انه لما لم
يظهر الدليل ولم يتضح الا بما الاستدلال الذي ذكره على
تحقيق جزئه فكان الدليل هو المجموع ركيك مستغنى
عنه بمنزلة جزء الدليل صورة انما قال صورة
لان الامر حقيقة في التعليل مجاز في التغيير وانه
يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه فيجوز ان يكون ذلك

ذلك الكلي منحصرا في هذا الفرد ولم يرد انه يجامع العموم من وجه
بان يكون النسبة بينهما في بعض المواد عموما من وجه وفي بعض المواد
تباينا كليا كما هو المتعارف فمعنى انه انما يقال بين الامرين
تباين جزئي اذا كان الامر كذلك وانما صح هذا الاستعمال
لان هذا استعمال اخر وهو استعمال لفظ التباين
الجزئي في احد فرديه وهذا خلاف المتعارف دون الاول
ولهذا اندفع ما ذكر في بعض الحواشي من ان احتمال
ان يكون التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا ايضا يفسد
المدعى لان التباين الجزئي بينهما لا يكون الا بان يكون بينهما
تباين كلي في بعض المواد ولهذا القدر يفسد المدعى
وهو انه ليس بينهما عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لان
معناه انه ليس بينهما عموم في جميع المواد فاذا كان
بينهما في بعض المواد تباين كلي حصل المط تامل
رحمه كاللاوجود واللاعدم اراد بهما اللا
موجود واللامعدوم لان اللاوجود واللاعدم صادقان
على الموجودات والمعدومات قال رحمه في دفع
اعتراض ذكره رحمه بقوله نعم لم يبين ما ذكر من النسبة
بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه بل بين عدم
النسبة وهو بصدد ذلك الى اخره بين ان نقيضي
الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض
الصور تباينا كليا وظاهر في الواقع ونقيض الاخر
ان بينهما قد يكون عموم من وجه كاللاحيوان واللابيض
فاذا تمم ذلك المقال وانظر الى ما ذكره في نقيضي

المتباينين

المتباينين من صدق كل واحد مع نقيض الاخر فانه
ان ذلك المذكور جار فيهما اي في نقيضي الامرين اللذين
بينهما عموم من وجه كما عرفت من المثالين والظهور المذكور بين
النقيضين كما هو جار في نقيضي المتباينين ظهر ان النسبة
بينهما اي بين نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه هي
التباين الجزئي الذي سمي به دائما او للنهاية لم يظهر
فلعله [illegible] المذكور [illegible] فالتباين والظهور
المذكوران كافيان في ظهور ان النسبة بينهما التباين
الجزئي او يقول ان في دفع اعتراضه نظرا اذ لا يكون
النسبة بينهما العموم اقول هذا الجواب مبني
على ان يكون المراد بالمتباينين في قول المص ونقيضا
المتباينين متباينان تباينا جزئيا هو المتباينان بالتباين
الكلي كما هو المتبادر منه الى الفهم لا الاعم منه وهو التباين
الجزئي لكان بناء اعتراضه رحمه عليه وح في الجواب
نظر لجواز ان يكون اعتراضه رحمه انه لم يبين ما ذكره من
النسبة بينهما قصدا او صريحا وهو بصدد ذلك
النوع من التباين ولو حمل المتباينان على المعنى الاعم
كما فعله الاستاذ رحمه لا يندفع الاعتراض الا
انه خلاف المتبادر في الجملة سوجه على [illegible] شيء
اما حمل كلامه على خلاف ما يتبادر منه واما ما اورده
عليه واعلم انه قدس سره لو قدم الحواشي المذكورة قبل
والقول على الحاشية المكتوبة على قوله فاعلم لكان
احسن ترتيبا وابين تقريبا المتبادر مما ذكره

ان الكلي ايضا له معنيان مختلفان اي بالذات كما ان
الجزئي كذلك وفي القول بالتبادر اشارة الى امكان
حمل هذه العبارة على اختلاف الاعتبار بينهما
مع الاتحاد الذاتي فيكون باعتبار مقابلته للجزئي
الحقيقي حقيقيا وباعتبار مقابلته للجزئي الاضافي
اضافيا وانما خص هذا المعنى فهو الذي
اندرج تحته شيء بحسب نفس الامر بالاضافي مع ان
المعنى الاول وهو الذي صلح لان يندرج تحته شيء
بحسب فرض العقل ايضا اضافي لتوقف تعقله
على تعقل الغير لان الاضافة فيه اظهر منها في المعنى
الاول لتوقف تحققه على تحقق الغير وهذا مبني
على ان يكون توقف تعقل شيء على تعقل غيره
مجردة مستلزما للاضافة بينهما والحق انه ليس
كذلك والا لزم ان لا يكون الجزئي الحقيقي حقيقيا
لتوقف تعقله على تعقل الغير واليه اشار قدس سره
بقوله قد يناقش في كونها اضافية الخ وانما لم
يصح تفسير الجزئي كما ذكره وهو ما امكن فرض
اندراجه تحت شيء وحينئذ يكون الاضافي راجعا
الى المعنى الحقيقي ويكون الاختلاف بين المعنيين
اعتباريا كما مرت الاشارة اليه لانه لا يقال للفرس
انه جزئي اضافي للانسان فلو فسر الجزئي الاضافي
بما ذكرنا يكون تفسير الجزئي الاضافي بما لا يرضى به
العرف ويلزم منه تفسير الكلي ايضا بما يخالف العرف

فتأمل

فتأمل فيما ذكرت لك من وجه عدم صحة تفسير الجزئي
الاضافي بما ذكرنا يتضح لك منه امران احدهما ان
الحق ان الكلي ايضا له مفهومان مختلفان بالذات
في النسبة عكس ما بين الجزئي ووجه اصح هذه
النسبة منه انه يتضح لك منه ان الكلي الحقيقي يوجد
بدون الكلي الاضافي ومعلوم ان كل كلي اضافي
فهو كلي حقيقي ولا شك ان الخاص والعام
متضايفان مشهوران وهما الذاتان المعروضتان
للنسبة الاخرى معقولة المتكررة فقط اعني النسبة
المعقولة بالقياس الى نسبة اخرى معقولة بالقياس
الى الاول او مجموع الذات والعارض الذي هو
النسبة المتكررة والمتضايفان الحقيقيان هما
النسبة المتكررة فالاولان كالاب والابن
والثالث كالابوة والبنوة ولا شك ان المحلل
الاول وهو حلل توقف الشيء على نفسه او بما يتوقف
على معرفة مضايفه اولى لان توقف الشيء على نفسه
يقتضي تقدم معرفة الشيء على معرفة نفسه وذلك
التقدم يقتضي المغايرة بينهما وكلاهما منتفيان وتوقف
الشيء بما يضايفه يقتضي التقدم والمغايرة واحدهما
منتف دون الاخر وان لم يسلم فالجواب هو ذاك
لا ما ذكره مع ان ذاك بالجواب لا يدفع الاشكال
الثاني ومنهم من قال وهو الكلي لم يرد بحصر ما ذكره
توقف الجزئي الاضافي اي قصدا بل اراد ذكر الحكم

من احكامه تصدا يمكن ان يستنبط منه لم توبيف
والحاصل انه قصد التعريف ضمنا ورد عليه
ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهر القتضى
قصد التعريف نصا وصريحا لا ضمنا
فهو لا يلائم المقام ويمكن ان
يقال انه اشارة الى الجواب
والايراد لقوله فالاولى
تم الحمد لله رب العالمين
في خمس وعشرين
ومائة والف
في شهر جمادى
الآخرة
م

